

# تَبَايُكُ الْأَوْطَانِ

مَشْرُوعٌ

مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ

بِمَهَارِبِ تَبَايُكِ الْأَوْطَانِ

تَأَلَّفَ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ قَاضِي نِصَاةِ نَهْطِ الْجَلِيلِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر

مكتبة وتطعيم وشيخو المار والعلو والاشهر

بمعرضنا الكائن وشركة. طاعة



تَضَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ نِقَالِي قَوْعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث مرسل)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَهُدَيْتُ كَسْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَمَدَى لَهُ قَيْصُرَ فُقَيْبِلَ ، وَأَهْدَيْتُ لَهُ الْمُذْرُوكَ فَقَبِلَ مِنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٢ - ( وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ : وَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أُرْبِعُ رُكَاثٍ مُنَاجِعَاتٍ عَلَيْهِنَ أَهْلُهُنَّ فَسَأَلْتُ : فَقَالَ لِي : أَبَشِّرُ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرُّكَاثِ الْمُنَاجِعَاتِ الْأَرْبِعَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى : فَقَالَ : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِذَا عَتَبْتِيسَ كَسْرِيَّ وَطَعَامًا أَهْدَاؤُنَّ لِي عَظِيمٌ فَذَكَ فَاقْبِضِيهِنَّ ، وَأَقْبِرِي دِينَهُنَّ ، فَفَعَلْتُ ، وَخُصَّصَ لِي دَاوُدُ ) .

حديث على أخرجه أيضا البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار ، وقد حسنه الترمذي ، وفي إسناده أبو يزيد بن أبي فاختة وهو ضعيف . وحديث بلال سكت عنه أبو داود والبخاري ، ورجال إسناده ثقات ، وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب الإمام بقبول هدايا المشركين من كتاب الخراج ، وفيه أن بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وعلم : وكان إذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى ترمته عينه فالتصديقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه وسع بالأربع الركايب وما عليها ، وفي الباب من جهة الرحمن من عيشة النبي عند القائل قال : ولما قدم وفد ثقيف فقدم معهم بنية ، فمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أهلية لم يمدوا ، فإن كانت عليه فانه يفتى بها وجه رسول

صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فانما يهفي بها وجه الله ، قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم . وعن أنس عند الشيخين ، أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سنلمس ، ولأبي داود ، أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسندة منسندس فلبسها ، الحديث . والمستقبة بضم التوقافية ونحوها : القروة الطويلة الكمين وجمعها ساتق . وعن أنس أيضا عند أبي داود ، أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها . وعن علي أيضا عند الشيخين ، أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين الفواضم . وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا ، وكتب له ببحرهم ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب أيلة بكاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء ، الحديث . وفي مسلم ، أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم نحين . وعن بريدة عند إبراهيم الخري وابن خزيمة وابن أبي عاصم ، أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ الجذامي الجاريتين لنفسه فوندت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان . وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي ، أهدى يوحنا بن روثبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة البيضاء ، وعن أنس أيضا عند البخاري وغيره ، أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسومة فأكل منها ، الحديث . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ، وبعارضها حديث عياض بن حمار الآتي : وسألت أجمع بينهما وبينه .

٣ - ( وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَكْفِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ » ، قَالَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْلُهَا ؟ قَالَ : لَعَنَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا : - لَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ - وَمَتَّعِي رَاغِبَةً : أَيِ طَامِعَةً تَسَأَلُنِي شَيْئًا ) .

٤ - ( وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَدِمَتِ قَتِيلَةُ ابْنَةِ عَبْدِ الْمُزَيِّ بْنِ سَعْدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ يَهْدِيهَا خِيَابَ وَأَقْطُ وَتَسْمُنُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَيْتَ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ حَدِيثَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، قَالَتْ حَائِشَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

بِمَكَانَتِكُمْ فِي الدِّينِ - إِلَى آخِرِ آيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْسَلَ هَدْيَتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا  
بَيْتَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرصلا ولم يقل عن أبيه ،  
وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه  
أيضا الطبراني كأحمد ، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان  
( قوله أنتنى أم ) في رواية للبخاري في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها  
المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن عزم ( قوله راعبة ) اختلف في تفسيره ،  
فتيل ما ذكره المصنف من أنها راعبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها . وقيل  
راعبة في الإسلام ؛ وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم يحتاج إلى الاستئذان . وقيل  
منه راعبة عن ديني . وقيل راعبة في القرب مني ومجاورتى . ووقع في رواية لأبي داود  
« راعمة » بالميم : أى كارهة للإسلام ، ولم تقدم مهاجرة ( قوله قال نعم ) فيه دليل على  
جواز الهدية للتقريب للكافر ، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من  
التقريب وغيره . ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى - لا تعبدوا ما يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا  
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ،  
والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضا البر والصلة والإحسان لا تستزيم الشحاب  
والتواد انتهى عنه . ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى - وإن جاهدك على أن تشرك  
بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا - ومنها أيضا حديث ابن عمر  
عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له  
من أهل مكة قبل أن يسلم » ( قوله قال ابن عيينة الخ ) لابن أبي حاتم هذا ما رواه ابن أبي حاتم  
عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من  
سائر الكفار ، لأن السبب خاص واللفظ عام ، فيتناول كل من كان في معنى والده  
أسماء ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فيه لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم  
اللفظ لا يرفع . وقيل إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ( قوله  
قتيلة ) بضم القاف وفتح القوقية ومكون التحتية مصغرا . ووقع عند الزبير بن بكار أن  
اسمها قيلة بفتح القاف ومكون التحتية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون القوقية ( قوله ضباب  
توأقط ) في رواية غير أحمد « زبيب وسمن وقرظ » ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ  
مكان أقط ( قوله فأمرها أن قبل هديتها الخ ) فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما  
في الأحاديث السابقة ، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين .

وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَسَلَّمْتُمْ ؟  
قَالَ : لَا ، قَالَ : إني نَهَيْتُ عَنْ زَهْدِ الْمُشْرِكِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة . وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند  
موسى بن عقبة في المغازي « أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسمه قدم على رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إني لأقبل هدية مشرك ،  
الحديث . قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصنه بعضهم ولا يصحح  
( قوله زيد المشركين ) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال : قال في الفتح : هو الرفداه  
يقال زبده يزده بالكسر ، وأما بزبده بالضم : فهو إطعام الزبد . قال الخطابي : يشبه أن  
يكون هذا الحديث منسوخا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تقبل هدية غير واحد من المشركين  
وقيل إنما ردّها ليعيظه فيحمله على ذلك الإسلام . وقيل ردّها لأن الهدية موضعا من  
القلب ، ولا يجوز أن يعيل إليه بقلبه ، فردّها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضا لقبول  
هدية النجاشي وأكيدر دومة والمقوقس لأنهم أهل كتاب ، كذا في النهاية . وجمع الطبري  
بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه  
لظن ، لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم  
خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التردد والمرآة والقبول في حق  
من يرجي بذلك تأنيبه وتأليفه على الإسلام . قال الحافظ : وهذا أقوى من الذي قبله ،  
وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، ويجوز له خاصة . وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز  
منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ، ولا يعني أن الفسخ لا يثبت بمجرد  
الاحتمال ، وكذلك الاختصاص . وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا استنبط منه جواز  
قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الحجة والهدية ،  
قال الحافظ في الفتح : وفيه فساد قول من حل رد الهدية على الوثني فون النكابي ،  
وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني .

### باب الثواب على الهدية والهبة

- ١ - ( عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية وينسب عليها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَبَةً فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيَتْ لِي ، قَالَ : فَزَادَهُ ، قَالَ : أَرْضِيَتْ لِي » ) .

قال : لا ، فزادة ؛ قال : أرصيت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله  
وآله وسلم : لقد تممت أن لا أتب هبة إلا من قرشي أو أنصاري  
أو ثقيفي ، رواه أحمد ؛

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه . وقال في مجمع الزوائد : رجال  
أحمد رجال صحيح . وأخرجه أبو داود و تسانى من حديث أبي هريرة بنحوه ، وطوله  
الترمذي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه  
الحاكم وصححه على شرط مسلم ( قوله ويثيب عليها ) أي يعطى المهدي بطلا ، والمراد بالثواب  
بالمجازاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، ونقطة ابن أبي شيبة : ويثيب ما هو خير منها ،  
وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال . قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن  
هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرّد بوصله عن هشام .  
وقال الترمذي والبخاري : لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال أبو داود : تفرّد  
بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدل بعض المالكية بهذا  
الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي ، وكان ممن مثله بطلب الثواب  
كالفقير للثمن بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صل الله عليه  
وآله وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدي فلا أقل أن  
يؤخّر بنظر هديته ، وبه قال الشافعي في القديم والحديثة . ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل  
على الوجوب ، ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعية في الجديد أن  
هبة لا ثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول : ولأن موضع الهبة التبرع ( قوله إلا من قرشي )  
الخط ، لفظ أبي داود . وإيم الله لا قبل هدية يعد يرمى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا  
أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقيفا . وسبب همه صل الله عليه وآله وسلم بطلبك ما رواه  
الترمذي من حديث أبي هريرة قال : أهدي رجل من فرارة إلى النبي صل الله عليه وآله  
وسلم ناقة من إبله فعرضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صل الله عليه  
وآله وسلم يقول على المنبر : إن رجلا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعرضه عنها بقتل  
ما عندي فيظلم يسخط علي ، الحديث . وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمتنع من  
وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا ، لامن صديق ولا من قريب ولا غيرها ، وذلك  
بمهاد النيات في هذا الزمان ، حكى ذلك ابن رسلان ؛

## باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي

من يرجع أحد في عطيته إلا الوالد.

- ١ - (عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اَعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » ) .
- ٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قَالَتْ امْرَأَةٌ بِبَشِيرٍ : اَتَحْمَلُ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ ابْنَتَهُ فَلَانَ مَا لَيْسَ لِي أَنْ أَتَحْمَلَ ابْنَهَا غُلَامًا ، فَقَالَ : تَهْ إِخْوَرَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَيْسَ يَصْنَعُ هَذَا ، وَإِنِّي لَأَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقَالَ فِيهِ : « لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ ، إِنَّ لِي بِيَدِكَ عَسْكَكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ » ) .
- ٣ - ( وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : « أَنَّ أَبَاهُ أَنَّى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي تَحَمَّلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلُّ وَأَدَّكَ تَحَمَّلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : « فَارْجِعْهُ » ، فَتَقَفَّ عَلَيْهِ ، وَتَلَفَّظَ مُسْلِمٌ قَالَ : « وَتَصَدَّقَ عَلَى أَبِي بِيَعُضَ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : « لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ بِشَهِدِهِ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَفَعَمَلْتَ هَذَا بِوَالِدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا ، فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، فَارْجِعْ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ ، وَالْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ بِتَلْفِظِ الْعَطِيَّةِ لَا بِتَلْفِظِ الصَّدَقَةِ » ) .

حديث النعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنرى ، ورجال إسناده ثقاته إلا الفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق ، وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني وأبي بصير وسعيد بن منصور بلفظ « سووا بين أولادكم في العطية » ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده ( قوله اعدلوا بين أولادكم ) .



تصحب به من أوجب التسوية بين الأولاد في العتية ، وبه صرح البخاري وهو قول طائفة من  
والثوري وأحمد والحق وبعض المالكية . قال في الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة ،  
ومن أحد تصحح ويحب أن يرجع عنه ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد  
لإمائه أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي . وقال أبو يوسف : يجب التسوية إن قصد التفضيل  
الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضا صحح وكره ، وحمل  
الأمر على التدب ، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية مسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك  
في البر سواء ؟ » قال : بلى ، قال : فلا إذن ؟ على اشتراطه .

وأجابوا عن حديث الثعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسنوردها ههنا مختصرة  
مع زيادات مفيدة ، فقال : أحدها أن الموهوب للثعمان كان جميع مال والده : حكاة ابن  
عبد البر . وثمب أن كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث ثياب  
« أن الموهوب كان غلاما » وكما في لفظ مسلم المذكور قال « تصدق عني ثيبي ببعض ماله »  
الجواب الثاني أن العتية المذكورة لم تنجز : وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم في ذلك ، فأشار عليه بأن لا يفضل فترك ، حكاة الطبري . ويجواب عنه بأن أمره صلى الله  
عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة « لأرضي حتى تلبس الخ » .  
الجواب الثالث أن الثعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع : ذكره  
الطحاوي . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله « أرجعه »  
فانه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان  
أبوه قابضا له لصفه ، فأمره برد العتية المذكورة بعدما كانت في حكم المفوض . الرابع أن  
قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع  
لأن الموالد أن يرجع قبا وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية  
رجح على ذلك ، فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر  
أن معنى قوله « أرجعه » أي لا تمس الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة ؛  
الخامس أن قوله « أشهد على هذا غيري » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك  
لكونه الإمام ، وكأنه قال : لأشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن  
يحكم ، حكاة الطحاوي وارتضاه ابن اقصار . وثمب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس  
من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن  
للمذكور مراد به التوييح لما تدل عليه بقية الفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح  
الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر ، والمراد به نهي  
الجواز ، وهي كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » . ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه

رواه وسُمِّ ذلك جبراً كما في الرواية المذكورة في الباب . السادس التمسك بقوله : الأسماء  
 بينهم . على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنسب التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا  
 ورود تلك الألفاظ الواردة على هذه المصنفة ، ولا سيما رواية : سر بينهم . السابع قالوا :  
 شحوظ في حديث النعمان : قاربوا بين أولادكم ، لاسووا . ونعقب بأنكم لا توجبون  
 المقاربة كما لا توجبون التسوية . الثامن في التشبيه الواقع بينهم ، في التسوية بينهم بالتسوية معهم  
 في غير قرينة نعمت على من الأمر تشديب . ورد بأن أطلق بغير عار . عدم التسوية والتبني  
 عن التفضيل يدلان على توجب فلا تصح تلك القرينة لغيرها وإن صحت لأمر -  
 التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نكته لعائشة وقوله لها : فلر كنت احترته ، كما تقدم  
 في أول كتاب الهبة . وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر  
 ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من تخليفتين . قال في الفتح : وقد أُنشأ  
 عروة عن قصة عائشة بأن إختوها كانوا راضين . ويناب بطل ذلك عن قصة عاصم اه :  
 على أنه لا حجة في فعلهما لاسياً إذا عارض المرفوع . انما أشير أن الإجماع انعقد على جواز  
 عظة الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتبليغ الغير جاز له  
 أن يخرج بعض أولاده بالتبليغ لبعضهم ، ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى  
 ضعفه لأنه قياس مع وجود النص اه . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم ،  
 واختلف الموجبون في كيفية التسوية : فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية  
 والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واحتجوا بأن ذلك حظه من المال  
 لو مات عند الوهاب . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية ،  
 ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم ( قوله وعن النعمان بن بشير أن أباه الخ ) قد روى هنا  
 الحديث عن النعمان عدة كبير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي  
 وأبي داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند  
 أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند  
 أبي عوانة والشمعي عند الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ،  
 وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشد بذلك ( قوله نحل ابنه هذا ) بفتح النون  
 والحاء المهملة : أي أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض  
 ( قوله غلاماً ) في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي : أن النعمان خطب بالكوفة فقال :  
 إن والذي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عمرة بنت رواحة  
 نفست بغلام وإني سميت النعمان وإنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال  
 هو لي ، وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه قوله

« لا أشهد على جور » . وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حذيقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبنا ، قال في التتبع : وهو جمع لأبأس به إلا أنه يعكس عليه أنه يعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المستنقعة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشهدده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى « لا أشهد على جور » . وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحصل أن يكون حمل الأمر الأوّل على كراهة التزويه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحذيقة الامتناع في العبد ، لأن ثمن الحذيقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد . قال الخلف : ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وحبه الحذيقة المذكورة تنليها لحاظها ، ثم بدأ له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غيره ، فعادته عمرة في ذلك فقصها ستة أو سبعة ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحذيقة غلاما ورصيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاختصر عنه اه . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف . وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه « فالتوى بها ستة » أي مطلقا . وفي رواية لابن حبان أيضا « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت ستة وشيئا فجبر الكسر تارة وأغاه أخرى . وفي رواية له قال « فأخذ بيدي وأنا غلام » . ومسلم « انطلق في أبي يحملي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف ستة ( قوله فقال أرجعه ) الخلف مسلم « ارده » وله أيضا والنسائي « فرجع فرد عطيته » . ومسلم أيضا « فرد تلك الصدقة » زاد في رواية لابن حبان « لآشهدي عن جور » . ومثله مسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والنسائي مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخاري تعريفا في الشهادات . وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى « لآشهدي إذن فإني لأشهد عن جور » . وله في طريق أخرى أيضا « فإني لأشهد عن جور » . أشهد عن هذا غيري ، وله والنسائي من طريق أخرى « فأشهد عن هذا غيري » . ولعله الرزاق عن طاوس مرسلا « لأشهد لا عن الحق ، لأشهد بهذه » والنسائي « فذكر أن يشهد له » . وفي رواية مسلم « اعلموا بين أولادكم في منحل كما تحبون أن يعدوا بينكم في البر » . ولأحمد « أسرك أن يكسروا بيت في البر سواك » قال أبي ،

قال : فلا إذن ، ولأن ولد ، إن لم عليك مه الحق أن تعلق بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك ، وانساني ، ألا سويت بينهم ؟ ، وله ولابن حبان ، سو بينهم . قال الحافظ : واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ( قوله أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ ) قال مسلم : أما معمر ويونس فقالا : أكل بليك ، وأما الليث بن عبيدة فقالا : أكل ، ولذلك ، قال الحافظ : ولا منافاة بينهما لأن نطق الولد يشمل المذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر ، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب :

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَبِيلِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ » ، وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا أَعْلَمُ  
الْقِيَاءَ إِلَّا حَرَامًا ) :

٥ - ( وَعَنْ طَاوُسٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا  
إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ » ، وَمِثْلُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا  
كَتَلِ الْكَلْبِ كَتَلٌ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَامَ ثُمَّ رَجِعَ فِي قَبِيلِهِ » رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ  
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ( قوله عائدا في هيبته الخ ) ،  
استدلنا بأخيه على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن النبي ، حرم فليشبهه به منه . ووقع في رواية  
أخرى تبخاري وغيره ، كأنكلم يرجع في قبيلة ، وهي تدل على عدم التحريم ، لأن  
الكلم غير متعب ، فالقبيء ليس حراما عليه ، وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور  
كتل الكلب الخ . وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن  
لعب باندوشير ، فكأنما تمس يده في لحم خنزير ، وأيضاً الرواية الدالة على التحريم غير  
منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدال على التحريم  
قد دل على الكراهة وزيادة : وقد قدمنا في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به .  
من كتاب التركة عن القرطبي أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدما أيضا أن  
الأكثر حملوه على التثنية خاصة لكون التثنية مما يستغنى ، ويؤيد القول بالتحريم قوله « ليس  
لنا مثل السوء » وكذلك قوله « لا يجعل الرجل » قال في الفتح : ولعل القول بتحريم الرجوع  
في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء لإلهاية الوالد لولده وسأقي : وذهبت الخنفية

والقادوية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصلقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة  
لذی رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع . قال الطحاوی : إن قوله  
« لا یحل » لا یستلزم المحرم ، قال : وهو كقولہ « لا یحل الصلقة لغنی » وإنما معناه لا یحل  
له من حيث یحل نغیرة من ذوی الحاجة ، وأراد بذلك التعلیظ في الكراهة . قال الطبری :  
یحص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان ولدا والموهوب له  
ولده ، والهبة لم تبض والتي ردّها الميراث إلى الموهب لثبوت الإخبار باستثناء كل  
ذلك ، وأما ما عدا ذلك كالغنی یشب الفقیر ونحو من یصل رحمه فلا رجوع . قال : ومما  
لا رجوع فيه مطلقا الصلقة يراد بها ثواب الآخرة . قال في الفتح : اتفقوا على أنه لا یجوز  
الرجوع في الصدقة بعد القبض اه . وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة  
یرجو ثوابها فهي ردّ على صاحبها ما لم یشب منها . ورواه البيهقی عن ابن عمر مرفوعا وصححه  
الحاکم : قال الحافظ : والمخفوظ من روية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى  
مرفوعا قیل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاکم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن  
أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الوهاب أحقّ بیهته ما لم یشب منها » وأخرجه أيضا ابن ماجه  
والدارقطنی . ورواه الحاکم من حديث سمرة مرفوعا بلفظ : إذا كانت الهبة لذی رحم  
عمر لم یرجع ، ورواه الدارقطنی من حديث ابن عباس ، قال الحافظ : وسنده ضعيف :  
قال ابن الجوزی : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما یصحح ،  
وأخرج الطبرانی في الكبير عن ابن عباس مرفوعا : من وهب هبة فهو أحقّ بها حتى یتاب  
عليها : فإن رجع في هبته فهو كالثی یقی ، ویأكل منه ، فإن صحت هذه الأحاديث كانت  
مغصصة لعموم حديث الباب ، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها . ومفهوم حديث  
سمرة يدلّ على جواز الرجوع في الهبة لغیر ذی الرحم ( قوله إلا الوالد فيها يعطى وند )  
استدلّ به على أن للأب أن یرجع فيها وهب لابنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أحمد :  
لا یحلّ الثواب أن یرجع في هبته مطلقا ، وحكاة في البحر عن أبي حنيفة والثناصر والمؤید بالله  
تحريفا له . وحكى في الفتح عن الكوفيین أنه لا یجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب  
له سفيرا أو كبيرا وقبضها ، وهذا التفصيل لادلیل عليه . واحتجّ المتعمون مطلقا بحديث  
ابن عباس المذكور في الباب ، ويردّ عليهم الحديث المذكور بعد فقارن بمخصصه :  
ويؤید ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا المنصرحة بأن الولد  
وما مثلك لأبيه : فلیس رجوعه في الحقيقة رجوعا : وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته  
مصلحة الثأديب ونحو ذلك . والختلف في الأم هل حکمها حکم الأب في الرجوع أم لا ؟  
فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول كما قال صاحب الفتح . واحتجوا بأن تعدّ ثوابه بمنه .

وحكى في البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى أنه لا يجوز الرجوع  
إذ رجوع الأب مخالف للنياس فلا يقاس عليه ، والمسالكية فرقوا بين الأب والأم خطأ :  
للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان  
الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح ، وبذلك قال إمامنا ، والحق أنه يجوز للأب  
الرجوع في هبته لوئده مطلقا ، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعا  
لأنه خاص ، وحديث المنع من الرجوع عام فيبقى العام على الخاص . قال في المصباح :  
الوالد الأب وجمعه بالواو والتون ، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء ، والوالدان الأب  
والأم للتغليب اهـ . وحديث مبررة تقدم بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع »  
مخصص بحديث الباب ، لأن الرحم على فرض شموله للابن أعين من هذا الحديث مطلقا .  
وقد قيل إن الرحم غلب على غير الوالد فهو حقيقة عرفية لغوية دينا عداد . فإن صح ذلك  
فلا تعارض .

### باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، رَوَاهُ  
الْحَمَّانِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « وَتَدَّ الرَّجُلُ مِنَ أَطِيبِ كَسْبِهِ ، فَكَلُّوا مِنْ أَسْوَأِ لَيْمٍ  
هَبْنَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . )

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ  
أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

٣ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ :  
أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ  
مِنْ كَسْبِكُمْ فَكَلُّوهُ هَبْنَاهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِيهِ « إِنْ رَجُلًا  
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ  
وَالِدِي » الْحَدِيثُ ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم . ولفظ أحمد أخرجه أيضا  
الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وثارة عن أمه  
وكلتاها لا يعرفان . وزعم الحاكم في موضع من مستدرکه بعد أن أخرجه من طريق حماد

ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ «أموالكم لكم إذا احتجتم إليها» لأن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، ورواه في ذلك فانها لم يخرجاه . وقال أبو داود زيادة «إذا احتجتم إليها منكرة» ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثني به حماد ورواه فيه . وحدث جابر قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطني : تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحق ، وطريق أخرى عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة . وحدث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود : وفي الباب عن حمرة عند الزبارة . وعن عمر عند الزبارة أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبراني . وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، وبمجموع هذه الطرق ينهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد التمسك بثلاثة الأبوين المعمرين ( قوله يريد أن يتنحى ) بأجلهم بعدها فولية وبعد الألف جاء مهمله : وهو الاستئصال كالإباحة : ومنه الإباحة للشدة المحتاجة للمال كذا في التماموس ( قوله أنت ومالك لأبيك ) قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا لتسليك ، فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

### باب في العمري والرقي

- ١ - ( عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «العمري ميراث لأهلها» ، أو قال : «جائزة» ، مشفق عليه . )
- ٢ - ( وعن زبيدة بنت ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعسر عمري فهي للعمرة بحياه ومماته» ، لا ترقبوا ، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الرقبي جائزة» ، رواه النسائي . وفي لفظ : «جنت الرقي بشرى أرقبها» ، رواه أحمد والنسائي . وفي لفظ : «جعل الرقي للمؤثر» ، رواه أحمد . )
- ٣ - ( وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العمري جائزة لمن أعسرها» ، والرقي جائزة لمن أرقبها» ، رواه أحمد والنسائي . )

٤ - (وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تعصروا ولا تشقروا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وماله ، رواه أحمد والنسائي ) .

٥ - (وعن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمعمرى لمن وهب له ، متفق عليه . وفي لفظ قال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . قال ابن عمر : المعمرى الذى أعمر حياً وبناً ولعقبه ، رواه أحمد ومسلم . وفي رواية قال : المعمرى جائزة لأهله ، والرقتى جائزة لأهله ، رواه الخمسة . وفي رواية : من أعمر رجلاً معمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى ابن عمر وعقبه ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وفي رواية قال : أئماً رجل أعمر معمرى له ولعقبه فأهله الذى يعطاهم لا ترجع إلى الذى أعطاهم ، لأنه أعطى عطاهم وقامت فيه الميراث ، رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه ، وفي لفظ عن جابر : إئماً المعمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما إذا قال هى لك ما عشت فأهله ترجع إلى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالمعمرى أن يهب الرجل لرجل ولعقبه ، يهبه ويستكفئى من حدث بك حدثاً ويعقبك فهو لك منى عقبى ، إئماً لمن أعطىها ولعقبه ، رواه النسائي ) .

٦ - (وعن جابر أيضاً ، أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقه من تخمير حياتها فماتت ، فجاء إخوته ففعلوا ، نحن فيه شرع سواء ، قال : فإن ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فتمسها بينهم ميراثاً ، رواه أحمد ) .

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان . وحديث ابن عباس قال لحافظ فى الفتح : إسناده صحيح . وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاه عن حبيب بن أبى ثابت عنه ، وقد اختلف فى سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال إسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . وقال فى رسلان فى شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجالاه رجال الصحيح اهـ .



ويشهد لصحته أحاديث الباب المصراحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده . وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي ، وهو من جماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم ( قوله العمري ) يضم العين المهملة وسكون الميم مع القصرة . قال في التتبع : وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون ، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل المداير ويقول له : أعمرتك إياها : أي أجهتها لك مدة عمرك وحياتك : فقيل لها عمري لذلك ، والرقبي بوزن العمري مأخوذة من المراقبة : لأن كلا منهما يقرب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يتممون مقامه هذا أصحها لغة . قال في التتبع : ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جنازة . وحكى الضبري عن بعض الناس والمسوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من النخعياء أنها غير مشروعة . ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما توجه التعليل ، فالجمهور أنه توجه إلى ثوبه كسائر الثياب حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموصوب له نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى الشفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وهل يملك بها ماله العاري أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية : وعند الحنفية تمسك في العمري يتوجه إلى الرقبة ، وفي الرقبة إلى المنفعة ، وعندهم أنها باطلنة . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : الأول أن يقول : أعمرتكها ويطلق : فهذا تصريح بأنها تموصوب له ، وحكمها حكم التوبة لا ترجع إلى الواهب ، وبذلك قالت الطحاوية والحنفية والناصر ومالك : لأن المنفعة عندهم حكم التوبة ، وهو أحد قول الشافعي والجمهور ، وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن المنفعة للمعمر وأورثته من بعده كما في أحاديث الباب . الحال الثاني أن يقول : هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ووجه جماعة من الشافعية : والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فلفي ، واحتجوا بحديث جابر الأخير « فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - مكى على الأنصاري الذي أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها » ويؤيد هذا حديث الرواية التي قبله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمري مع الاستئذان بأنها لمن أعطى . ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ : فأما إذا قلت هي لك ما عشت فلها ترجع إلى صاحبها ، ولكنه قال معمر : كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سنعة : قال الخافظ : وقد أوضحت في كتاب المدرج .

والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدلّ على أن العمري والرقبي تكون  
 لسعر والمرقب وعتقه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبّدة : ويؤيد ذلك  
 الروايتان المتقدمتان في دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لما حكم المؤبّدة ، وهذه الرواية  
 القاضية بالفرق بين التصيد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأييد معلولة بالإدراج فلا تنبض  
 لتصيد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الخال الثالث أن يقول : هي لك ولعتيقك من بعدك  
 أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروى عن مالك أنه  
 يكون حكمها حكم النوقف إذا انقضى المعسر وعتقه رجعت إلى الواهب . وأحاديث الباب  
 القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعتقه تردّ عليه ( قوله ففي المعسر ) بضم الميم الأوّل وفتح  
 الثانية اسم مفعول من أعرى ( قوله بحياه ومماته ) بفتح الميمين : أي مدة حياته وبعد موته  
 ( قوله لاتعمروا الخ ) قال القرطبي : لا يصح حمل هذا النهي على التحريم لصحة الأحاديث  
 المصرحة بالحوار . وقيل إن النهي يتوجه إلى اللفظ الجاهل لأن البخالية كانت تستعملها  
 كما تقدم : وقيل النهي يتوجه إلى الحكم ولا ينافي الصحة . وفيه نظر لأن معنى النهي حقيقة  
 التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقريظة قوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم « العمري جائزة » ( قوله فمن أعرى ) بضم الهزلة ، وكذا قوله « أو أرقبه »  
 ( قوله ولعتقه ) بكسر القاف وسكونها للتخفيف : والمراد ورثته الذين يأتون بعده ( قوله  
 حديقة ) هي البستان يكون عليه الخائط ، فعلة بمعنى مفعولة لأن الخائط أحرق بها : أي  
 أحاط ، ثم توسعوا حتى أظفروا الخديقة على البستان وإن كان بغير حائط ( قوله شرع ) بفتح  
 الشين المعجمة والراء : أي سواء . ذكر معنى ذلك في القاموس .

### باب ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها

١ - ( عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفيدة كان لها أجرها بما أنفقت ، وكجزؤها أجره بما كسبت ، والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا ، رواه الجماعة ) .

٢ - ( وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره ، متفق عليه . ورواه أبو داود . وروى أيضا عن أبي هريرة موقوفاً في المرأة تصدق من بيت زوجها . قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بأذنه ) :

٣ - ( وَعَنْ أَسْمَاءَ بِلْتِ ابْنِ بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا دَخَلَ عَلَى الزَّيْبِرِ ، فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَرْضِخَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَى ؟ فَقَالَ : أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تَوْعِي فِيَوْعِي اللَّهِ عَلَيْكَ ، سَتَفَقَّ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ عَتَبَا : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ الزَّيْبِرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِيهِ الْمَسْكِينُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْضِخِي وَلَا تَوْعِي قَبِيَوْعِي اللَّهِ عَلَيْكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) هـ

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لا بأس به . ومحمد ابن سوار قد وثقه ابن حبان . وقال يغب . وفي الباب عن أبي أمامة عند الثرمذى وحسنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ( قوله إذا أنفقت المرأة انبع ) قال ابن العربي : اختلاف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجاز له أن ينفق على الزبيير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به التقصير . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخدام فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . قال الحافظ : هو معتق بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المثلثة كما كانت ( قوله وللخازن ) فى رواية للبخارى من حديث أبي موسى التقييد بكون الخازن مسلما ، فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور ، وتكون نفسه بذلك طية لكلا لعدم النية فيفقد الأجر وهو قيود لا بد منها ( قوله مثل ذلك ) ظاهره يقتضى تساويهم فى الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة ، وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن قوله فى حديث أبي هريرة : فله نصف أجره ، يشعر بالتساوى ( قوله لا ينقص بعضهم النع ) المراد عدم المساهمة والمزاومة فى الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا ( قوله عن غير أمره ) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون لها أو له نصف أجره على اختلاف اللسختين كما سيأتى ، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة فى حديث أسماء ، ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر . ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ، ولا يعارض ذلك قول أبي هريرة المذكور فى الباب ، لأن

قَالَ لَصْحَابَةُ لَيْسَتْ بِعَجْجَةٍ وَلَا سَبَا إِذَا عَارَفْتِ الْمَرْفُوعَ . وَإِنَّمَا يَعَارِفُ حَدِيثَ أَبِي لُمَاةَ  
عِنْدِي ذِكْرُكَ ، وَإِنْ ظَهَرَ نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْإِنْتِاقِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَالنَّهْيُ حَقِيقَةٌ  
لِالتَّحْرِيمِ ، وَالْحَرَمُ لَا يَسْتَحِقُّ قَاعِلَهُ عَلَيْهِ ثَوَابًا . وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ إِنْ التَّهْيُ لِكِرَاهَةِ قَطْعِ ،  
وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ ، وَكِرَاهَةُ الْقُرْبَانِ لِإِنْتِاقِ الْجَوَازِ  
وَلَا تَسْتَرْجِمُ عِنْدَ مَسْتَحْتَقِّ الثَّوَابِ . قَالَ ابْنُ الْقَتَنِجِ : وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَحْمَلَ : بِعَيْنِي حَدِيثُ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا إِذَا أَضْمَتِ مِنَ الثَّنَائِ بِخَصْمِهَا إِذَا تَصَدَّقَتْ بِهِ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ آخَرَهُ  
مِنْ كَسْبِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ وَكَرَاهَةِ غَيْرِ أَمْرٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَذْنُهَا بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ : لَكِنْ  
الْقَتَنِجِيُّ كَانَ بِطَرِيقِ التَّنْصِيحِ : قَالَ : وَلَا يَدُ مِنَ الْحَمَلِ عَنِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْمُتَعَيِّنِينَ وَإِلَّا فَجَبَتْ  
كَانَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِإِجْمَالِهِ وَلَا تَفْصِيلًا ، فِيهِ مَأْزُورَةٌ بِذَلِكَ لِأَمْرٍ جَوْرَةٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ  
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَنْصَالِسِيِّ وَغَيْرِهِ هـ ( قَوْلُهُ فَلَهُ نِصْفُ أَنْجَرِهِ ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ لُبْحَارِيِّ  
فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : فَلَهَا نِصْفُ أَنْجَرِهِ . وَعَلَى النِّسْخَةِ الْأُولَى يَكُونُ لِلرَّجُلِ الَّذِي تَصَدَّقَتْ  
بِعَيْنِهِ مِنْ كَسْبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نِصْفُ أَنْجَرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِ الْإِذْنِ مِنْهُ هـ ، وَعَلَى النِّسْخَةِ الثَّانِيَةِ  
يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْمُتَصَدِّقَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا نِصْفَ أُبْرِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ إِذْنِهِ هـ . قَالَ فِي الْفَتْحِ :  
لَوْ الْمَعْنَى يَأْتِي نِصْفَ أَنْجَرِهِ وَأُبْرِيهَا إِذَا جُمِعَا كَانَ هَذَا النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكُلُّ مَتْنٍ مِنْهُمَا أَنْجَرِ  
كَامِلٍ وَهُمَا اثْنَانِ فَكُلُّهُمَا نِصْفَانِ ( قَوْلُهُ أَنْ أَرْضِخَ ) بِالضَّادِ وَالْحَاءِ الْمُجَسَّمِينَ . قَالَ  
فِي الْأَنْبُوسِ : رَضِخَ لَهُ أَعْضَادَ عِظَاءِ غَيْرِ كَثِيرٍ ( قَوْلُهُ وَلَا تَوْعَى فَيُرْعَى اللَّهُ عَلَيْكَ ) بِالنِّسْبِ  
يُكْرَهُ جَوَابُ التَّهْيِ ، وَالْمَعْنَى لَا يَجْمَعِي فِي الْوَعَاءِ وَتَحْتَلِي بِالنِّسْبَةِ فَتَجَارِي بِمِثْلِ ذَلِكَ :

٤ - ( وَعَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ  
قَالَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأْتَمَهَا مِنْ نِسَاءِ مِصْرَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كَتَلْنَا عَلَى آبَائِنَا  
وَابْنَاتِنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَى فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا قَمَا يَجْعَلُ لَنَا مِنْ أَسْوَائِهِمْ ؟  
قَالَ : الرَّطْبُ نَأْكُلْتَهُ وَهَدَيْتَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : الرَّطْبُ : الْخَضِيرُ  
وَالْقَلْبُ وَالرَّطْبُ ) هـ

٥ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمَ ، فَسَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِإِذْنِ وَلَا زَمَانَةٍ ، ثُمَّ نَامَ مَسْرُوكًا عَلَى  
بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ  
نَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَاعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ  
حَطْبِ عَيْتِكُمْ ، فَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَعْلَةَ النِّسَاءِ سَعْلَةَ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ  
يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ كُنْ تَكْثِيرُ الشُّكَاةِ ، وَتَكْفِيرُ الْعَشِيرِ ، قَالَتْ :

فَجَمَعْنِ بِتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ بِلُحْمَيْنِ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ مِنْ أَقْدَاطِطَيْنِ  
(خَوَائِمِيهِنَّ وَاسْتَفْتَى عَلَيْهِ) :

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمتنري ، ورجل إسناده رجال الصحيح إلا سعد  
ابن سوار ، وقد وثقه ابن حبان وقال : يغرب ( قوله قال الرطب ) بفتح الراء وسكون  
إتطاء الهمزة ، والرطب المذكور آخرها بضم الراء وفتح الطاء . قال في القاموس : الرطب :  
ضد العنب ، ثم قال وبضمه وبضمين : الرعى الأخضر من البقل والشجر ، قال :  
وتحر رطب رطب وأرطب اتحلل : حان أوان رطبه . وفي الحديث دليل على انه يجوز  
للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنتهم وتهادى : ولكن ذلك يختص  
بالأمور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والبراهم والدينار والذهب  
وغير ذلك ، وقوله إنا كل : بكسر الهمزة وتشديد النون ، وكل بفتح الكاف وتشديد  
اللام خبر إن : أي نحن عيان عليهم ليس لنا من الأموال ما نتفجع به ( قوله قدمت امرأة )  
قال المحقق : لم ألق على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختص في خاطري أنها أسماء بنت مربي بن  
السكن التي تعرف بخطبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي  
والطبراني وغيرهما بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء وأنا معهم ،  
فقال : يا معشر نساء إنكن أكثر حطب جهنم : فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وكنت عنه بجريئة : ولم يارسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لأنكن  
تكثرن اللعن وتكفرن العشير : فلا يبعد أن تكون هي التي أبايتها فان القصة واحدة ( قوله  
من سطة النساء ) أي من خيارهن ، والشعاع : التي في خدما غيرة وسواد . والعشير :  
المراد به هنا الزوج . والحديث فيه فوائد : منها ما ذكره المصنف هنا لأجله ، وهو جواز  
صدقة المرأة من مالها من غير توقف عن إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كما نلفت .  
ووجه الدلالة من القصة ترك الاستئذان عن ذلك كله . قال القرطبي : ولا يقال في هذا  
إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم يثبت ، ولو نقل ليس فيه تسليم أزواجهن من  
ذلك ، فإن من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح باستناؤه ، ولم يثبت أن التوم صرح  
بذلك ، وسيأتي الخلاف في ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دواعي العذاب لأنه أمرهن  
بانصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . ومنها  
بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتجج إلى ذلك في حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من  
الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن  
أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصها بملك وبيع  
مضرد ، وعن ذلك أنه إذا أمت الفتاة والمضردة .

٦ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا عَصَمَتَهَا ، رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) ،

الحديث سكت عنه أبو داود والبخاري ، وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک ، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذي أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عنه ، أي داود . وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ( قوله أمر ) أي عطية من العطايا ، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الخناس الذي هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدلل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف في ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء النافه . وقال طاووس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه في الثلث لافيا فرقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية ، فإن كانت سفية لم يمز . قال في الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدلل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة . ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا ، وحلوا حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة . وحل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حدة الثلث فما دونه . ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه ، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز في مالها ، والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الروايات المخالفة له تكون مقصورة على موارد أو مخصصة لمثل من وقعت له من حلها للعموم . وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة :

### باب ما جاء في تبرع العبد

١ - ( عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اتَّصَدَّقْتُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) ،

٢ - (وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لَكُمْ ، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَضَرَبْتَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ كَثُرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَا فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : بَعْطَى طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ ، فَقَالَ : الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا تَحْمُوكٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَكَمْ بِأَكْلٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا فَنَظَرَ رَابِتًا لِأَنَّا كَلْنَا الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكْمَلَ مَعَهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ : كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي ، فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ فَأَشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث سلمان الأول في إسناده ابن إسحق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مرة سلمة بن معاوية . قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه له ويشهد لصحة معناه ما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بطعام يسأل : أهديه أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ( قوله قال نعم والأجر بينكما ) فيه دليل على أنه يجوز تعدد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكاً للمولى في الأجر . وقد بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال : باب من أمر بخادمه بالصدقة ولم يتناول نفسه . وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجر ، بما كسب ، وللمخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض . قال ابن رشيد : فيه معنى البخاري بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لما لأن كلاً من المخازن والخادم والمرأة أمين نبيس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تنسيلاً انتهى . ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكسب تعدد أجر الصدقة : وإن كان بغير إذن سيده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكى بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العباد : إنه يحضى طعامه من غير أمره ( قوله أن أقدر لهما ) يفتح الهمزة وسكون التثنية وكسر الدال المهملة : أي أبعده في القدر ، والتقدير والتقدير : ما يطبخ في القدر ، ويضيق أيضاً على التسمية . قال في القاموس : قدر الرزق : قسمه . وقال أيضاً : قدرته أقدره فندارة : هيات ووقت ، وآتى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء ، وقد قدمنا في هذا الشرح التنبه على ذلك ، وإنما أعدناه ههنا الكثرة التباسه ،

## كتاب الوقف (١)

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له (٢) ، رواه الجماعة إلا البخاري وأبو ماجه ) :

٢ - (وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض حبيرو ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً حبيرو لم أصب مالا قطعت أنفسي عندي منه كما تأمرني ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها ، فتصدق في بها عمر على أن لا تباع ولا تؤمب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيوف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويضخم غير متمول (٣) ) وفي لفظ « غير متائل مالا » رواه الجماعة . وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صدقته غير متائل ، قال : وكان ابن

(١) هو في اللغة الخبس ، يقال : وقفنا كذا بكون ألف على اللثة النصحي : أي حبسه . وفي الشريعة : حبس المالك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل بصرف عليهم منافعه ويبنى أصله على ملك الخراف . وألفاظه : وقف ، حبست ، ومبلة ، وأبدت . هذه صرائح ألفاظه ، وأما كتابه فترواه : تصدقت ، واختلفت في حرمت ، فتيل صريح وقيل غير صريح .

٢ - إيراد المصنف هذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف وقوله « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخروي ، فيخرج ما لا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام العبادة وضداده ، ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة ، وفقها الله وإياك إلى العمل بما فيها .

(٣) وفي الحديث فوائد : منها ثبوت صحة أصل الوقف ، قال النووي : وهذا مذهبنا يعني أئمة الشافعية ومذهب البخاري ، ويبدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه . ومنها فضيلة الإنفاق مما يجب . ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله تعالى عنه . ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير . ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم : والله أعلم .



عمره هو يئس صدقة عمر ، ويهدى لئاس من أهل مكة كان ينزل عليهم ،  
أخرجه البخاري ، وفيه من الفقه : أن من وقف شيئا على صنف من  
الناس وولده منهم دخل فيه .

٣ - ( وعن عثمان ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة  
ولئس بهاء يستعذب غير بئر رومة . فقال : من يشترى بئر رومة  
فيجعل فيها دئوة مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشترىها  
من صلب مالي ، رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن . وفيه جمرا  
لنفع الواقف بوقفه العام )

حديث عثمان أخرجه البخاري أيضا تعليقا ( قوله إلا من ثلاثة أشياء ) فيه دليل على أن  
ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت . فان لعلاء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته  
وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسيها ، فان الولد من كسبه ،  
وكذا ما يخلقه من العنم كالنصيف والتعلم ، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف . وفيه  
الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعنم الذي يبقى بعد موت صاحبه ، والزواج الذي هو  
سبب حدوث الأولاد . وهذا الحديث قد قلنا تكلام عليه وعلى ما ورد مورده في باب  
وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز ( قوله أرضا بحير ) هي المساة  
بمعنى كما في رواية لبخاري وأحمد ، وتمتع بفتح المثناة والميم ، وقيل بسكون الميم وبعدها  
عين معجمة ( قوله أنفس منه ) النفيس : الجيد . قال الداودي : سمي نفيسا لأنه يأخذ  
بالنفس ( قوله وتصدق بها ) أي يمتنعها : وفي رواية لبخاري « حبس أصلها وسيل  
ثمرتها » وفي أخرى له « تصدق بشعره وحبس أصله » ( قوله ولا يورث ) زاد الدارقطني  
« حبس ما دامت السموات والأرض » وفي رواية لبيبي « تصدق بشعره وحبس أصله  
لا يباع ولا يورث » . قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفي البخاري  
بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث  
ولكن يفتق ثمره » وفي البخاري أيضا في الزراعة : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر  
« تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن يفتق ثمره فتصدق به » فهذا صريح أن الشرط  
من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك  
الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به ، فن الرواة من رفعه إلى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله

عليه وآله وسلم به (قوله وذوي القربى) قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكره في الخمس ويحتمل أن المراد بهم قريي الواقف ، وبهذا جزم القرطبي (قوله والنصيف) هو من لؤلؤ يقوم بريد القري (قوله أن يأكل منها بالمعروف) قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولى التميم ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يحمل لولى التميم من كتاب التميمس . قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستتبع ذلك منه . والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة . وقيل القدر الذى يدفع الشهوة . وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا في الفتح (قوله غير متممك) أى غير متخذ منها مالا : أى ملكا . قال الحافظ : والمراد أنه لا يتملك شيئا من رباها (قوله غير متأثل) بثناة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو الخاذ أصل المالك حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شئ : أصله (قوله قال في سنة عمر) أى في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى في الأطراف . ورواه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن مثنيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر (قوله وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما في رواية الإسماعيلي (قوله لناس) بين الإسماعيلي أنهم آذ عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، وإنما كان ابن عمر يهذى منه أخذًا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له . ويحتمل أن يكون إنما أظعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف ، فكان يؤخره ليهدى لأصحابه منه . قال في الفتح : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف : وقد روى أحمد عن ابن عمر قال : أول صدقة : أى موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر . وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال : سألت عن أول حبس في الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده انوائدى . وفي مغازى الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام لأرضي فخيريق بالمعجمة مصغرا التى أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقها . وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . وقال أبو حنيفة : لا يترجم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : لو بلغ أباحنيفة لقال به . واحتج الطحاوى لأبى حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبس أصلها : لا يستأزم التأيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره . قال في الفتح : ولا ينبغي ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله : وقفت وحبست ، إلا التأيد حتى يصح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها : حبس ما دامت السموات والأرض ، قال القرطبي : راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلصق إليه انتهى . وبما يؤيد هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث : أما خالد فقد حبس أدرعه وأمنته في سبيل الله ، وهو

متفق عليه ، وقد تقدم في الزكاة ، ومن ذلك حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، قوله ، صدقة جارية ، يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ، ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم ، فإن هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمصلحة التحجيس التي أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحجيسا ، والمفروض أنه تحجيس ، ومن ذلك حديث أبي قتادة عند اللساني وابن ماجه وابن حبان مرفوعا « خير ما يخلقه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعوه له ، وصديقة تجرى يلقه أبحرها ، وعلم يعمل به من بعده » والبحرى يستلزم عدم جواز النقص من الغير ، ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرى أن تجعلها في الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة « أن حسان باع نصيبه منه » فتح كون فعله نيس بحجة قد روى أنه أنكر عليه . ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علي وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، روى ذلك كله البيهقي . ومنه أيضا وقف عثمان لبر رومة كما في حديث الباب . واحتج لأني حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض « لا تحبس بعد سورة النساء » . ويناب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله . ويجاب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده . وقد أشار إلى مثل ذلك في النهاية . وقال في البحر : أراد حبس الجاهلية للنسابة والتوصية والحام . سلمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لاقتراضها انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالأحاديث المذكورة في الباب . واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري « أن عمر قال : لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها » وهو يشعر بأن الوقف لا يمنع الرجوع عنه ، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره أن يفارقه على أمرهم بخالفه إلى غيره . ويناب عنه بأنه لاحجة في أقوال الصحابة وأقنائهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا . وأيضا هذا الأثر منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . فالحق أن الوقف من التبريات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا لتوافق ولا لغيره . وقد حكى في البحر عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فلو وقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض . ويجاب بأنه بعد التحجيس قد تعذر الرجوع ، وإلحاقه بالصدقة إلحاق مع انفراق ( قوله من يشتري بئر رومة ) بضم الراء وسكون الواو . وفي رواية ليهوي في الصحابة من طريق بشر بن بشر الأسدي عن أبيه

وأما كاتل لرجل من بني غفار. عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القرية بحد ، فقتل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تبعيتها بعين في ابنة ٢ فتال : يا رسول الله ليس في ولا لعمال غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتال : أنجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قد جعلتها للمسلمين . وللنساء من طريق الأحسن عن عثمان قال « اجعلها مفاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي بن أبي طالب عليه السلام وطائفة والزبير وسعد بن أبي وقاص ( قوله فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ) فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف . ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم التفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال في الفتح : ويستتبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يترتب منه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما : واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة ركب البدينة ، وبحديث أنس في « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صدقاتها . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط اه . وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ . وعن الشافعي ومحمد والناظر أنه لا يصح الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبب الثمرة » وتسهيل الثمرة : تمليكها للغير . قال في الفتح : وتخصب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنه تمليك نفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « عندي دينار : فقال : تصدق به على نفسك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وأيضا المتصود من الوقف لتجصيل القرية وهي حاصلة بالصرف إلى النفس .

### باب وقف المشاع والمنقول

١ - ( عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ما أحب أن أهدى مني شيئا قط إلا أن أتصدق بها » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : احبس أمثلها وسبب تمليكها ، رواه النسائي وابن ماجه ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 « مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَتَانَا وَأَحْتَبَسَهَا فَإِنْ شِيعَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوَّلَهُ  
 فِي مِيزَالِهِ يَرَمُ الْقِيَامَةَ حَسَنَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . )

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِجُلَيْهَا : أَحْبَبْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : أَحْبَبْتِي عَنِّي  
 بِجَمَلِكَ فَلَانَ ، قَالَ : ذَلِكَ حَبِيبِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوِ أَحْبَبْتَهُمَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ « قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . )

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال إسناده ثقات ، وهو متفق عليه من حديث  
 أبي هريرة كما تقدم ، وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن  
 حزيمة في صحيحه ، وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري  
 ورجال إسناده ثقات . وقد تقدم نحوه من حديث أم مفضل الأسدية في باب الصرف  
 في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث نجيب خالد لأدراعه وأعتاده قد  
 تقدم أيضا في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة ( قوله إن المائة نسهم الخ )  
 استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع . وقد حكى صحة ذلك في البحر عن  
 الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . واحتج بهم بأن عمر وقف مائة  
 سهم بخير ولم تكن مقسومة . وحكى في البحر أيضا عن الإمام يحيى ومحمد : أنه  
 لا يصح وقف المشاع لأن من شرطه التعيين . وحكى أيضا عن المزني بأنه أنه يصح فيما قسمته  
 مهايأة لآفي غيره لتأديته إلى منع التقسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته  
 لإفراز كالأرض المستوية وإلا فلا . وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع أن كل  
 جزء من المشترك يحكم عليه بالملوكية بشرطين . الأول مع وقف أحد الشريكين أن يحكم  
 عليه بمحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالتدنية إلى كونه لمؤكفا ، وعدم العنفة بالنسبة  
 إلى كونه موقوفا فيتصرف كل جزء بالصحة وعدمها ، ويتصرف بذلك الجملة . وأجاب  
 صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع ، وقد صح ذلك هناك كحديث الستة الأعداء  
 كما صح هنا ، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدل البخاري  
 على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال « ثامنوني حائطكم ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل » ، وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم . وحكى ابن المنير عن مالك أنه لا يجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحدا لأنه يدخل الضرر على شريكه ( قوله من احتبس فرما الخ ) فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان ، وإليه ذهب العترة والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح لعدم دوامه ، وقال محمد : لا يصح في الخيل فقط إذ هي معروضة للتلف . وحديث الباب يرد عليهما ، ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهى التصديق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة ، فإن فيه أن عمر حل على فرس في سبيل الله ، واطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص ، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الوقف : باب وقف النواب والكراع والنروض والخصام . ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور : وحديث يحيى بن خالد يدل على جواز وقف المتقولات ، وقد تقدم الكلام عليه .

### باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

١ - ( عن أنس أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إن الله يقول - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - وإن أحب أموالنا إلى بئرحاء ، ولأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فقبحها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال : بئح بئح ، ذلك مال رابع مرتين ، وقد سمعتُ ، أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقبحها أبو طلحة في أقربيه وبني عمه ، متفق عليه . وفي رواية : لما نزلت هذه الآية - لن تنالوا البر - قال أبو طلحة : يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي ببئرحاء الله ، فقال : اجعلها في قرابتك ، قال فجعلها في حسن بن ثابت وأبي بن كعب ، رواه أحمد ومسلم ، وللبخاري معناه وقال فيه : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال محمد بن عبيد الله الأنصاري : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن زبدة بن عدوى بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسن بن ثابت بن المشد بن حرام ، يجتمعون إلى حرام وهو الأب الثالث ، وأبي

ابن كعب بن قيس بن عتيق بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك  
ابن النجار ، فعمرو ويجمع حسان ولها طلحة وأبيها ، وبين أبي وأبي طلحة  
سنة آباء .

٢ - ( وعن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية - وأنذر عشيرتلك  
الأقربين - دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاستمعوا  
فعم وخص : فقال : يا بني كعب بن لؤي : أنشدوا أنفسكم من النار ،  
يا بني مرة بن كعب أنشدوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنشدوا  
أنفُسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنشدوا أنفسكم من النار ، يا بني  
هاشم أنشدوا أنفسكم من النار ، يا بني المطلب أنشدوا أنفسكم  
من النار ، وفاطمة أنشدت نفسها من النار فإني لأبشركم من الله شيئا  
غير أن لتكن من أمتها بيلاها ، متفق عليه . ولفظه سليم ) :

( قوله بريحاء ) بفتح الموحدة وسكون الشحنة وفتح الراء وبالهمزة والمد ، وجاء  
في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : ويروي بفتح الراء وكسرها وفتح  
الراء وضمها وباء والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة : بريحاء بفتح  
أوله وكسر الراء وتقدمها على الشحانية وهي عند مسلم ، وريح هذه صاحب التناقي وقال  
هي وزن قبيلة من البراح : وهي الأرض الظاهرة المنكشفة . وعند أبي داود وأريحا ،  
وهي بإشباع الموحدة والباء مثله ، وودم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الراء ، فان  
أريحا من الأرض المنكشفة . قال الباجي : أفصحها بفتح الراء وسكون الراء وفتح  
الراء مقصورا : وكذا جزم به الصغاني . وقال الباجي أيضا : أدركت أهل العلم منهم  
أبو ذر يفتحون الراء في كل حال . قال انصوري : وكذا الراء الموحدة ( قوله يخ يخ )  
كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد يتون مع التنزيل أو التخفيف بالكسر وبالرفع  
لغات . قال في الفصح : وإذا كررت فالاختيار أن تتون الأولى وتكون الثانية وقد يسكنان  
جميعا كما قال الشاعر . يخ يخ لوالده وللمولود . ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به  
( قوله رابع ) شك القمني هل هو بالفتح أو بالموحدة . ورواه البخاري عنه بالشك  
( قوله في الأقربين ) اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة : كل ذي رحم  
محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد من  
جمعهم أب مثل الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب  
وحو رواية ثن أبي حنيفة ، وأقل من يدفع له ثلاثة : وعند محمد اثنان : وعند أبي يوسف

واحد ، ولا يصرف الأغبياهم إلا إن شرط ذلك . وقالت الشافعية : التقرب من اجتماع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلما كان أو كافرا ، غنيا أو فقيرا ، ذكرا أو أنثى ، وارثا أو غير وارث ، محرما أو غير محرّم . واحتفتوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على ثلاثان . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن عند الشافعية وجهها بالحوار ويصرف منهم ثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد في القرابة كالثاقبي إلا أنه أخرج الكافر . وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ، ويبدأ بفتراتهم حتى يغتوا ثم يعطى الأغبياهم : هكذا في التتبع . وحكى في البحر عن مالك فمن ذلك يختص بانوارث . وعند الحادوية أن القرابة والأقارب لمن ولده جدا أبوى الوائق . واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لثني هاشم . وهاشم جد أبيه عبد الله ، وهذا ظاهر في جد الأب ، وأما جد الأم فلا ، بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الخبيثة ، إذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى من ينسب إلى جد أمه . وأجاب صاحب شرح الأثمار أن خروج من ينسب إلى جد الأم هنا مختص من عموم الآية : والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص هوذا أن يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدلت أيضا على خروج من ينسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة ، لأن القرابة العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاما واصهارا ولهذا قال في البحر : وأقاربي أودوؤ أرحامى لمن ولده جد أبيه ما تتصلوا لصفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبين . وعمل إعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا القرب ، وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبين بالإعطاء دونهم ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ولو كان التصرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لأنهم متحدون في القرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله أفعال ) يضم اللام صلى أنه قول أبي طلحة ( قوله فقسما أبو طلحة ) فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعال ، فإنه احتمل أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم ، واحتمل أن يكون صيغة أمر ، وانتهى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواد عن المتعني عن مالك فقال في روايته ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه ، أي في أقارب أبي طلحة وبني عمه . قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر



به ، لكن الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقصها أبو طلحة »  
( قوله في أقاربه وبني عمه ) في الرواية الثانية « فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » وقد  
تمسك به من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا متحصرين اثنين ، وفيه نظر  
لأنه وقع في رواية البخاري « فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبي بن  
كعب » فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما . وفي مرسل أبي بكر بن حزم « فردة على  
أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونييط بن جابر  
تفقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » ( قوله ابن حرام ) بالمهملتين  
( قوله ابن زيد مائة ) هو بالإضافة ( قوله وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء ) قال في الفتح :  
هو ميسر مشكل ، وشرح اللحياطي في بيانه ، ويعنى عن ذلك ما وقع في رواية المستمل  
حيث قال عقب ذلك : وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن  
مالك بن النجار ، فعمره بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا هـ .

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد : منها أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف  
عليه . واستدل به الجمهور على أن من أوصى أن ينفق ثلث ماله حيث أرى الله الوصية  
لأنها تصح وصيته ويترفع الوصية في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا  
لديته ، ويخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصديق من الحي في غير مرض الموت  
بأكثر من ثلث ماله : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستنصر في أبا طلحة عن قدر ما تصدق  
به . وقال سعد بن أبي وقاص في مرضه « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب  
على غيرهم . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل المتفاضل العالم ولا تنقص عنه في ذلك ،  
وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان - إنه لحب الخير لشديد - والخير هنا المال اتفاقا كما قال  
صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى - لن تالموا البر حتى  
تنفقوا مما تحبون - تناول ذلك لجميع أفرادهم فلم ينف حتى يرد عنه البيان عن شيء يعينه ،  
بل بادر إلى إنفاق ما يحبه ، فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولي  
التصدق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسألة .  
واستدل به على مشروعية الخيس والوقف . قال الخافظ : ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون  
صدقة أبي طلحة صدقة تملك . قال : وهو ظاهر سياق ابن المناجشون عن إحقق . يعنى  
في رواية البخاري . وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي استنع فيه أبو طلحة  
وحسان كانوا بالمدينة كثيرا ( قوله فعم وخص ) أى جاء بالعام أولا فنأدى بني كعب ، ثم  
خص بعض البظون فنأدى بني مرة بن كعب وهم بض من بني كعب ثم كذلك . وفيه  
دليل على أن جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عنهم لفظ الأقربين  
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممثلا لقوله تعالى - وأنذر عشيرتلك الأقربين -

واستدل به أيضا على دخول النساء في الأقارب لعدم اللفظ ولذا كره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفي رواية تبخاري من حديث أبي هريرة هذا أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدل به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسما . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون لفظ الأقراب صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال - وأنذر عشيرتلك الأقراب - يعني قومه ، وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسألة الوقف ، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة . وقال ابن المنبر : لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ، ولذلك عمهم اه : ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عمّ لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة ( قوله سأبليها بيلالها ) بكسر الباء ، قال في القاموس : بل رحمة بلا وبلاا بالكسر وصلها . وكقطام : اسم لصلة الرحم اه :

### باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة بالإطلاق

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَبَلَغَ صَفِيَّةَ أَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودَى ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي وَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيِّ ، فَمِمَّ تَخْتَرُ عَيْبِكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٢ - ( وَهَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَبْدٌ يَصْلُحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْحَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٣ - ( فِي حَدِيثٍ عَنْ أَنَسَ مَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَأَمَّا أَنْتِ يَا عَلِيُّ فَتَحْتِي وَأَبُو وَكَلْدِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ أَنَسَ مَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكَيْتِهِ : هَذَا ابْنُ ابْنَيْ وَأَبْنَا ابْنَيْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا  
فَأَحِبَّهُمَا وَأُحِبُّ مِنْ يُحِبُّهُمَا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ »  
٥ - ( وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا النَّبِيُّ

لَا كَذِبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُخْتَفٍ عَلَيْهِ ) :

٦ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَهْمِرِ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ : أَهْمِرِ لِلْأَنْصَارِ وَلِذُرَاكِهِمُ الْأَنْصَارِ وَالْمِذْرَابِيِّ  
ذُرَاكِهِمْ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) :

حديث أس أخرجه أيضا الترمذي . وحديث أسامة بن زيد الأول قد ورد في معنى  
المقصود منه أحاديث : منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبراني بلفظ « كل ولد أم  
فإن عصيتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإن أنا أبوهم وعصيتهم » وعن ابن عباس عند  
الخطيب بنحوه . وعن جابر عند الطبراني في الكبير بنحوه أيضا . قال السخاوي في رسالته  
الموسومة [ بالإسعاف بالجواب على مسألة الأشراف ] بعد أن ساق حديث جابر بلفظ [ إن  
الله جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب ]  
ما لفظه : وقد كنت مثلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه ، وبينت أنه صالح  
للحجة ، وبالله التوفيق اه . وفي الميزان في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد  
الحاسب ما لفظه : لا يلوي من ذا وخبره مكذب . وروى الخطيب من طريق عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم : حدثني المنصور يعني الدوانيقي ،  
حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال : كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم إذ دخل علي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لله أشد حبا لهذا مني ،  
إن الله جعل ذرية كل نبي من صلبه ، وجعل ذريتي في صلب علي . اه . وذكر في الميزان  
أيضا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملها حديث « نكل بني أب عصبية يعمون  
إليه ، إلا ولد فاطمة أنا عصيتهم » . ثم حكى عن العتيل بعد أن ساق هذا الحديث وغيره  
أنه قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أن هذه الأحاديث أنكرها جدا ، وقال : هذه  
موضوعة مع أحاديث من هذا النحو . قال الذهبي بعد ذلك : قلت عثمان بن أبي شيبة  
لا يحتاج إلى مطابع ، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسة ما روى وقد يغلط : وقد اعتمده  
الشيخان في صحيحهما اه . وحديث أسامة الآخر أخرجه نحوه الترمذي أيضا من حديث البراء  
يدون قوله « هذان ابناي » ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحيثما

قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا ، وَأُخْرِجُهُ أَيْضًا الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ « رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنَ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ » ( قوله إنك لابنة تبي ) إنما قال لما ذلك لأنها من ذرية هرون وعمها موسى ، وبتوقريظة من ذرية هرون ، فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أبا لها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن أبا له وهو ابن ابنته ، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث ، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جدّه ، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار ، وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد ، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا ، وكذلك أولاد البنات ، وفي ذلك خلاف : ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » ، وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب ، والتعرض لذلك بسطًا طويلًا فلنتقصر على بيان المنسوب منها هنا ،

### باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

١ - ( عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ إِلَى شَيْبَةَ بِنِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ : جَنَسٌ إِلَى كَعْبَرِي تَجَسُّسُكَ هَكَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ كَتَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْنَهُ صَاحِبَاكَ ، فَقَالَ : كُفَا الْمَرْءُ أَنْ يَفْعَدَنِي بِهِمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِنَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ يَكْفُرُونَ لَأَنْقَمْتُ كَثِيرَ الْكُتْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، وَجَعَلْتُ بِأَيِّهَا بِالْأَرْضِ وَالْأَدْحَلْتُ فِيهَا مِنْ الْحَجَرِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

( قوله جلست إلى شيبه ) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدوي الحنظلي بفتح المهملة والجيم ثم مرحة : نسبة إلى حجابة الكعبة ( قوله فيها ) أي في الكعبة ، والمراد بالصفراء : الذهب ، وبالبيضاء : الفضة . قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكثر الذي بها وهو ما كان يهاج إليها فهدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلبي فمحبته عليها كالفتناديل فلا يجوز غيرها

قوله غيرها : وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيها لها فيجتمع فيها ( قوله مما المرمان ) تلبية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة : أي ترجلان ( قوله يقتدى بهما ) في رواية للبخاري « اقتدى بهما » قال ابن بطال : أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له أسلك ، وإنما ترك ذلك لأن ما جعل في الكعبة وسبلها يجرى بجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعنوة : فإن في الفتحة : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ، ثم قال : فهذا هو التعليل المعتمد اه : والمصبر إلى هذا الاحتمال لا يد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له ، وعلى هذا فإنفاقه جائر كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوان السبب الذي لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل القتيبي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وفي مسجد المدينة ، فقال : هذا الحديث عمدة في مان الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينثر لها قال . وأما قول الشافعي : لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ، ثم حكى وجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيها كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل : لأن للكعبة من التعظيم ما ليس ببقية المساجد ، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباغ ، وفي جواز ستر المساجد بذلك بخلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوي ، قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ، ثم استدلك للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوها . قال : وليس في تحلية المساجد بالتقاديل الذهب شيء من ذلك . ويجاب عنه بأن حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم ، لأنه إن أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فمنوع ، وإن أراد غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباغ فقد ذهب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتحة ، وفعل الوليد وترطد عمر بن عبد العزيز لاحجة فيما ، لم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية

اللعب والقفزة بالأكل والشرب ، ولكن لأقل من الكراهة ، فان وضع الأموال التي  
ينفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها أجلا ولا عاجلا مما لا يشك  
في كراهته .

## كتاب الوصايا

### باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها

وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ - ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَآلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ إِلَّا  
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَأَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَتَمَلَّكُ  
بِالْحَطِّ إِذَا عُرِفَ » ) .

( قوله كتاب الوصايا ) قال في الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل  
الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو  
الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهي في الشرع عهد خاص مضاف إلى  
ما بعد الموت . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه إذا وصلته ،  
ومعيت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصبة بالتشديد ووصاة  
بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به التجرع عن التيات والحث على  
المأمورات ( قوله ما حق ) ما نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعي عن  
سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث . أى يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن  
عبد البر عن ابن عيينة . ورواه ابن عبد البر والطحاوى بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال »  
وقال الشافعي : معنى الحديث : ما أخزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة  
عنده ، وكذا قال الخطابي ( قوله مسلم ) قال في الفتح : هذا الوصف خرج مخرج الغالب  
فلا مفهوم له ، أو ذكر تنبيح نفع المبادرة إلى الامتثال لما يشمر به من تقى الإسلام عن  
تارك ذلك . ووصية الكافر جائزة في الحملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ( قوله بيت )  
صفة لمسلم كما يجزم به القاضي ( قوله ليلتين ) في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين :  
وسلم والنساق ذوات ليل . قال الحافظ : وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزامم  
أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها فوضح له هذا انقدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف  
الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لا يمتضى عليه زمان وإن كان قليلا

إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية التأخير ، ولذلك قال ابن عمر : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي في تخصيص اللينين والثلاث بالذکر ناسخ في إرادة المبالغة : أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد ساعته في اللينين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قال العلماء : لا يندب أن يكب جميع الأشياء الخففة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب . وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة الأصفهاني وابن جرير . قال في الفتح : وآخرون ، وذهب الجمهور إلى أنها منسوبة وليست بواجبة . ونسب ابن عبد البر أقول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهي مجازفة لما عرفت . وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس ، وأجاب القائلون بالوجوب بأن أندي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون . وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه . وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ما حق الخ » للجزم والاحتياط ، لأنه قد يفجوه الموت وهو على غير وصية : وقيل الحق لغة : الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم ، وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي . وأيضا تفويض الأمر لإرادة الموصي يدل على عدم الوجوب ولكنه يبيّن الإشكال في الرواية المتقدمة بلفظ « لا يعلّ لامرئ مسلم » : وقد قيل إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بفتح الحاء ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمنسوب والمباح . وقد اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم : يجب الوصية في الجملة . وقال طائفة وقاتدة وجابر بن زيد في آخرين : يجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة . وقال أبو ثور : وجوب الوصية في الآية . والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعه والدين ونحوهما . قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء يريد أن يوصي فيه » قال في الفتح : وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية . ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيّزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته . فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب . قال : وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد

تكون منلو به فيمن وجا منها كثره الأجر ، ومكروهه في عكسه ، وجاحه فيمن استوى  
الأمران فيه ، وعمره فبا إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار في الوصية  
من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح . ورواه النسائي سرفوعا ورجاله  
ثقات . وقد استدلل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري وغيره عن عائشة أنها  
أنكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت « متى أوصى وقد  
مات بين سمري ونحري ؟ » وكذلك ما ثبت أيضا في البخاري عن ابن أبي أوفى أنه قال « إنه  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص » : وأخرج أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ : بسند  
قوى عن ابن عباس في أثناء حديث فيه « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلى  
بالناس » قال في آخره « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص » قالوا :  
ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن المراد  
بني الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الوصية بالخلافة لاطمئنان ، بدليل أنه قد ثبت  
عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور : كأمره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه  
لعائشة بإتفاق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة . وفي المغازي  
لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الدارين والرهاويين والأشعريين بمائة مائة وسق من  
خير ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دبتان ، وأن ينفذ بعث أسامة » . وفي صحيح مسلم  
عن ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يميزوا الوفد بشحو ما كنت أجزهم » الحديث :  
وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيما نكم » وله شاهد من حديث علي  
عند أبي داود وابن ماجه . ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد . والأحاديث  
في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطرا صالحا ، وقد جمعت  
في ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا على توجيه نفي من نفي الوصية مطلقا إلى الخلافة بما  
في البخاري عن عمر قال « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » وبما  
أخرجه أحمد والبيهقي عن علي « أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس إن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا » الحديث . قال القرطبي : كانت  
الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي ، فرد  
ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم . فمن ذلك ما استدلت به عائشة : يعني الحديث  
المشتم . ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ، أن نفي الخلافة ولا ذكره لأحد من  
الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء ينتصون عليا من حيث قصصوا تعذيبه ، لأنهم نسبوه مع



شجاعته العظمى وصلابته إلى المداينة والتقيّد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك **أهـ** ولا يخفى أن نبي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات ، فإذا أقام الخبر هان الصحيح من بدعي الوصاية في شيء معين قيل ( قوله مكتوبة عند رأسه ) استدلال بهذا على جواز الاحتداد على الكتابة والخط ولو لم يقتض ذلك بالشهادة ، وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . قال الخفاف : وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى قوله وصيته مكتوبة عنده ، أي بشرطها : وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى - شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية - فانه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية . وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة . وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة [ الخلال في الخلال ] فليراجع ذلك فانه مفيد .

٥

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ » قَالَ : « أَمَا وَأَيُّكَ لَتُنْتَأَنَّ أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَحْتَشَى الْقَمْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَهْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَلِكَ كَانَ لِفُلَانٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) ( قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم ) في رواية للبخاري ، أفضل ، وفي أخرى له ، أعظم ، ( قوله لتنتأنا ) بفتح اللام وضم الضوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا ، وفي نسخة « لتبأنا » بضم التاء وفتح النون بعدها ياء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ ( قوله أن تصدق ) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تصدق والتشديد على الإدغام ( قوله شحيح ) قال صاحب المنتهى : الشح : يخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أوني ، وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . قال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمنحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يبعد للمال وقفا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحفر معه القفر . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا في النصح فالصباح فيه بالصدقة أصح في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من ينس من الحياة ورأى بصير المال لغيره ( قوله وتأمل ) بضم الميم : أي تطمع ( قوله ولا تهمل ) بالإسكان على أنه نهى بالرفع على أنه نهي ويجوز النصب ( قوله حتى إذا بلغت الخلقوم ) أي قاربت بلوغه ، إذ لو بلغت

حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ، والحلقوم : مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة ( قوله قلت لفلان كذا الخ ) قال في الفتح : الظاهر أن هذا المذكور عن سبيل المثال . وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث ، لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له ، وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأول الوارث والثاني الموروث والثالث الموصى له . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً ، والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال العسرة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى - الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء - وفي معنى الحديث قوله تعالى - وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت - الآية - سئل معنى ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبي اللرداء مرفوعاً ، قال : مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شبع ، وأخرج أبو داود ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدلهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ قَالَ :  
« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَتَجَبَّبُ لَمَّا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ -  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : مَبْعُورٌ  
مُسْتَهْتَكٌ ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولفظ أحمد وابن ماجه الذي أشار إليه المصنف : إن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة ، وفيه عيد شديد وزجر بليغ وتهديد ، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يتبع في مضيقتها إلا من سبقت له الشقاوة ، وقراءه أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون

الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية. وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح أن وصية الضرار من الكبار ، وذلك لما يؤيد معنى الحديث ، فأحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه ، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها .

### باب ماجاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للقوارث

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلْثِ إِلَى ثَرْبَعٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْرُدُّنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مِنْ الْوَجَعِ مَا يَبْرَأُ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَبْرَأُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، فَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : الثَّلْثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكْتَفُونَ النَّاسَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ أُكْثَرِ هِمٌّ : جَاءَنِي يَعْرُدُّنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ ، وَفِي لَمِظٍ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ : أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكُمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَرَثَتِكَ ؟ قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ ، قَالَ : أَوْصِ بِالْعُسْرِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ : أَوْصِ بِالْثُلُثِ وَالْثُلُثِ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَعَدُّ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسَخِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَإِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةٌ فِي حَسَابِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .)

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا أبيه وابن ماجه والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ «إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» قال

الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسنتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حيد وهما ضعيفان . وروى العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق ، وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمى عند ابن أبي عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبه ، رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي اللرداء ولم يتكلم عليه ( قوله غضوا ) بمجمعتين : أي نقصوا ونولتني فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف . ووقع التسريح بالجواب في رواية ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى » وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن حنبل عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ( قوله إن أربع ) زاده أحمد في الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدي ( قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم ) هو كالتعليق لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث بالكثرة ( قوله والثلث كثير ) في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالثلاث هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمراد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه . وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث : وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . قال الحافظ : وهو ما يتدره الفهم . ويحتمل أن يكون نبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل : أي كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه : يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول قول ابن عباس كما تقدم ، والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا . وقد استدلل بذلك على أنها لا يجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال في المنتج : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث : لكن اختلف فمن ليس له وارث خاص ، فذهب إلى سهوراني منه من الزيادة عن الثلث ، وجوز له الختمة الزيادة وبمن وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فتبينتها السنة بمن لا وارث له فبقي من لا وارث له على الإطلاق ، وحكاه في البحر عن العمري ( قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير ) يعني بالمثلثة أو الموحدة ، وهو شك من الرواية . قال الحافظ : والمحمول في أكثر الروايات بالمثلثة : قال : الثلث بالنسبة على الإجماع أو بعضه من غير شرطية ، وبالرفع عن أنه نعم مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف ( قوله إنك إن تضر ) يفتح أن على التلخيص ويحذفنا على الشرطية . قال النووي :

هما صحيحان : وقال القرطبي : لا معنى للشرط ههنا لأنه بصير لاجواب له وبقى خير لارافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواية الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال : لا يجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب ، وتعب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك ( قوله ورثتك ) قال ابن المنبر : إنما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بترك ، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة : لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبثانها بعده حتى تروثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله ، فأجابها صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كني مطابق لكل حاجة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الثناكهي شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير نابتة مذكورة : فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين هم وهم عامر ومصعب وعمر وعمر ، وزاد بعضهم : إبراهيم ويحيى وإسحق ، وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعثمان ويحيى الأصغر وعمرا الأصغر وعميرا مصغرا ، وذكر له من البنات ثلثي عشره بنتا . قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية وورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا إذ ذاك ( قوله عالة ) أي فقراء وهو جمع عائل : وهو الفقير ، والفعل منه عال يعيل : إذا افتقر ( قوله يتكفنون الناس ) أي يألونهم بأكفهم : يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافا من طعام . قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث تقييد معلق القرآن بالنسبة ، لأنه سبحانه قال - من بعد وصية يوصي بها أو دين - فأطلق وقيدت النسبة الوصية بالثالث . قال في التفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطلاق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يختلف وارثا ضعيفا أو كان ما يحلفه قليلا . وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألفاظ الإلهية بنا والتكبير لأعمالنا الصالحة : وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القرية في الوصية ،

٤ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ « أَنْ أَسْبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَذُنَا تَحْتَ جِوَارِيهَا وَهِيَ تَمْتَعُ بِجِوَارِيهَا ، وَإِنْ لَغَامَهَا بِسَيْلٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، رَوَاهُ الْحَنَسِيُّ إِلَّا أَبَادُودَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

• - ( وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ ، إِنَّ اللَّهَ تَدَّ اعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ ، رَوَاهُ  
الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةَ ) .

٧ - ( وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ ، رَوَاهَا  
الْحَدِيثُ الرَّقْطِيُّ ) .

حديث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وحديث أبي أمامة حسنة  
الترمذي والحافظ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين  
جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل  
ابن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث ، وحديث ابن عباس حسنة  
في التلخيص ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معلون ، فقد قيل إن عطاء الذي رواه  
عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس ، وأخرج نحوه البخاري من طريق  
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : إلا أنه في تفسير وإنجار بما كان  
من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل  
عن مرسل عطاء الخراساني ، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ،  
قال الحافظ : والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص : إسناده واه .  
وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصوب رساله : وعن  
عليّ عنده أيضا وإسناده ضعيف ، وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسل عن شافعي .  
قال في الفتح : ولا يثبت إسناده كل منهما من مقان ، لكن مجموعهما يقتضي أن للحديث  
أصلا ، بل ينجح شافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن  
حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال عام الفتح : لا وصية لوارث ، ويأثرونه عن حفظه فيه ممن لقوه من أهل  
العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نزع الفخر الرازي  
في كون هذا الحديث متواترا ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي  
أن القرآن لا يسخ بالسنة . قال الحافظ : لكن الحجية في هذا إجماع العلماء على مقتضاه أنا  
صرح به الشافعي وغيره . قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم التروم ، لأن الأكثر  
على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل إنها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر ،  
لأن النبي إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات  
وهو التصحة ، ولا يصح أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعدهما . وحديث ابن

هـامس المذكور ، وإن دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يملك على أن أتني غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها ، وإذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص ، وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكى صاحب البحر عن إمامي وإمامي وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث . واستدلوا بقوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - قالوا : ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضاً منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، فقيل آية الفرائض ، وقيل الأحاديث المذكورة في الباب ، وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله ، هكذا في الفتح . وقد قيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة بجمعهم ، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب ، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاموس وغيره ( قوله وأنا تحت جراتها ) بكسر الجيم . قال في القاموس : جران البعير بالكسر مندم عنقه من مذبحه إلى منحره : ( قوله وهي تقصع بجرتها ) بالجره بكسر الجيم وتشديد الراء . قال في القاموس : الجرّة بالكسر : هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، وقد اجترّ وأجرّ ، والقمة يتعلل بها البعير إلى وقت عنقه ، والتقصع : البلع . قال في القاموس : قصع كمنع : ابتلع جرح الماء ، والناقعة بجرتها : ردتها إلى جوفها أو مضغها ، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ ، أو هو أن تملأ بها فاهها ، أو شدة المضغ ، ( قوله وإن لغاميا ) بضم اللام بعدها عين معجمة وبعد الألف ميم : هو الغائب . قال في القاموس : لغم الجمل كمنع رمي بلعابه نزوده . قال : والملاغم : ما حول النظم ، قوله إلا أن يشاء الورثة ) في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا : إنها لا تنصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة . واحتجوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا . ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين نقول بها . قال الحافظ : إن صححت هذه الزيادة فهي حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمنع . واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة : فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا ، وإن أجازوا بعد نفذه . وفصل المانكية في الحياة بين مرض الموت وغيره ، فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان الميّت في عائلة الموصي وخشي من امتناعه التقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لثل هذا الرجوع : وقال الزهري وربيعة : ليس دم الرجوع مطلقاً ، وانفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثاً يوم الموت حتى لا يوصي

لأخيه الولوث حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحته الوهية للأخ  
للكود ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فات الابن قبل موت الموصى فهي وصية لو ارثت .

### باب في أن تبرعات المريض من الثلث

١ - ( عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ  
لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ  
فِيهِ : لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَنَّ فِي مَتَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ) .

٢ - ( وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ  
مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَأَهُمْ اثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً  
وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ : وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ رَجُلًا  
أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَحْبَرُوا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا جَنَعَ ، قَالَ : أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟  
لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ  
وَأَرْقَى أَرْبَعَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَضْحَجَ بِعُمُومِهِ مِنْ سَوَى بَيْنِ مُتَقَدِّمِ الْعَطَايَا  
وَمُتَأَخِّرِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْصِلْ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ ) .

حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده  
رجال الصحيح ( قوله أعتق ستة أعبد عند موته ) قال القرطبي : ظاهره أنه تجزئ عنهم  
في مرضه ( قوله فأقرع بينهم ) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا ، وهو حجة لما تكلموا والشافعي  
وأهله والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول : القرعة من التعمار وحكم اجتهادية ، وروى  
من كل واحد من العبيد ثلثة ويستسعى في باقيه ولا يقرع بينهم ، وبمثل ذلك قالت الفقهاء  
( قوله فأعتق اثنين وأرق أربعة ) في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه ، حيث يقولون  
بمقتضى جميعها . قال ابن عبد البر : في هذا القول ضرر من الخطأ والاضطراب . قال  
ابن رسلان : وفيه ضرر كثير ، لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في امتلاك أصلا ، وقد لا يحصل  
من السعانة شيء ، أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل ، وفيه سرر على العبيد لإزالة  
السعاية من غير الاحتياز عم ( قوله لو شهدته قبل أن يدفن الخ ) هذا تفسير للقول المتقدم تلي  
أبهم في الرواية الأخرى ، وفيه تغليب شديد ودم متبالمع ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن



تلمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومساها لمن وهب غير ماله ( قوله فجزأهم ) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان : أي قسمهم . وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة ( قوله رجلة ) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل ( قوله ما حلينا عليه ) هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة ، والخديثان بدلان عن أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضاف إلى ما بعد الموت ، وقد قدما حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال المرض بخلاف حكم الوصية . واحتفظوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وحما وجهان للشافعية أحدهما الثاني ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وهو قول علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين . وقال بالأول مالك وأكبر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثبت ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا . وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه ، ولذلك لا يعتبر فيها القورية ولا القبول بالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية . واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو بتفيد بما عدسه الموصى دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ، وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك . وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ، ولو كان عالما بجهته فهو كان العلم به شرعا لما جاز ذلك .

### باب وصية الحرثي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها

١ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن العاص بن أثير الوصى أن يعشق عنه مائة رقبية ، فأعشق ابنه هشام خمسين رقبية ، فأراد ابنه عمرو أن يعشق عنه الخمسين الباقية ، فقال : يا رسول الله إن أبي الوصى يعشق مائة رقبية ، وإن هشام أعشق عنه خمسين رقبية وبقيت خمسين رقبية ، فأعشق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كان نكلا فأعشقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه لكانت خلفك ، رواه أبو داود ،

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنثورى إلى الاختلاف فى حديث عمرو بن شعيب .  
 وقد قلنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى  
 بهذا الإسناد عدة أحاديث . والحديث يدل على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب  
 لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرايته المسلمون من القرب كالصلة  
 والحج والعتق من غير وصية منه : ولا فرق بين أن يكون الماعل منك والمدا أو غيره ،  
 وليس فى هذا الحلث ما يفتى على عدم صحة وصية الكافر ، إذ لا ملازمة بين عدم قبول  
 ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا . نعم فيه دليل أنه لا يجب على قرب الكافر  
 من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال فى البحر : مسألة : ولا تصح يعنى الوصية من كافر  
 فى معصية كالسلاح لأهل الحرب . وبناء البيع فى خطط المسلمين . وتصح بالمحاذ إذا ما منع . ٨١ .

باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعقابة .

ومحاكمة فى نسب وغيره

١ - ( عن ابن عمر قال : حضرت أبى حين أصيب فأثبنا عليه وقالوا :  
 جزاك الله خيرا ، فقال : راعب وراهب : قالوا : استخلف : فقال :  
 أتحمّل أمركم حيا وسيئا لوددت أن حظي منها الكفاف لا على ولا لى ،  
 فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، يعنى أبابكر ، وإن  
 أترككم فقد ترككم من هو خير مني : يعنى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ، قال عبد الله : فعرفت أنه حين ذكر رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف متفق عليه . )

٢ - ( وعن عائشة وأن عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص اختصما  
 إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد :  
 يا رسول الله أوصاني أخى إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه  
 أبى ، وقال ابن زمعة : أخى وابن أمة أبى وليد على فراش أبى : حر أى  
 للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسددها بيته يعنبة ، فقال : هم لك  
 يا عبد بن زمعة الولد للفراش وأحسبى منه يا سودة ، رواه البخارى ) ،

٣ - ( وعن الشريد بن سويد الثقفى : أن أمة أوصت أن يعنق عنها  
 وقبة مؤمنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك

هَمَّالٌ : عَتَدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ أَتَيْتُ بِهَا ، قَدَّعًا بِهَا فَجَاءَتْ ، فَكَلَّمَ كَلِمًا ؛ مَنِ رَيْتُكَ ؟ قَالَتْ اللَّهُ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَصْنَعُهَا فَأَنْهَا مُؤْمِنَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لأبأس به ، وبقيته رجائه ثقات . وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ( قوله فقد استخلف من هو خير مني ) اسندك بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة ، وقد ذهب الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقدة والاختيار في جميع الأزمان . وذهب المعتزلة إلى أن طريقها الدعوة ، والكلام في هذا محل آخر ( قوله أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير متخلف ) يعني أنه سئدني برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الاستخلاف وبدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل عنده جائز ، ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل ( قوله وعن عائشة أن عبد بن زمعة أتبع ) سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أن تؤخذ للفراس إن شاء الله ، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هناك وهو الموضع الذي يليق به . وإنما ذكره هنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب وانحائية . ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه ( قوله وعن الشريد بن سويد أتبع ) استدلال به للمصنف على جواز النيابة في الحق بالوصية . ووجهه أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لا يجوز ، ولو كان غير جائز لبيته لما تفرغ من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة ( قوله فقال لما من ريفت أتبع ) قد أكتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الوصية مؤمنة ، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث : منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد . ومنها عن أبي هريرة عند أبي داود . وعن حاضب عند أبي أحمد النسائي في كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك .

### باب وصية من لا يعيش مثله

١ - ( عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَضَعِيَ اللَّهُ هَنَةً قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَّ عَلَى حُدُودِ بَنِي الْبَيْتَانِ وَعُثْمَانَ بْنَ مَرْثَدٍ قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَقَانَا أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ ، مَا لِالْمُتَدِينِ ؟ قَالَا : حَمَلْنَا أَمْرًا مِمَّا تَهْ سَطِيفَةٌ ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَلَّ ، قَالَ : انظُرَا ، أَنْ

لَكُونَا عَلَيْهِمَا الْأَرْضُ مَا لَا تُطِيقُ ، قَالَ : قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَنْ سَكَمْتَنِي اللَّهُ  
لَا دَعَنَ أَوْ أَمَلَ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنَ إِلَى رَجُلٍ يَتَعَدَّى أَبَدًا ، قَالَ : قَالَا  
أَنْتَ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، قَالَ : إِنْ لَقِيتُمْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا صَبَدَ اللَّهُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ عِدَاةَ أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّغْبَيْنِ قَالَ : اسْتَوُوا ، حَتَّى  
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلْقًا تَقَدَّمُ وَكَبَّرَ ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ بُورِجٍ أَوْ النَّحْلِ أَوْ  
تَحْوِذِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، قَالَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ  
يَقُولُ : قَتَلْتَنِي أَوْ أَكْتَلْتَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَمْتُهُ فَطَارَ الْعِلِيجُ بِسَكِينِ ذَاتِ  
طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ بَيْنَنَا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَمْتُهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا  
مَاتَ مِنْهُمْ نِسْفَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بَرْنَاءً  
فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلِيجُ أَنَّهُ سَأخُودٌ عَمَرَ نَفْسَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَرَفٍ فَتَقَدَّمَ ، لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ فَتَقَدَّمَ رَأَى الَّذِي أَرَى ، وَأَنَا تَوَاحَى الْمَسْجِدِ  
فَأَنَّهُمْ لَا يَبْدُرُونَ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَتَقَدَّوْا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ :  
سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَلَمَّا  
انْصَرَفُوا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ انظُرْ مَنْ قَتَلْتَنِي ، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :  
عَلَامُ الْمُخْبِرَةِ ، فَقَالَ : الْعَصْعُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ  
مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعُو الْإِسْلَامَ قَدْ  
كُنْتُ أَنْبَتْ وَأَبُوكَ يُحْيِيَانِ أَنْ تَكْتُمَ الْمَلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ  
رَقِيقًا ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَعَنْتُ : أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا ، قَالَ : كَذَبْتَ بَعْدَ  
مَا تَكَلَّمْتُمَا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلُّوْا فَبَلَّتْكُمْ ، وَحَمَّوْا حَجَّكُمْ : فَاحْتَمِلْ إِلَى  
بَيْتِهِ ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ : وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمُ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْهِ ، فَقَاتِلْ  
يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بِسَيْدِ قَشْرِيهِ فَخَرَّجَ مِنْ جَوْفِ ، ثُمَّ أَتَى بِلَبْنِ  
لَقَشْرِيهِ فَخَرَّجَ مِنْ جَوْحِهِ : فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فَدَحْنُوا عَلَيْهِ وَجَاءَ  
النَّاسُ يَتَشَوَّنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَخَلَ  
فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدَّمَ عَلَيْكَ ، ثُمَّ رُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهِدْتَ ، فَقَالَ : وَدَدْتُ  
ذَلِكَ كَفَا فَا لَا عَلَى وَلَا لِي ، فَلَمَّا أُدْبِرَ إِذَا إِزَارُهُ بِمَسِّ الْأَرْضِ ، فَقَالَ :

أودوا على الغلام ، قال : يا ابن أخي ارفع يدي عنك فإنه انقضى لشؤبك وانقضى  
ليربك ، ما عند الله بن عمه انظر ما على من الدين ، فحسبوه فرجدوه  
صفاً وثمناً ثياباً الفاو ونحوه ، قال : إن وقي له ما أن عمه فاده من أموالهم  
ولاً نسل في بني عدى بن كعب ، فإن لم تنف أمه لهم فسل في قبيل  
ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأذ عتي هذا المال ، انطلق إلى عائشة أم  
المؤمنين فقل : بقرأ عليكم عمر السلام ، ولا تقل أمير المؤمنين ، فاني  
لست اليوم للمؤمنين أميراً ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن  
مع صاحبيه ، فلم واستأذن ، ثم دخل عتيها فوجد ما قاعدة تبيكي ،  
فقال : بقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع  
صاحبيه ، فقالت : كنت أريده لنفسي ، ولأؤثرته به اليوم على نفسي ،  
فلما أفيل قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : ارفعوني ، فأستد  
رسلي إليه فقال : ما لديك ؟ قال : الذي يحب يا أمير المؤمنين أذنت ،  
قال : الخد لله ما كان شيء أهم إلى من ذلك ، فإذا قبضت فاخلوني ، ثم  
سلم ، فقل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فان أذنت لي فادخلوني ، وإن  
ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين ، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء  
تسير تتبعها ، فلما رأياها قمتا ، فويلت عسيه فيتكت عند ماعة ،  
واستأذن الرجال فويلت داخلهم ، فسمعت بكاءها من الداخل ، فقالوا  
أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، فقال : ما أجيد أحق بهذا الأمر من  
هؤلاء الشفر أو الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عهم وهو عنهم راض ، فسي عليا وعثمان والزبير وطلحة معدا  
وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر  
شيء ، كهدية الشربة له ، فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك ، وإلا  
فلبسعين به أيكم ما أمر ، فاني لم أعزته من عجز ولا خيانة ، وقال :  
أوسي الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ،  
ويحفظ لهم حرمتهم . وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان  
من قبلهم أن يتقبل من أحبهم ، وأن يعفو عن سيئهم . وأوصيه  
بأهل الأنصار خيراً ، فهم ردة الإسلام ، وجياة المال ، وعيظ العذرة

وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ . وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ،  
 فَلَهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ ، وَمَعَادَةُ الْإِسْلَامِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَائِجِ أَمْوَالِهِمْ ،  
 وَيُرَدَّ فِي فُقْرَانِهِمْ . وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ  
 وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَّاهُمْ ، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَائِفَتَهُمْ ، فَلَمَّا قُضِيَ خَرَجْنَا بِهِ  
 فَأَنْطَلَقْنَا تَشْيِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ  
 الْخَطَّابِ ، قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ ، فَأَدْخِلَ : فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ، فَلَمَّا  
 فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَذِهِ الرِّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ  
 إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ :  
 قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّكُمْ تَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ  
 فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرُونَ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَأُسْكِتَ  
 الشَّيْخَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلْوَعْ عَنْ  
 أَفْضَلِكُمْ ، قَالَا نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاقْضِ  
 عَلَيْكَ لِيْنُ أَمْرُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلِيْنُ أَمْرُتُ عُثْمَانَ لَنَسْمَنَّ وَتَنْطَظِمَنَّ ،  
 ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ  
 يَا عُثْمَانُ ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،  
 وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى الْوَصِيَّ وَالْوَكِيلَ أَنْ يُوسَّكَلَا .

( قوله عن عمرو بن ميمون ) هو الأودي ، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن  
 ميمون جماعة ( قوله قبل أن يصاب بأيام ) أي أربعة كما بين فما بعد ( قوله بالندبة ) أي  
 بعد أن صدر من الحج ( قوله أن تكونا حملتا الأرض ما لا تصيق ) الأرض المشار إليها هي  
 أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها أتخارج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد  
 في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور ، والمراد بقوله « انظرا » أي في التحميل  
 أو هو كتابة عن الحمار لأنه يستلزم النظر ( قوله قالوا حملناها أمرا هي له مضيقه ) في رواية  
 ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد ، فقال حديثه : لو شئت لأضعفت  
 أرضي : أي جعلت خراجها ضعفين . وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضي أمرا هي  
 له مضيقه ، وفي رواية له : إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين

« وحلى كل جريب درهما وقهيزاً من طعام لأطافوا ذلك ؟ قال : نعم » ( قوله إني لقائم ) أي  
في الصف تنتظر صلاة الصبح ( قوله قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه ) في رواية أخرى  
« فمرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فنجس عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات »  
فرايت عمر قائلاً بيده هكذا يقول : دونكم الكلب فقد قتلني ، واسم أبي لؤلؤة فيروز .  
وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال : كان عمر لا يأذن لسي قد احتلم في دخول  
المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعا ، ويسأذه  
أن يخطه المدينة ويقول : إن عنده أعمالاً تنفع الناس ، إنه حدّ آد نقاش نجار ، فأذن له .  
فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكا إلى عمر شدّة الخراج ، فقال له عمر : ما خراجك  
يكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف . فخطأ ، فلبث عمر ليالي ، فرآه العبد فقال له : ألم  
أحدث أنك تقول : لو أنشاء لصنعت رحا تطحن بالريح ، فالتصت إليه عابسا فقال له :  
لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعظني العبد ، فلبث  
ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه ، فكنن في زاوية من زوايا المسجد  
في الغلس حتى شرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك : فلما دنا منه  
عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي  
قطعه ( قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً ) في رواية ابن إسحق : اثني عشر رجلاً معه وهو  
ثالث عشر ، وزاد ابن إسحق من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون : وعلى عمر لؤلؤة  
أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال : وكان أمر الله قتلوا مقلورا - ( قوله مات  
سهم تسعة ) أي وعاش الباقيون . قال الحافظ : وقتت من أسماءهم على كليب بن بكير  
الليثي ( قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برسا ) وقع في ذيل الاستيعاب  
لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال : حدثنا أبي ، حدثني من سمع حصين  
ابن عبد الرحمن في هذه القصة قال : « فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب  
اليميني اليربوعي ، فذكر الحديث . وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال : فأخذ  
أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من  
بنو تميم ، وطرح عليه عبد الله بن عوف خيصة كانت عليه . قال الحافظ : فان ثبت لنا  
حل على أن الكل اشتركوا في ذلك ( قوله قدمه ) أي لتصلاة باناس ( قوله فصل بهم  
عبد الرحمن صلاة خفيفة ) في رواية ابن إسحق ، بأقصر سورتين في القرآن : إنا أعطيناك  
ملكوت ، وإذا جاء نصر الله والفتح » زاد في رواية ابن شهاب : ثم غلب على عمر الزحف  
فحشى عليه ، فاحتلمته في رهط حتى أدخلته بيته ، فم يزأ في عشيته حتى أسفر ، فنظر  
في وجوها فقال : أصلى الناس ؟ فقلت نعم ، قال : للإسلام لمن تروك الصلاة ثم نوضاً  
، وفي رواية ابن سعد من طريق ابن شريك ابن عمر قال : فتوضأ وحلى الصبح ، فقرأ في الأثر

والعصر ، وفي الآية قل يا أيها الكافرون . قال : وتساند إلى وجرحه يثعب دعا إلى لأصح أصبى الوسطى فابتدأ الفتى ، ( قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلى ) في رواية ابن إسحق ، فقال عمر : يا عبد الله بن عباس أخرج فنادى في الناس : أعز ملا منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا ، وزاد مبارك بن فضالة : فظن عمر أنه له ذمبا إلى الناس لا يعلوه ، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدنيه ، فقال : أحب أن نعلم عن ملا من الناس كان هذا ؟ فخرج لا يمر بملا من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أباك أولادهم ، قال ابن عباس : فرأيت البشر في وجهه ( قوله الصنع ) بفتح المهملة والثون ، وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبه وابن سعد الصنع بتخفيف الثون . قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وأمرأة صناع . وحكى أبو يزيد الصنع : والصنع يقعان معاعلي الرجل والمرأة ( قوله لم يجعل ميتي ) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية : أي قتلتى . وفي رواية الكشميبي « منيتي » بفتح الميم وكسر الثون وتشديد التحتانية ( قوله رجل يدعى الإسلام ) في رواية ابن شهاب « فقال : الحمد لله الذي لم يجعل قتلى يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط » وفي رواية مبارك بن فضالة : يحاجني يقول لا إله إلا الله . وفي حديث جابر « فقال عمر : لا تبعجلوا على الذي قتلتى ، فقبل إنه قد قتل نفسه » فاسترجع عمر ، فقيل له : إنه أبو لؤلؤة . فقال : الله أكبر ( قوله قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ) في رواية ابن سعد : فقال عمر : « مثنا من عمل أصعابك » كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي ففقتوى . وروى عمر بن شبة عن ثلقين ابن سيرين قال وبلغني أن العباس قال لعمر لما قال : لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوضيف ، إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج ( قوله إن شئت فعلت الخ ) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعده بأن عمر لا يأمره بتلهم . ( قوله كذبت الخ ) هو على ما ألفنا من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده : إن شئت فنشاهم فأجابهم بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع الخطأ ، ونعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم ( قوله فأتى بنبيذ فشربه ) زاد في حديث أبي رافع ، فينظر ما قلبر جرحه ( قوله فخرج من جرحه ) هذه رواية الكشميبي وهي التصواب . ورواية غيره « فخرج من جوفه » وفي رواية أبي رافع « فخرج الزبيذ فم يدر أتبيذ هو أم دم . وفي روايته أيضا « فقال : لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأما فقد قلت ، والمراد بالبيذ المذكور تمرات تبذن في ماء : أي نعتت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتي الكلام عليه ( قوله وجاء رجل شاب ) في رواية البخاري في الجنائز ، وولج عليه شاب من الأنصار . وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرساله



لأمره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلاحته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين ( قوله وقدم ) بفتح القاف وكسر هاء : فالأول بمعنى تفضل ، والثاني بمعنى سبق ( قوله ثم شهادة ) بالرفع عطفًا على ما قد عدت لأنه مبتدأ وخير ذلك المتقدم - ويجوز عطفه على صحة فيكون مجرورًا ، ويجوز انصب على أنه مفعول مطلق لمخوف ، وفي رواية جريده ثم الشهادة بعد هذا كله ( قوله لأعلى ولائي ) أي سواء بسواء ( قوله أتى ثوبك ) بالنون ثم انقاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون لكشميين ( قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا ) ونحوه في حديث جابر ثم قال : يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتي أن لا تفصل رأسك حتى تتبع من رباع آل عمر ثلاثين ألفًا فنضعها في بيت مال المسلمين ، فسأك عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتا في حجج حججها وفي نواب كانت تنوبني ، وعرف بهذا جهة دين عمر ووقع في أخبار المدينة فحمد بن الحسن بن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفًا ، وبه حزم عياض . قال الحافظ : والأول هو المعتمد ( قوله فإن وفي له مال آل عمر ) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع في كلامهم كثيرًا ، ويحتمل أن يريد رهطه ( قوله وإلا فصل في بني عدى بن كعب ) هو البعض الذي هو منهم وقريش قبيلته ( قوله لاتعدهم ) بسكون العين : أي لا تتجاوزهم . وقد أنكر نافع سوان ابن عمر أن يكون عن عمر دين ؟ فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعًا قال : من أين يكون عن عمر دين ؟ وقد باع رجل من ورثة ميراثه بمائة ألف ؟ قال في التتبع : وهذا لا ينبغي أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم في الدين عنه ، ففعل نافعًا أنكر أن يكون دينه لم يقتصر ( قوله فإني نسيت اليوم للمؤمنين أمرًا ) قال ابن شبة : إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت ، وأشار بذلك إلى عائشة حتى لا يخيبه لكونه أمير المؤمنين . وأشار ابن شبة أيضًا إلى أنه أراد أن تعلم أن سوانه لما بطريق الطلب لا بطريق الأمر ( قوله والأثر منه ) استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل فواقع أنها كانت تملك مشقة بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتادات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله ارفعوني ) أي من الأرض كأنه كان مضطجعًا فأمرهم أن يرفعوه ( قوله فأسنده رجل إليه ) قال الحافظ في التتبع : لم أقف على اسمه . ويحتمل أنه ابن عباس ( قوله فإن أدنت في فأدخلوني ) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكوّن أدنت في حياته حياة منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته . فأراد أن لا يكرهها غير ذلك ( قوله فربحت عليه ) أي دخلت على عمر ، في رواية الكشميين : فكنت ، وفي رواية غيره : فكنت ، وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : يا صاحب رسول الله ، يا صاحب رسول الله ، يا أمير المؤمنين . فقال عمر : لا يصبر في عنى ما سمع

أخرج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبني بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أسلكهما ،  
 ( قوله فويلت داخلهم ) أى مدخلا كان فى الدار ( قوله أوص يا أمير المؤمنين استخف )  
 فى البخارى فى كتاب الأحكام منه أن الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر ( قوله من هؤلاء  
 التة أو الرهط ) شك من الراوى ( قوله فسمى عليا الخ ) قد استشكل اقتضاره على هؤلاء  
 السنة من العشرة المبشرين بالجنة . وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد  
 عاتبته ، وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه بهم ماله فى الثبوى من  
 الأمر . وصرح المدائنى بأسانيده أن عمر عبد سعيد بن زيد فيمن توفى أني صلى الله عليه  
 وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الثورى لثرايته منه وقال لا أرب لى  
 فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى ، ( قوله بشهدكم عبد الله بن عمر الخ ) فى رواية  
 للطبرى ، فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر قال : والله ما أردت الله بهذه ، وأخرج  
 نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعى ، ونقظه « قال عمر : قاتلك الله ، والله  
 ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » ( قوله كهية التزية له ) أى  
 لابن عمر لأنه لما أخرجه من أهل الثورى فى الخلافة أراد جبر خطاره بأن جعله من أهل  
 المشاورة . وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوى لامن كلام عمر ( قوله الإمرة )  
 بكسر الهمزة ، وللكشميى « الإمارة » زاد المدائنى « وما أظن أن يلى هذا الأمر إلا على  
 ثو عمان ، فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى على فستخلف عليه الناس » ( قوله  
 بالمهاجرين الأولين ) هم من صلى للقبليين . وقيل من شهد بيعة الرضوان ( قوله الذين تبوءوا )  
 أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وادعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة  
 وهو بعيد . قال الحفاظ : والراجح أنه ضمن تبوءوا هنا معنى لزموا ، أو حامل نصبه  
 محنوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم  
 نزلوه ( قوله فهم رده الإسلام ) أى عون الإسلام الذى يدفع عنه وغبط العدو : أى  
 يغيظون العدو بكرتهم وقوتهم ( قوله إلا فضلهم ) أى إلا ما فضل عنهم ( قوله من حواشي  
 أموالهم ) أى ما ليس بخيار ، والمراد بلعة الله أهل اللعة ، والمراد بالقتا ، من ورائهم : أى  
 إذا قسدهم عدو ( قوله فانطلقنا ) فى رواية الكشميى « فانقلبنا » أى رجينا ( قوله فوضع  
 هنالك مع صاحبه ) قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرمة ، فالأكثر على أن قبر أبى بكر  
 وراء قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر ، وقيل إن قبره  
 صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة ، وقبر أبى بكر حذاء منكيه ، وقبر عمر حذاء  
 منكيه أبى بكر ، وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر  
 عمر عند رجلى أبى بكر ، وقيل غير ذلك ( قوله اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ) أى فى الاختيار  
 ليقول الاختلاف ، كذا قال ابن التين ، وصرح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك .

( قوله والله عليه والإسلام ) بالرفع فيهما ، والخبر محذوف : أي عليه رقيب أو نحو ذلك ( قوله أفضلهم في نفسه ) أي في معتقده ، زاد المدائني في رواية : فقال عثمان : أنا أول من رضى وقال عنى : أعطى مؤثقا لتوثقن احق ولا تخصنن إذا رحم ، فقال نعم ، ( قوله فأسكت ) بضم المعزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتها ، ويجوز فتح المعزة والكاف ، أو هو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين على رعيان ( قوله فأخذ بيد أحدهما ) هو عنى ، والمراد بالآخر في قوله : ثم خلا بالآخر ، هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام ( قوله ولتندم ) بكسر التاء وفتحها كما تقدم ، زاد المدائني : أن عبد الرحمن قال لعلى : أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم يحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ، قال : عثمان ، ثم قال لعثمان كذلك : فقال : على ، وزاد أيضا : أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان ، وأنه دار تلك التباين كلها على الصحابة ، ومن وافى المدينة من أشرف الناس ، لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان ، وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح ، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد . قال النووي وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره . وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : لا يجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان ، وللکلام موضع غير هذا .

### باب أن ولى الميت يقضى دينه إذا علم صحته

١ - ( عَنْ سَعْدِ الْأَطْوَلِ وَأَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ حَيَالًا ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْتَفِقَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَتَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَخَاكَ مُخْتَبِسٌ بِيَدَيْهِ فَأَقْضِ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَدَأْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ أَدَّ عَنْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَأَعْطِيهَا فَمِنْهَا حِقَّةٌ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) ،

الحديث إنساده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا هفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد الأطول فذكره . وعبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف اسم أبيه ، وقيل إنه ابن أبي نضرة ، وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا سعد وعبد بن حميد وابن قانع والبارودي والطبراني في الكبير والضياء

في المختارة ، وهو في مسند أحمد بهذا الإسناد فإنه قال : حدثنا عفان فذكره : ووجه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم في ذلك خلافا وهكذا يقدم الدين على الوصية : قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديننا يستغرق موجوده وصدقة الوارث ، ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - فقد قيل في ذلك أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهي كقولك : جالس زيدا أو عمرا : أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتماعا أو افتراقا : وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها . واختلف في تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخلفة والنقل كربيعة ومضر ، فضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعماد وثمود : ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع : رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لأن الصلاة حق البنين ، والزكاة حق المال ، فالدين مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى - عزيز حكيم - وقال بعض السلف : عزّ فلما عزّ حكم : سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى - من النبيين والصدّيقين - وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السبيل أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل الهدى والصلة بخلاف الدين ، فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تضريب ، فوقعت البلاغة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت للوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشقّ على الوارث من إخراج الدين وكان أدلّها مظنة للتضريب ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجها ، قدمت الوصية لذلك ، وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا ، وأيضا فالوصية بنشئها للموصى من قبل نفسه فتعلمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين . قال ابن المنير : تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها في المعنى لأنها معا قد ذكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدم في الأداء باعتبار التولية فيقدم الدين على الوصية ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اهـ . وقد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرف الأعور عن عليّ عليه السلام الله ورضوانه قال لا تقضى بمحمد صلى

الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرمون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف : قال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم ( قوله قد أدبت عنه ) فيه دليل على أنه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه في قضاء حيون الميت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك . قال في البحر : مسئلة : والوصى استيفاء ديون الميت وإيفائها لإجماعا لنيابته عنه اهـ ( قوله فإنها محققة ) لعله صلى الله عليه وآله وسلم حكيم بعلمه أو بوحى :

## كتاب الفرائض

- ١ - ( عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا قَائِمًا نَيْصِفُ الْعِلْمُ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُتْرَعُ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطِيُّ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ تُعَكِّمُهُ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) ،
- ٣ - ( وَعَنْ الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا ، فَإِنَّ امْرُؤًا مَتَّبِعُوا ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَتَعَلَّفَ الْإِنْسَانُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْئَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ) .
- ٤ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُمَرَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَسِيُّ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَكَيْلُ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَانِيُّ ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو منروك : وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنس الإفريقي :

ولقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التبوخي كاهن إهرقية ، وله  
هزه البخاري وابن أبي حاتم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والداري  
والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ،  
ورواه النضر بن سميل وشريك وغيرهما متصلا : وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده  
محمد بن عقبة السلوسي ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ، وفيه أيضا سعيد بن أبي بن  
كعب ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري ، وفي إسنادهما  
من لا يعرف ، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة ،  
وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وقد أعل بالإرسال ، وسماح أبي قلابة  
من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على  
أبي قلابة في العلل ، ورجح هو والبيهقي والخطيب في المخرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة  
والباقى مرسل . ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس  
أخرجها الترمذي ، وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف . وعن  
أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء ، وعن ابن عمر عند ابن عدي ، وفي إسناده كوثر وهو  
متروك ( قوله الفرائض ) جمع فريضة كحداث جمع حديقة ، وهي مأخوذة من الفرض :  
وهو التقطع ، يقال فرضت للفلان كذا : أي قطعت له شيئا من المال . وقيل هي من فرض .  
القوس ، وهو الحزب الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه وينزله ولا يزول : كذا  
قال الخطابي . وقيل الثاني خاص بفرائض الله تعالى ، وهي ما ألزم به عباده لمناسبة القزوم .  
لما كان الوتر يلزم محله ( قوله فانه نصف العلم ) قال ابن الصلاح : لفظ النصف ههنا  
عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يتلى  
به الناس كلهم ، وفيه الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها : لأنها  
لما كانت تنسى وكانت أوّل ما يتزعج من العلم ، فإن الاعتناء بحفظها أهمّ ومعرفة ذلك  
أهم ( قوله وما سوى ذلك فضل ) فيه دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تنمته وتعليمه  
هو الثلاثة المذكورة ، وما عداها فضل لا تمس حاجة إليه ( قوله فلا يجدان أحدا يخبرهما )  
فيه الترغيب في طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من أنه ينسى ، وأوّل ما يتزعج  
( قوله وعن أنس الخ ) فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين ، وإن  
ريد بين ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع  
إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقداً على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعي  
في الفرائض .

## باب البداعة بذوى الفروض وإعطاء العصبه مايقب

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الشَّيْخِ صَتَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 « اَلْحَيْثُ وَالْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْثَنِ رَجُلٍ ذَكَرَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »  
 ( قوله أخفوا الفرائض بأهلها ) الفرائض : الأنصبة المقدرة ، وأهلها : المستحقون لها  
 بالنص ( قوله فابقي ) أى ما فضل بعد إعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم : وقوله  
 « لأوثى » أفعال تفضيل من أوثى بمعنى القرب : أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطاى :  
 المعنى أقرب رجل من العصبه . وقال ابن بطال : المراد إن الرجال من العصبه بعد أهل  
 الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقاقاً دون من هو أبعد ، فإن امتنوا  
 اشتروا . وقال ابن القيم : المراد به العلم مع النسبه ، وابن الأخ مع بنت الأخت ، وابن  
 العم مع بنت العم ، فإن المذكور يرثون دون الإناث ، ويخرج من ذلك الأخ مع الأخت  
 لأبوين أو لأب فإنهم يشتركون بنص قوله تعالى - وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فالذكر  
 مثل حظ الأنثيين - وكذلك الإخوة لأب فإنهم يشتركون هم والأنثوات لأب لقوله تعالى  
 - فللكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث - ( قوله رجل  
 ذكر ) هكذا فى جميع الروايات ، ووقع عند صاحب النهاية والغزالى وغيرهما من أهل الفقه  
 « فلأوثى عصبه ذكر » واعتراض ذلك ابن الجوزى والمنرى بأن لفظة العصبه ليست  
 محفوفة . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية ، لأن  
 العصبه فى اللغة اسم لتجمع لا لواحد . وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبه اسم جنس  
 يقع على الواحد فأكثر ، ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة فى البيان . وقال ابن القيم : إنه  
 للتوكيد . وتعقبه القرطبى بأن العرب تعتبر حصول قائمه فى التأكيد ولا قائمه هنا ، ويؤيد  
 ذلك ما صرح به أئمة المعانى من أن التأكيد لا بد له من قائمه ، وهى إما دفع توهم التجوز  
 أو السهو ، أو عدم الشمول . وقيل إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة فى الأمر  
 فيحتاج إلى ذكر ذكر . وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فى الذكر والأنثى . وقال  
 ابن العربى : قائمته هى أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر للأثنى . ولها البنت  
 المترده فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض ، والرد . وقيل احتراز به عن الخلفى . وقيل  
 إنه قد يطلق الرجل على الأثنى تغليبا كما فى حديث « من وجد متاعه عند رجل ، وحديث  
 « أما رجل ترك مالا ، وقال السهلبى : إن ذكر صفة قوله « أولى » لأقوله « رجل » وأطال  
 الكلام فى تقوية ذلك وتضعيف ما عده ، وتبعه الكرمانى . وقيل غير ذلك . والحديث يدل  
 على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبه من  
 الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك . وقد استدلت

به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأخطأ وأخطأ يكون لبيت النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت .

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ خُصًا مَالًا ، وَلَا يَنْكِحَانِ إِلَّا بِمَالٍ ، فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْبَيْرَاتِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ عَمَّهُمَا فَقَالَ : أُعْطِيَ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأُمَّهُمَا الثَّمَنُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ، رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ) ،

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي ، وقد اختلف الأئمة فيه ، قال الترمذي : هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحق والحليدي يحتجون بحديث . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ ، فقالت : وبارسول الله هاتان بنتان ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ، قال أبو داود : أخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت ابن قيس قتل يوم الجمامة ( قوله ولا ينكحان إلا بمال ) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفا في العرب ( قوله فتزلت آية البيرات ) أي قوله تعالى - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن لسان فوق اثنتين - الآية . الحديث فيه دليل على أن لثنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثر ، وقال ابن عباس : بنى الثلاث فصاعدا لقوله تعالى - فوق اثنتين . - وحديث الباب نص في محل النزاع ، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما .

٣ - ( وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ ، وَقَالَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَقْرَبُ وَإِنْ شِئْتُمْ » - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيُثِرْهُ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَإِنَّ مَوْلَاهُ مِنْ نَفْسِ عَبِيٍّ ) .



الحديث لأول في إسناده أبو بكر بن أبي مرجم وقد اختلط ، وبطية وجماله رجال الصحيح ،  
 ورفعه دليل على أن الزوج يستحق النصف ، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك  
 غيره ، وذلك مصرح به في القرآن الكريم ، أما الزوج فقال الله تعالى - ولكم نصف ما ترك  
 أزواجكم - الآية . وأما الأخت فقال الله تعالى - إن أمروا هلك ليس له ولد وله أخت  
 فلهما نصف ما ترك - ( قوله فليرثه عصمته ) في لفظ للبخاري « فلورثته » وفي رواية مسلم  
 : « فلهما لورثته » وفي لفظ له « فإلى العصبه » ( قوله ومن ترك ديناً أو ضياعاً ) الضياع ينتح  
 المعجمة بعدد ما تحنانية ، قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المنصر : أي ترك  
 أقوى ضياع : أي لا شيء لهم ( قوله فليأني ) في لفظ آخر « فعلٌ وإلى » . وقد اختلف  
 أهل كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص  
 - مال نفسه ؟ . وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح الله على رسوله »  
 - وفي لفظ « فلما فتح الله عليه الفتوح » وفي ذلك إشعار بأنه كان يقضى من مال المصالح ،  
 واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ وقد تقدم بقية الكلام  
 على الحديث في كتاب الحوالة .

### باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

١ - ( عن عبيد بن ربيعة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من  
 أتته وصية يوصي بها أو دين ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون بيني العلات ،  
 الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » رواه أحمد والترمذي  
 وابن ماجه . والبخاري منه تعليقا ، قضى بالدين قبل الوصية » . )

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده آخر الأعمور وهو ضعيف . وقد قال  
 الترمذي : إنه لا يعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان علما بالفرائض . وقد قال  
 النسائي : لا بأس به ( قوله قضى بالدين قبل الوصية ) قد تقدم الكلام على هذا في آخر  
 كتاب الوصايا ( قوله وإن أعيان بني الأم ) الأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم ،  
 قال في القاموس في مادة عين : وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم ، وهذه الإخوة  
 تسمى أعمام ( قوله دون بني العلات ) هم أولاد الأمهات المنفردة من أب واحد .

قال في القاموس : والعلّة : الضرّة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل التهي : ويقال للإخوة لأم فقط : أخيان بالبناء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء ، ولحديث يلدن على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ، ولا أعلم في ذلك خلافا .

### باب الأخوات مع البنات عصبية

١ - ( من هزيب بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : لابنة النصف ، ولأخت النصف ، وأخت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود وأخيراً يقول أبو موسى ، فقال : لقد فلتت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما يقبى فللأخت ، رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي . وزاد أحمد والبخاري : فأتينا أبا موسى فأخبرناه يقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني بآدم هذا الخبر فيكم ) .

٢ - ( وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن وتبى الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حتى رواه أبو داود والبخاري بمعناه ) .

( قوله هزيب ) قال النووي : هو بالزاي إجماعاً انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، قاله الخافظ وهو تحريف ( قوله مثل أبو موسى ) هنا لفظ البخاري ولفظ غيره : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فألما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنة النصف ، ولأخت لأب وأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً ، وبقي الحديث كلفظ البخاري . وفيه دليل على أن الأخت مع بنت عصبية تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيب ، وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود ، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان ، لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميراً على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضياً بها ، وإلمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطال : يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نصراً في المسئلة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وأن الحججة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها . قال : ولا خلاف بين الفقهاء في رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يخالف

ق ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبي موسى انتهى . وقد اختلف في صحة سلمان المذكور ( قوله أنت ضللت إذا ) أي إذا وقعت مني المتابعة لها وترك ما وردت به السنة ( قوله هذا الخبر ) يفتح المهملة وبكسرهما أيضا وسكون الموحدة ، ورجح الجوهري الكسر للمعنى ، وإنما سمي حيرا لتحبيره الكلام وتحسينه ، قانه أبو عبيد الهروي . وقيل سمي باسم الخير الذي يكتب به . قال في الفتح : وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين ، وأنكر أبو الخيثم الكسر . وقال الراغب : سمي العالم حيرا لما بين من أثر علومه ( قوله ونبي الله يومئذ حي ) فيه إشارة إلى أن معاذ لا ينضى بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا لتدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يجعل بالقضية .

باب ما جاء في ميراث الجدة والمجد

١ - ( عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم أعطها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه له أبي بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألتها ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهما بينكما ، وأيكما حلت به فهو لك ، ورواه الحنابلة إلا النسائي وصححه الترمذي ) .

٢ - ( وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى لنجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبد الله بن أحمد في المسند ) .

٣ - ( وعن يزيدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن زوجها ، رواه أبو داود ) .

٤ - ( وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه وآله وسلم ثلاث جندات السدس : ثنتين من قبيل الأب ، وواحدة من قبيل الأم ، رواه أبو داود في مسنده ) .

• - ( وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَتْهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَدِينَةِ نَسَبًا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ النَّبِيَّ لَوْ مَاتَتْ وَهَرَجَتْ حَتَّى كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَرْتُدُّ ؟ فَجَعَلَ لِلْمَدِينَةِ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ) .

حديث قيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل . فان قيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهود القصة ، قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيعيد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال اندارقطى في الملل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على اثره يرى يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع ، لأن إسحق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده عبيد الله العثكي وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي . ورواه اندارقطى والبيهقي من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه اندارقطى من طريق أبي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين : ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . ورواه البيهقي من طريق عن زيد بن ثابت . وروى اندارقطى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم ابن محمد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جدته أبا بكر . ورواه اندارقطى من طريق ابن عيينة . وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده . وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الراحدة المدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقي . قال في البحر : مسألة فرضين ، يعني الجدات المدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستري أم الأم وأم الأب لأفضل بينهما ، فان انحطت سقط الأبعد بالأقرب ولا يستظهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهة ، والأم من الطرفين ، وكل حدة أدرجت أبا بين أمين ، وأما بين أجرين فهي ساقطة . مثال الأول أم أبي الأم فيبينها وبين الميت أب . ومثال الثاني : أم أبي أم الأب النبي . ولأهل القرائض في الجدات كلام طويل ومساائل متعددة ، فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فنرجع إلى كتب الفقه .

٦ - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ قَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قُلَّةٌ : لَكَ سُدُسٌ آخَرَ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالثِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

٧ - ( وَعَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدَّةِ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ بَسَارٍ الْمُرِّيُّ فَقَالَ : قُضِيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَاذَا ؟ قَالَ السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ فَمَا نَعْنِي بِذَلِكَ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه ، وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن بشار أخرجه أيضا أبو داود ونسائي وابن ماجه ولكنه منقطع ، لأن الحسن البصري لم يترك السماع من عمر ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين ، وقيل سنة أربع وعشرين . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع للحسن سماع من معقل بن بشار . وقد أخرح البخاري وسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل . وحديث عمران يدل على أن الجدة يستحق ما فرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال قتادة : لا أدري مع أي شيء ورثه . قال : وأقل ما يرثه الجدة السدس . قيل وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل فلبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه إلى الجدة سدسا بالفرض نحره حدة ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب كذا يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولي : أي ذهب فدعاه وقال : لك سدس آخر ، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة : أي زائد عن السهم المقرض ، وما زاد على المقرض فليس بلازم كالفرض .

وقد اختلف الصحابة في الجدة اختلافا طويلا ففي البخاري تعليقا يروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجدة قضايا مختلفة . ، قد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة ، وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن جرير قال : سألت عبيدة عن الجدة فقال : لا يصنع بالجدة لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم أنكر الخطابي هذا إنكارا شديدا ، وسبقه ابن ذلك ابن تيمية . قال الخطابي : وهو محسن على المذاهب كما حكى ذلك البراء ، وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره ، وروى أيضا من طريق الشعبي قال : كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجدة أولى من الأخ ، وكان عمر يكمل الكلام فيه . وروى البيهقي أيضا عن علي أنه شبه الجدة بالمهر ، والمهر الكبير والأب بالخيل المأخوذ منه والميت وإخوته كالتامنين . فتمتدين من الخليلج . والساقية .

إلى العاقبة أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدت إحدهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر . وشبهه زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها والاب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق ؟ هكذا رواه البيهقي . ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي أوزان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت . قال في البحر : مسنة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر : ولا يسقط الإخوة الجلد بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث ، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أبا فقال - ملة أبيكم إبراهيم - لنا قوله تعالى في الأخ - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل ، ولو لا الإجماع لما سقط مع الأب هذه الآية ، وإن الأخوة كالبني بدليل تعصيبهم أخواتهم ، فوجب أن لا يسقطوا مع الجلد . وأما تسمية الجلد أبا فمجاز فلا يلزمنا . قال : فرع : اختلف في كيفية المقاسمة ، فقال علي وابن أبي نين والحسن بن زياد والإمامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن اللدس ، فان نقصته رد إلى اللدس . وعن علي أنه يقاسم إلى اتسع روته الإمامية . قلنا : روايتنا أشهر إذ راويها زيد بن علي عن أبيه عن جده ، وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك : بل يقاسمهم إلى الثلث ، فان نقصته المقاسمة عنه رد إليه . ثم استدللهم بحديث عمران بن حصين المذكور . وقال الناصر : إن الجلد يقاسم الإخوة أبدا . وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجلد . وقد قيل إن المثل الذي ذكره علي ، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أول من الأب ولا قائل به . وللأخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصبيه لأخته . وأجيب عن الأولى بأن الجلد مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ، ورد بأن ذلك مجاز لا حقيقة . وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة . وأيضا للجد مزايا : منها أنه يرث مع الأولاد . ومنها أنه يسقط الإخوة لامتناعا .

باب عاقبة في ذوى الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسير عن يده رجل وغير ذلك

١ - ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) قال : « من ترك مالا فليرزق شديدا ، وأما وارث من لا وارث له فعقل عنه »

وَأَرِثَ ، وَالْحَالُ وَأَرِثُ مِنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، بِتَعْقِيلِ عَنَّةُ وَبَرِثَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَأَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ،  
وَكَيْسَ لَهُ وَأَرِثَ إِلَّا خَالَ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ  
فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
مَوْتَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ ، وَالْحَالُ وَأَرِثُ مِنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حديث المقدم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وحسنه أبو زرعة  
الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه  
حديث قوي . وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد حسنه الترمذي كما  
ذكره المصنف . ورواه عن بنادر عن أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن  
الحريث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة عن أبي أمية بن سهل بن حنيف قال : كتب  
عمر بن الخطاب ، فذكره . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من  
رواية طلوس عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحال وارث من  
لأوارث له ، قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني  
والبيهقي وقضه . قال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار :  
أحسن إسناده فيه حديث أبي أمية بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة  
والعقيلي وابن عساكر عن أبي اللرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة . وقد  
استدل بحدِيثِي الباب وما في معناها على أن الحال من جملة الإرثة . قال الترمذي : واختلف  
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففررت بعضهم الحال والحالة والعمنة ، وإلى هنا الحديث  
ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم ، وجعل  
الميراث في بيت المال اه . وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الأرحام عن  
عليّ وابن مسعود وأبي اللرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعي والثوري  
والحسن بن صالح وأبي نعم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة وإسحق  
والحسن بن زياد قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام ، وإلى ذلك  
ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم . وسكنى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت  
والزهري ومكحول والقاسم بن إبراهيم وإمام يحيى ومالك والشاذلي أنه لا ميراث لهم . وبه  
قال فقهاء الحجاز . احتج الأولون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتي وبعدهم أنه  
على . وقولوا الأرحام بعشهم أولى ببعضهم - وقوله تعالى - لرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون والنساء لصيب مما ترك الوالدان والأقربون - ولفظ الرجال والنساء والأقربون  
يشملهم ، والدليل على مدعى التخصيص ، وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عموماً  
الكتاب محملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال . ويجاب عن ذلك بأن  
دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يتضح في الدليل وإلا استلزم إبطال  
الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فاهراً ؟ . وأما الاعتناء عن  
أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحه من الأئمة ومن حسنها ، ولا شك  
في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد . ومن جهة ما استدلتوا به على إبطال  
ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : سألت الله عز وجل  
عن ميراث العمة والخالة فصارني أن لاميراث لهما ، أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني  
من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وأخرجه النسائي من  
مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحججة . قالوا : وصله الحاكم في المستدرک  
من حديث أبي سعيد والطبراني . ويجاب بأن إسناده الحاكم ضعيف ، وإسناده الطبراني فيه  
محمد بن الحرث الغزوي . قالوا : وصله أيضاً الطبراني من حديث أبي هريرة . ويجاب بأنه  
ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي . قالوا : وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر وصححه ،  
ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف . قالوا : روى له الحاكم  
شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعاً . ويجاب بأن  
في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . قالوا : أخرجه الدارقطني من وجه آخر  
عن شريك . ويجاب بأنه مرسل . وكل هذه الطرق لا تقوم بها حججة ، وعن فرض صلاحيتها  
للاحتجاج فهي زائدة في الخانة والعمة ، فغايها أنه لاميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال  
ميراث ذوى الأرحام ، عني أنه قد قيل إن المراد بقوله : لاميراث لهما : أي مقدار . ومما  
يؤيد ثبوت ميراث ذوى الأرحام ماسياً في باب ميراث ابن الملاعة من جعله صلى الله عليه  
وآله وسلم ميراثه فورثها من بعدها وهم أرحام له لا غير . ومن المؤيدات لميراث ذوى الأرحام  
ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ابن أخت  
القوم منهم ، وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظه من أنفسهم ، فإن المنذرى في مختصر  
السنن : وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي قوله صلى الله عليه وآله وسلم  
ابن أخت القوم منهم ، مختصراً ومطولاً . ومن الأجرية المتعسفة قول ابن العربي : إن  
المراد بالخان السلطان ، وأما ما يقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الخان وارث  
من لا وارث له ، يدل على أنه غير وارث ، فيجيب عنه بأن المراد من لا وارث له مناه ،  
وتأثير هذا التركيب كثير في كلام العرب ، على أن محل النزاع هو إثبات الميراث له ، وقد  
أثبت له سني الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب .



٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْتَرِكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيراثَهُ ) ،  
 ٤ - ( وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لِسُئَةِ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَسْتَلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَتَمَاتِهِ ، وَهَذَا مَرْسَلٌ قَبِيصَةَ لَمْ يَلْتَقِ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ) .

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ عِدْقِي تَحْتَهُ فَتَمَّتْ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَكَانَ : هَلْ لَكَ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَعْطُوا مِيراثَهُ بَعْضُ أَهْلِ قَرْبَتِهِ ، وَرَأَاهُنَّ الْخَلْمَةَ إِلَّا النَّسَاءَ ) .

٦ - ( وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : تَوَقَّى رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَتَخَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوهُ لِي أَكْتَبِرْ خِرَافَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أَهْبَابِهِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ : وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ) .

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذى وهو من رواية عروبة عن ابن عباس . قال البخارى : عروبة مولى ابن عباس الفاشحى روى عنه ابن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عروبة نيس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : ثقة . و حديث تميم قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن مرهب ، ويقال ابن وهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن مرهب و تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب . وهو عندى نيس بمتصل اه . وقال الشافعى فى هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه فى تميم . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطائى : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا . وقال عبد العزيز : راويه ليس من أهل اللفظ والإيمان . وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث . وقد احتجج عبد العزيز المذكور البخارى فى صحيحه وأشرح

له هو ومسلم : وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن ممر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وقال ابن  
 عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنة الترمذي ، وقد عزا  
 المنذرى في مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله ابن النسائي فينظر في قوله  
 المصنف : رواهن الخمسة إلا النسائي . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي مستدا ومرسلا  
 وقال جبريل بن أحرر : ليس بالقوي والحديث منكر اه . وقال الموصلي : فيه نظر ،  
 وقال أبو زرعة الرازي : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفي ثقة . ولفظ أبي داود عن  
 بريدة قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إن عندي ميراث رجل من  
 الأزدي ولست أجد أزدي أدفعه إليه ، قال : فاذهب فائتمس أزديا ، فائتمس أزديا حريلا ،  
 قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزدي أدفعه إليه ، قال : فانطلق فانظر  
 أوكل خزاعي تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال علي بالرجل ، فلما جاء قال : انظر أكبر  
 خزاعة فادفعه إليه » وفي لفظ له آخر قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذارحم ، فلم يجدوا له وارثا ، فقال :  
 انظروا أكبر رجل من خزاعة » . وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا أبو داود بلفظ  
 « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فمات أحدهما من الآخر ، ففسخ ذلك  
 الأنفال فقال - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - وفي إسناده على بن الحسين بن واقد  
 وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عمرو بن الثوير وفيه : وفصارت الموارث بعد  
 للأرحام والمقاربة ، وانقطعت تلك الموارث بالمواخاة ذكره الأسيوطي في أسباب النزول  
 ومعناه في الدر المنثور ( قوله فأعطاه ميراثه ) قيل إن ذلك من باب المصروف لامن باب  
 التورث ( قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته ) فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من  
 المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعي ومالك والأوزاعي  
 لا وارث له ، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقالت الخنزية والقاسمية وزيد بن عبيد  
 وإسحق : إنه يرث ، إلا أن الخنزية والمؤيد بالله يشترطون في إرثه المحالفة ( قوله هل له من  
 نسيب أو رحم ) فيه دليل على تورث ذوى الأرحام ، وقد تقدم الكلام على ذلك ( قوله  
 أعطوا ميراثه بعض أهل قربته ) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم  
 إلى واحد من أهل بلده . وظاهر قوله « ادفعون إلى أكبر خزاعة » إن ذلك من باب التورث  
 لأن الرجل إذا كان يجمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين  
 فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا ، لأن كبر السن مظنة لعنق الدرجة ( قوله وكانوا يتوارثون  
 بذلك ) قال في البحر : أراد بالآية أن العصباء وذوى السهام أولى بالميراث من الخلاء  
 والمندعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى - إلا أن تفضلوا إلى أوليائكم  
 معرفا - أي إلى حلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء : بل إن قرابتهم

المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية . قال المهدي : وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى : **لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ - فَكَيْفَ مَعَهُم أَوْلِيَاءَ الْمُؤْمِنِينَ هـ** .

### باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

١ - ( في حديث المشلاعينين أندي يرويهِ مهملُ بنُ سعدٍ قالَ هـ وكانت حاملاً وكانَ أبناها يُنسبُ إلى أمِّه ، فنجرتِ السنةُ أنَّه يَرثُها وتَرثُ مِنه ما قُضِيَ أنَّه لهما وأُخرجهما ) .

٢ - ( وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هـ لا مساعاة في الإسلام : من ساعى في الجاهلية فقد أخففته بعصيته ومن ادعى وتدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث هـ رواه أحمد وأبو داود )

٣ - ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هـ أئيمًا رجل عامرًا بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ولا يرث ولا يورث هـ رواه الترمذي ) .

٤ - ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هـ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه وليورثها من بعده هـ رواه أبو داود ) .

حديث ابن عباس في إسناده رجل مجهول في سنن أبي داود . وأخرج أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق له ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، وفي إسناده محمد بن راشد المكحول الشامى وفيه مقال ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال دحيم : يذكر بالقدر . وحديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي النخعي ، قال البيهقي : ليس بمشهور . وحديث عمرو بن شعيب الثاني في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . قال الترمذي : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم برسلا . وفي الباب عن واثقة بن الأسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : المرأة تحوز ثلاثة مزاريث : غنيقتها ، ونبيقتها

وولدها الذي لا عنت عنه ، قال الترمذى : حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث محمد بن حرب أنه ، وفي إسناده عمر بن روية التغلبي : قال البخارى : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صالح الحديث : قيل : تقوم به الحججة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح وقال الخطابى : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث بلهالة بعض رواه اه . وقد صححه الحاكم ، وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا ، وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه وقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصيته عصبته أمه . وقد روى نحو ذلك عن علي بن ابن عباس ، فيكرن للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن اللبث أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث ( قوله لامساحة في الإسلام ) المساحة : الزنا ، وكان الأصمى يجعلها في الإمام دون الحرث لأنهم كمن يسمعون لمواليهم فيكتسبون لضرائب كانت عليهن ، يقال : ساحت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، كذا في النهاية :

### باب ميراث الحمل

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٢ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُسَوَّبِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رِثٍ الْعَمِّيِّ حَتَّى يَسْتَهْلَ ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ) .

حديث أبي هريرة في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ : إذا استهل السقط صلى عليه وورث ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . قال الترمذى : وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى في العلل لا يصح لرفعه ( قوله إذا استهل ) قال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته وهو كتابة عن ولادته حيا ، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدل على حياته . وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز . والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقرم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث من منهم ، وذلك مما لا خلاف فيه . وقد اختلف في الأمر الذى تعلم به حياة المولود : فأهل الفرائض قالوا بالصدى أو الحركة

وهو قول الكرخي ، وروى عن عليّ وزفر والشافعي : وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث مالم يسهل صدقها . وفي شرح الإبانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت ، وعند الناصر ومالك برواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ، ويكنى عند الهادوية خبير عدلة بالاستهلال ، وعند مالك والهادي لا بد من عدلين ، وعند الشافعي أربع ،

### باب الميراث بالولاء

١ - ( صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «الولاء لمن

أعتق» ، وللبخاري في رواية «الولاء لمن أعطى الوريق ، وولي النعمة» .

٢ - ( وعن قتادة عن سئس بنت حمزة «أن مولاه مات وترك ابنته» ، فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف ، وورث يعلى

لنصف وكان ابن سئس ، رواه أحمد . )

٣ - ( وعن جابر بن زيد عن ابن عباس «أن مولى حمزة ثوق وترك

ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف ، رواه الدارقطني . واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية

أبي طالب وذهب إليه . وكذلك روى عن إبراهيم التخمي ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهوية أن المولى كان لحمزة . وقد روى أنه كان ليبت

حمزة ، فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله ابن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه قالت مات مولاي

وترك ابنته ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، رواه ابن ماجه . وابن

أبي ليلى فيه ضعف ، فإن صحّ هذا لم يمدح في الرواية الأولى ، فإن من المحتمل تعدد الواقعة ، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الوالد

بناء على القول بانتقاله إليه أو ترقيته به . )

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله « صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قد

تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع . وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا ، وسيأتي أيضا في باب المكاتب . وحديث

لتأداة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات  
إلا أن فتادة لم يسمع من سلس بنت حمزة . قال : وأخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها  
رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه . وحديث  
محمد بن عبد الرحمن رواه اللسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي إسناده ابن أبي ليلى  
المذكور وهو القاضى وهو ضعيف كما قال المصنف : وأعل الحديث النسائي بالإرسال ،  
وصحح هر والدارقطنى الطريق المرسله ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة ،  
وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى . وفي مصنف  
ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقى : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة . وقال :  
إن قول إبراهيم النخعي : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروایتين بمثل ما ذكره  
المصنف رحمه الله . وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى  
الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه ومعتقه كان للمولى السهام من قرابته مقدار  
ميراثهم المقروض والباقي لمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى . ويريد ذلك عمر  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » ، والولاء لمن أعصى البرق وولى النعمة .  
وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه ، فروى عن عمر بن الخطاب وابن  
مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى أرحام الميت  
وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط  
مع العصباء . والرواية المذكورة عن فتادة تدل على أن العتق إذا مات وترك ذوى سهامه  
وعصبة مولاة كان للمولى السهام فرضهم والباقي نعصبة المولى . ورواية ابن عباس  
المذكورة تدل على أن العتق إذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاة كان للمولى  
سهامه نصيبهم والباقي للمولى السهام مولاة . والذي جزم به جماعة من أهل القرائن أن  
ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من  
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ميراث  
الولاء للأكبر من المذكور : ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتق أو أعتقه من  
أعتق . وأخرج البيهقى عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاء  
إلا ولاء من أعتق .

### باب انتهى عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

١ - ( عن ابن عمر ) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه سبي

من بيع الولاء وهبته ، رواه الجماعة .

٢ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ وَاوَى  
قَوْمًا يَغْتَابُونَ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَحَلَبَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ،  
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ  
فِيهِ بِغَيْبٍ إِذْنَ مَوَالِيهِ ، لَكِنَّ لَهُ مِثْلَهُ يَهْدِيهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ )  
٣ - ( وَعَنْ هُرَيْبِ بْنِ شَرَحْبِيلَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ لِمَنْ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ :  
إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَمَعْتُهُ سَائِبَةً فَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدْعُ وَارثًا ، فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ  
وَأَنْتَ وَآلِيٌّ نَعَمْتِهِ وَلكَ مِيرَاثُهُ ، وَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَعَرَّجَتْ فِي شَيْءٍ فَتَنْحَنُ  
نَعْبَلَهُ وَتَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِكِ ، رَوَاهُ الْبِرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَابْنُ خَالِي  
مِنْهُ : أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ ) .  
في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي وأعله قال : قال  
ومولاه الله صلى الله عليه وآله وسلم في الولاية لحمة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب : ( قوله  
نهي عن بيع الولاية وعن هبه ) فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاية ولا هبته لأنه أمر معتاد  
كالنسب فلا يتأني انتقاله . قال ابن بطلان : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ،  
وحكم الولاية حكمه لحديث الولاية لحمة كحمة النسب . وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز  
بيع الولاية . وقال ابن بطلان وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاية ، وكذا عن عمرو  
وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الخافظ : قد أنكر ذلك ابن سعد في زمن عثمان ،  
فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم نفسه ؟ ومن طريق علي في الولاية  
شعبة من النسب ، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاية وهبته . ومن طريق ابن عمر وابن  
عباس أنهما كانا ينكران ذلك ومنده صحيح ، ويقع عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور  
في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صحيح . وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن  
نحو من حمدين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه  
والتطريفي في الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فلا وجه لما قاله  
البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة ( قوله صرفا ولا عدلا ) الصرف : الخربة . وفي  
النافذة : والعدل : القدية ، وقيل الفريضة . والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يراعى  
غيره . والله ، لأن العن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة ( قوله  
وجعلته سائبة ) قال في القاموس : السائبة : المهمله : والعبد يعنى على أن لا يولاه له انتهى .  
وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام .

### باب الولاء هل يورث أو يورث به

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَيْبَةُ بْنُ  
 حُدَيْبَةَ بِنْتُ مَعْيَدِ بْنِ سَهْمِ أُمِّ وَالِيلِ بِنْتُ مَعْمَرِ الْجَمْعِيَّةِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ  
 ثَلَاثَةَ ، فَتَوَفَّيَتْ أُمَّهُمْ ، فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَتَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، فَخَرَجَ بِهِنَّ  
 عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَاتَّسَرَّ فِي طَاعُونِ عَمَّاسٍ ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو  
 وَكَانَ عَصِيَّتُهُمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ بِخَاصِمَتِهِ  
 فِي وِلَاةِ أُخْتِهِمْ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا صَحَّتْ  
 رِسْمُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهِيَ لِعَصِيَّتِهِ  
 مَنْ كَانَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبْنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَرَفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَأَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِعَمَّانَ . وَلَا أَحَدٌ وَسَطُهُ  
 مِنْ قَدْلِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ إِلَى قَوْلِهِ فَقَوْلِهِ فَقَضَى لَنَا بِهِ ،  
 قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ حَدِيثُ عَمْرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهِيَ لِعَصِيَّتِهِ مَنْ كَانَ ، هَكَذَا بِرَوِيهِ  
 عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ  
 أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ، فَهَذَا الَّذِي نَدَّهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ  
 النَّاسِ فِيهَا بَلَدَنَا ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي مستندا ومرسلا ، وصححه ابن المنيب وابن عبد البر ،  
 وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت ، ورجل آخر : فلما استخلف عبد الملك اختصموا  
 إلى هشام بن إسحاق ، أو إلى إسحاق بن هشام ، فرفعهما إلى عبد الملك ، فقال : هذا من  
 القضاء الذي ما كنت أراه ، قال : قضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فتحن فيه إلى الساعة ،  
 وأثر عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وصعيد بن  
 منصور ( قوله ريب ) بكسر الواو المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعده الألف بياء موحدة  
 وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز ( قوله عمواس ) هي قرية بين لرملة وبيت  
 المقدس ( قوله إنهم قالوا الولاء للكبير الخ ) أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقضي  
 لمن ولاء عتقاء أم وأبلى بنت معمر يكون لإخوتها دون بناتها كما هو مذهب الجمهور ذكر  
 معنى ذلك في نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقضي تقديم البنين ثم ردة إلى الإخوة  
 يعلم ، وهو مذهب شريح وجماعة ، وحجتهم ظاهر خبر عمر ، لأن البنين عصيتها : ولنا



هو لما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها ردة الولاء إلى إخوانها لأنهم عصبتها . وفي ذلك دلالة  
على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحقّ به منهم . قال في البحر : مسئلة : الأكثر  
ولا يورث : يعنى الولاء بل تختصّ العصباء للخبر العنرة والفرقان ، ولا يعصب فيه ذكر  
أنتى فيخصّ به ذكر أولاد المعتق وإخوانه . إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون لضعفهم  
والولاء ضعيف فلم يقع فيه تمسبب بحال شريع وطاوس ، بل يورث ويعصرون لقوله  
صلّى الله عليه وآله وسلم كلحمة النسب . قلت مخصص بالقياس . وقوله صلّى الله عليه  
وآله وسلم لا يورث ، انتهى ، ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخواتهم  
ومعنى كون الولاء للكبير أنها لا تجرى فيه قواعد الميراث ، وإنما يختصّ بإرثه للكبير من  
أولاد المعتق أو غيرهم ، فإذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبداً فأت أحد الوالدين  
وخلف ولداً ثم مات العتق انحصرت ميراثه ابن المعتق دون ابن ابنة ، وكذلك لو أعتق رجلاً  
عبداً ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما . وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لأخى المعتق  
دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة أنهم لا يخالفون التورث  
إلا ترفيقاً .

### باب ميراث المعتق بعضه

١ - ( عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« المكتاتب يعتق يقدر ما أدى ، ويقيم عليه الحد يقدر ما عتق منه »  
ويورث يقدر ما عتق منه ، رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي  
وقال : حديث حسن ، ولقطهما : إذا أصاب المكتاتب حداً أو ميراثاً  
ورث بحساب ما عتق منه ، والدائر قطني منهنهما ، وزاد : وأقيم عليه  
الحد بحساب ما عتق منه ، وكان أحمد في رواية محمد بن الحكم : إذا  
كان العبد نصفه حرّاً ونصفه عبداً ورث يقدر الحرّية ، كذلك روى  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) .

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح ، لكنه اختلف في إرساله ووصله ،  
وقد اختلف في حكم المكتاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ، فذهب أبو طالب والمزيد بالله  
إلى أنه إذا سلم شيئاً من مال الكتابة صار لغيره حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حياً  
وميتاً كالوصية والميراث والحد والأرض ، وفيما لا يتبع كالقود والرجم والوطء بالملك  
له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل

حكى حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور ، وحكى  
 في البحر عن عمرو بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري  
 وسعيد بن المسيب والزهرى والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب  
 لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الأكثر . واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه  
 من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : المكاتب قرناً ما بقي عليه درهم .  
 ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ : ومن كان مكاتباً على مائة درهم  
 فقتضاهما إلا أوقية فهو عبده ، وروى عن عليّ : أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطلب  
 بالباقي . وروى عنه أيضاً : إنه يعتق منه بقدر ما أدى ، وعن ابن مسعود : لو كاتبه على  
 مائتين وقبضته مائة فأدى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق .  
 وعن شريح : إذا أدى ثلثا عتق وما بقي أداه في الحرية . وحديث الباب يدل على ما قاله  
 المؤيد بالله وأبو طائب . ويزيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال : « يؤدى المكاتب بخصه ما أدى دية حرّ وما بقي دية عبده » ، قال البيهقي : قال  
 أبو عيسى فيما ينفي عنه : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا  
 الحديث عن أبيب عن عكرمة عن عليّ ، قال البيهقي : فاختلف عن عكرمة فيه ، وروى  
 عنه مرسلاً ، ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أبيب عن عكرمة عن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم مرسلاً ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروى موقوفاً عن عليّ  
 أخرجه البيهقي من طرق مرفوعاً . وفي المسئلة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس  
 الكتابة . ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع ، لأن المكاتب اشترى نفسه من  
 السيد ، ورجح المذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن مالك أتسبب لا يزول إلا بعد تسليم  
 ما قدره في من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي  
 تضمنت به الجمهور أرجح من حديث الباب ، وسألت حديث عمرو بن شعيب في باب  
 المكاتب من كتاب العتق :

## باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم

على ميراث قبل أن يقسم

١ - ( عن أمامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
 « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، رواه الجماعة إلا مسيماً  
 والنسائي ، وفي رواية قال : « يا رسول الله أتترسل عند أبي دأرك بكنكته ؟ » قال :

وَعَلَىٰ قَرْكَةَ لَنَا حَكِيلٌ مِّنْ رِّبَاعٍ أَوْ دَوْرٍ وَكَانَ حَكِيلٌ وَوَرِثَ أَمَا طَالِبٌ مَّرًا  
وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَمِلَ شَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ حَقِيقًا  
وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ ، أَخْرَجَاهُ )

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ )

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ  
لِلْمُؤْمِنِ الْمُشْرِكِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ  
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْثُوقًا عَلَى جَابِرٍ ، وَقَالَ : مَوْثُوقٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ )

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : كُلُّ قَسَمٍ قَسِمٌ فِي الْبَاهِلِيَّةِ فَهَرَّ عَلَى مَا قَسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ  
الْإِسْلَامُ فَانَّهُ عَلَى مَا قَسِمَ الْإِسْلَامُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ )

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف ، قال الحافظ ،  
وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرج به ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى  
أن الفسائي لم يخرج به ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطني وابن السكن ،  
وصند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الأول استغربه الترمذي  
وفي إسناده ابن أبي ليلى ، ولفظه ، لا يتراث أهل ملتين ، وحديث ابن عباس سكت عنه  
أبو داود والبخاري ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة ، وفي الباب عن ابن عمر  
حد ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن أبي هريرة عند البزار بنفذه ، لا ترث  
ملة من ملة ، وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث . وأحاديث الباب تدل على أنه  
لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم ، قال في البحر إجماعا . واختلف في ميراث  
المرتد ، فقيل يكون للمسلمين ، قال في البحر : قيل إجماعا إذ هي كبرته . الأكثر ولا يرث  
المسلم من الذي معاذ ومعاوية والناصر والإمامية : بل يرث ، لذا : لا توارث بين أهل ملتين ،  
قال أبو حنيفة : قال صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام بعدي ، ولا يعلى . قلنا : نقول بموجبه  
والإرث ممنوع بما روينا . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم : نزلهم ولا يرثون ،  
قلنا : أنه أراد المرتدين فيما بين الأخبار ، ثم قال مسألة : الغادي وأبو يوسف وعبد  
ويرث المسلم ، ورثته للمسلمين : لا يرث الميت . أو حصة ما كسبه من الأمانة  
فترثته للمسلمين وبعدها لبيت المال ، لنا : قتل على عليه السلام المستورد العجني حين

المرتدّ وحمل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لا يرث المسلم الكافر . قلنا :  
 مخصوص بعمل على . قالوا : غير أموال أهل الردّة . قلنا : كان لهم متعة نصاروا  
 حربين أه كلاب البحر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام يعزّو ، هر حديث أخرجه  
 أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله لورث أهل الكتاب ولا يرثونا : فليس من قول النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر ، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن  
 أبي شيبة ، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب  
 وإبراهيم النخعي ، ولكنه اجتهاد مصادم لعوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يرث  
 المسلم الكافر » وما في مناه . ومصادم أيضا لنص حديث جابر المذكور في الباب وانتزيره  
 صلى الله عليه وآله وسلم لما قدمه عقيل .

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن  
 يكون حربيا أو ذميا أو مرتدّا فلا يتبلّ التخصيص إلا بتبيين . وظاهر قوله « لا يرث  
 أهل ملتين » أنه لا يرث أهل ملة كثرية من أهل ملة تكفيرية أخرى ، وبه قال الأوزاعي  
 ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى  
 للكفر ولا يخفى بعد ذلك . وفي ميراث المرتدّ أقوال أخر غير ما سلف : والظاهر ما قدمنا ،

### باب إن القتال لا يرث وإن دية المقتول لجميع

#### ورثته من زوجة وغيرها

- ١ - ( عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، لَا تَرِثُ لِلرَّأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أُخْبِرَهُ النَّضْحَاكُ بْنُ سَعْفِيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِي أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّبَابُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتَلَهُمْ أَشْتَمَ خَطَاً ) .
- ٤ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

حكيه وآله وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرأ الضميمة .  
رواه الخمسة إلا الترمذي .

٥ - (وعن قرة بن دعحوص قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أأوصى فقلت : يا رسول الله عند هذا دية أبي قرة يعطنيها  
وكان قتل في الجاهلية ، فقال : أعطه دية أبيه ، فقلت : هل لأمي  
فيها حق ؟ قال : نعم ، وكانت دية مائة من الإبل . رواه البخاري  
في تاريخه )

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر .  
وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهق وهو منقطع . قال البيهق : ورواه  
محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . قال  
المخالف : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه  
والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ  
« لا يرث القتال شيئا » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا  
حديث آخر عند البيهق بلفظ « من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره »  
وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برف وهو ضعيف . وعن  
أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ « القتال لا يرث » وفي إسناده إسحق بن عبد الله  
ابن أبي فروة تركه أحمد وغيره . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : إسحق متروك .  
وعن عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي عند الظبراني في قصته وأنه قتل أمرأته خطأ فقال  
صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن عدى الجذامي نحوه ، أخرجه الخطابي  
وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، زاد  
أبو داود بعد قوله « من دية زوجها فرجع عمر » وفي رواية : وكان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم استعمله على الأعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود  
بطوله في باب ديات الأعضاء ، وفي إسناده محمد بن راشد النمشي المكحولي . وقد اختلف  
فيه : فنكتم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وحديث قرة بن دعحوص يشهد له حديث  
الضحك المذكور . وحديث عمرو بن شعيب ( قوله لا يرث القتال شيئا ) استدل به من  
قال بأن القتال لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة  
وأصحابه وأكثر أهل العلم ، قالوا : ولا يرث من الممان ولا من الذية . وقال مالك والنخعي  
والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من الممان دون الذية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا  
بديل . وحديث عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع ، فإن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال له : « ولا ترثها » ، وكذلك حديث عليّ الجداري الذي أشرف إليه ، ولفظه في سنن البيهقي : « إن عبدًا كانت له امرأتان اقتلتا فرمى بإحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : « اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقي أيضا ، « أن رجلا رمى بعجور فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حقّ لك ، فارتفعوا إلى عليّ رضي الله عنه ، فقال له : « حقتك من ميراثها الحجور ، وأغرمه لدية ولم يعطه من ميراثها شيئا » وأخرج أيضا عن جابر ابن زيد أنه قال : « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال : « قضى بذلك عمر بن الخطاب وعليّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين : وقد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا ( قوله أشبه ) بفتح المعزة وسكون الشين المعجمة وفتح نياء النشأة من تحت ( قوله من دية زوجها ) فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعدم قوله فيه « بين وريثة القتل » والزوج من جملتهم ، وكذلك قوله في حديث قرّة المذكور « هل لأبي فيها حق ؟ قال : نعم » .

### باب في أن الأنبياء لا يورثون

١ - ( عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يورث ما ترث كنهه صدقة » ) .

٢ - ( وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعليّ والعبّاس : « أنشدكم الله الذي يذنيه تغرم السماء والأرض أن تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يورث ما ترث كنهه صدقة ؟ قالوا : نعم » ) .

٣ - ( وعن عائشة « أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قُذِيَ في الردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : « ليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يورث ما ترث كنهه صدقة » ) .

٤ - ( وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقسم ورتبي ديناراً ، ما ترثك بعد نفقة نسائي وموتة عامي فهد صدقة » متفق عليه . وفي لفظ لأحمد « لا يقسم ورتبي ديناراً ولادراهما » ) .

• - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَأَبِي بَكْرٍ مِنْكُمْ بِهَرْتِكُمْ إِذَا مِتُّ ؟ قَالَ وَكَذَلِكَ وَأَحْمِلُ ، قَالَتْ : قَالَتْ لَنَا لَانْتَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَبُورُ وَلَكِنْ أَعْوَلُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ ، وَأَنْتُمْ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .

( قوله لا نورث ) بالنون وهو الذي توارث عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحفاظ في الفتح : وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره . وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحاتية ، وصدقة بالنصب على الحال ، وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير : لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأول تعريف من أهل تلك النحلة . ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « فهد صدقة » وقوله « لا تقسم ورثتي دينارا » وقوله « أن النبي لا يورث » وما يتبادر على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضي ، وهما من أفضح الفصحاء وأعظمهم بمذلولات الألفاظ ، فلو كان اللفظ كما نفروه الروافض لم يكن قويا احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لؤلها ( قوله أنشدكم الله ) أي أسألکم رافعا نشأني أي صرختي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه ( قوله ومثونة عاملي ) اختص في المراد به ، فقيل هو الخليفة بعده : قال الحفاظ : وهذا هو المتعدد . وقيل يريد بذلك العامل على الشغل ، وبه جزم الطبري وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره . وقال ابن دحية في الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير ، ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى . وظاهر الأحاديث المذكورة في باب أن الأنبياء لا يورثون ، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ، ولا ينعرض ذلك قوله تعالى - وورث سليمان داود - فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثته نعم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير ، وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان بن عبد الرحمن بن الزبير وسعد بن علي والعباس : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة ؟ فقالوا : نعم ، ووجه الاستشكال أن أصل القصة يرجح في أن العباس وعلي قد عمدا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نورث » فإن كانا معناه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطالبانه من أبي بكر ، وإن كانا إنما معناه من أبي بكر أو في زمنه حيث أفردا معهما

العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عمر  
« لا تورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس  
أتهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخارى وغيره ؛ وأما غلصتهما  
بعد ذلك عند عمر ، فقال إسماعيل القاضى فىأرواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث  
إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن فى رواية للنسائى  
وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل  
الميراث ، ولنظرة فى آخره ، ثم جئنا الآن تحتصان بقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ،  
ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لأقضى بينكما إلا بذلك ، أى إلا بما تقدم من  
تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك  
ابن أوس ، نحوه فى أسنن لأبى داود وغيره أراد أن عمر يتسهما بينهما ليفرد كل منهما  
بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة ، ولذلك أقسم  
على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم .  
وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر  
إلا ذلك ، مع أن السياق فى صحيح البخارى صريح فى أنها جاءا مرتين فى طلب شيء واحد  
لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنها شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الزائد  
فى البخارى . وأما ما ثبت فى الصحيح من قول عمر « جئتنى يا عباس تمألتى نصيبك من  
ابن أخيك » فإما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث ،  
لأنه أراد الغرض منهما بهذا الكلام . وزاد الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه  
« فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إنيكما » ( قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يعول الخ ) فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، ويتفق  
على ما كان الرسول يتفق عليه .

## كتاب العتق

### باب الحث عليه

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ  
أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصْوٍ مِنْهُ عَصْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ  
بِفَرَجِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) ،



٢ - ( وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي مُامَةَ وَعَمِيرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) قَالَ : « أَيْمًا امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ ، يَجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيْمًا امْرَأً مُسْلِمًا أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ ، يَجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : وَالأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَدَّةَ أَوْ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَأَيْمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً إِلَّا كَانَتْ فِكَاكَةً مِنَ النَّارِ ، يَجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا » .

حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وإسناده صحيح . وفي الباب عن عمر بن عبسة عند أبي داود والترمذي : وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي . وعن عقبة بن عامر عند الحاكم . وعن واثلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك بن الحرث عنده أيضا ( قوله كتاب العتق ) بكسر العين المهملة ومكون الفرقة : وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في الفتح : يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الأزهري : وهو مشتق من قورهم عتق القورس : إذا سبق ، وعتق الفرح : إذا طار ، لأن التوقيق يخلص من بالعتق ويذهب حيث شاء ( قوله مسلمة ) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة : ووقع في حديث عمر بن عبسة « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخص من قيد الإسلام ، ولا خلاف أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس بكتاب الرقبة المؤمنة ( قوله حتى فرجه بفرجه ) امتثله ابن العربي فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاحضة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ، قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات العتق ترجيحا يوازى سبئة الزنا ٨١ . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كأيدي في الغصب مثلا ( قوله أيمًا امرئ مسلم ) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتنين مسلما ، فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسأى ( قوله فكأكه ) يفتح الفاء وكسرها لغة : أي كائنا خلاصه ( قوله يجزى ) بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز : وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للإسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على

الذكر ، واستعمل على ذلك بأن عضها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حرًا أو عبد ،  
ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضته ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكك المعتقد بما  
رجل أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأثني ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على  
الكسب بخلاف الذكر : قال في الفتح : وفي قوله « أعتق الله بكل عضو عضواً منه »  
إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان للحصول الاستيعاب : وأشار الخطابي إلى  
أنه يخضر البعض الخبور بمنعته كالخصي مثلاً : واستكره النووي وغيره وقال : لا يشك  
في أن عتق الخصي وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :  
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَابْتِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :  
أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا مَحْتًا ) ،

٤ - ( وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ  
تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَمَا كَانَ يَدِيمُهَا الَّذِي يَدُورُ  
عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشْتَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَعْتَقْتُكَ وَلِيدَتِي ؟ قَالَ :  
أَوْ فَكَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَرَأْعُطِيَّتَيْهَا أَخْبَرَاكَ كَانَ أَعْظَمَ  
لِاجْتِرَاكِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَجَرُّعِ الْمَرَاةِ يَدُونَ  
إِذْ ذُوَّجِهَا ، وَأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ ) ،

٥ - ( وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا  
كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِثَاقٍ وَصِلَةٍ رَحِيمٍ ، هَلْ لِي  
فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ : أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَأَلْتَكَ مِنْ خَيْرٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،  
وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَرَّ بِي يَنْفَعُ عِتْقُهُ ، وَمَنْ تَقَدَّ فَكَلَهُ (وَأَوْهُ بِالْخَيْرِ) ،

( قوله الإيمان بالله والجهاد ) قال النووي : ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ولم  
يذكر الخيخ وذكر العتق . وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد . وفي حديث  
آخر ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأبيوية في ذلك باختلاف  
المسؤول واستباح الخطابين وذكر ما لا يعلىه الدائل والمامعون وترك ما عظموه . قال  
في الفتح : ويمكن أن يقال إن لفظة « من » مرادة ، كما يقال : فلان أعقر الناس ، وفلانة  
من أعدهم . وفيه حديث « خيركم خيركم لأئله » ومن المعلوم أنه لا يصير بئذ خير  
الناس له ( قوله أنفسها عند أهلها ) أي اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يخرج غانياً  
إلا خالفاً : وهو كقولته تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - ( ذوقه وأكثرها

ثُمَّ ( فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ) « أَعْلَاهَا ثَمْنَا » بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ الثَّلَاثِينَ أَيْضًا ، وَالْكَشِيرِيُّ الْغَيْثُ الْمَعْجَمَةُ ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ . قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ : « مَعَهَا مِثْقَابٌ ، وَرِوَايَةٌ صَالِحَةٌ كَمَا هُنَا ، قَالَ التَّوْبِيُّ : مَعَهُ رِوَايَةٌ أَعْلَمُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً ؛ أَمَّا إِنْ كَانَ مَعَ شَخْصٍ أَلْفٌ حَرَمٌ مِثْلًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقَبَةً يَعْتِقُهَا فِرْحَانًا رَقَبَةً نَفِيسَةً وَرِوَايَتَيْنِ مَذْهَبَيْنِ ، فَارْتَبَاتَانِ أَفْضَلُ » قَالَ : « هَذَا بِخِلَافِ الْأَصْحِيَّةِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ الْمَسْبُوبَةَ فِيهَا أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُنَا فَكَّ الرِّقَبَةِ وَهَذَا طَيِّبُ اللَّحْمِ . قَالَ الْخَافِضُ : « الَّذِي يَضَعُ أَنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَرَبِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ إِذَا عَتَقَ انْتَفَعَ الْعَتِيقُ أَضْعَافَ مَا يَحْتَصِلُ مِنَ النِّفْعِ لِعَتِيقٍ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْهُ ، وَرَبِّ حَتَّاجٍ إِلَى كَثْرَةِ اللَّحْمِ لِمَعْرِفَتِهِ عَلَى الْخَارِيجِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ بِطَيِّبِ انْتِحَامِهِ ، فَالضَّابِطُ أَنْ مِمَّا كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا كَانَ أَفْضَلَ سِوَاهُ قَلِيًّا أَوْ كَثِيرًا ، وَاجْتِنَابُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَنْ عَتَقَ الرِّقَبَةَ الْكَافِرَةَ إِذَا كَانَتْ أَعْلَى ثَمْنَا مِنَ الْمُهْمَلَةِ أَفْضَلَ ؛ وَخَالَفَهُ أَصْبَغٌ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا : الْمُرَادُ يَقُولُهُ « أَعْلَى ثَمْنَا » مِنَ الْمُسْتَسْبِنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ بِذَلِكَ ( قَوْلُهُ أُشْرَعْتُ ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مِنَ الشُّعُورِ ( قَوْلُهُ فِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ النَّخِ ) قَدْ قَدِمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَا لَهَا وَمَا لِزَوْجِهَا مِنْ كِتَابِ الْمَبْتِئَةِ ( قَوْلُهُ أَسْمَتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ حِينَ كَفَرَهُ مِنَ الْقُرْبِ يَكْتَسِبُ لَهُ إِذَا أَسْمَ فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصُصًا لِحَدِيثِ « الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَجِبَتْ ذُنُوبُ الْكَافِرِ بِالْإِسْلَامِ أَيْضًا مَشْرُوطًا بِأَنْ يَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعُودٍ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَآخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْبُخَارِيَّةِ ؟ قَالَ : مِنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْبُخَارِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ آخِذٌ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » . وَحَدِيثُ حَكِيمِ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصْحَحُ الْعَتِيقَ مِنَ الْكَافِرِ فِي حَالِ كَفَرِهِ وَيُنَابِ عَلَيْهِ إِذَا أَسْمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ انْتِصَافُهُ وَصِلَةُ الرَّحْمِ .

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ

١ - ( عَنْ سُهَيْبَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « أَعْتَقْتَنِي أُمُّ مَسْكَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَابٍ . وَفِي لَفْظِهِ « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ مَسْكَمَةَ » ، فَتَأَلَّتْ : أَحْبَبْتِكَ وَأَشْتَرَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَتْ ، فَتَمَلَّتْ : تَوَلَّيْتُ تَشْتَرِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَتْ » فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرَيْتُ عَلَيَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

الحديث أخرجه أيضا الثمالي وقال : لا بأس بإسناده ، وأخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني ، وقال أبو حاتم الرزالي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقد استدرك بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط ، قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخلته ، قال ابن رسلان : وقد اختلفوا في هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا ، ومثل عنه أحمد فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له ، قبل له يشتري بالبراهم ؟ قال نعم اه . وقال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به : وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقى ملكا ، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها . قال في البحر : مسألة : ومن قال : أخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنين فإذا مضت فانت حر عتق باسئد ال ذلك إجماعا لحصول الشرط والوقت . قال : قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ التصد للخدمة لا مكانها ، وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الإمام يحيى : والسيء فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعا . قال في البحر : في دعوى الإجماع نظر . قال الإمام يحيى : وتلزمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم . قال الخاضى : ويعتق بضيء المدء وإن لم يخدم إذا علق بخصيها حيث قال : فإذا مضت . قال : وقد مات الأولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق بطلان شرطه : وقيل إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعنى اللفظ لأغيرهم من الورثة .

### باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يجرى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، رواه الجماعة إلا البخاري) .

٢ - (وعن الحسن بن سحرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ملك ذا رحم محرّم فهو حر ، رواه الخمسة إلا الثمالي . وفي لفظ لأحمد : فهو عتق ) ، ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سحرة . وروى أنس : أن رجلا من الأنصار استأذنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله ائذن لنا فلتشرك لابن أختنا عباس فداءه : فقال : لا تدعوا منه درها ، رواه البخاري ، وهو يدل على أنه

إِذَا كَانَ فِي الْعَشِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِيَتَخَصَّرَ الْغَائِمِينَ وَكَمْ يَتَعَتَّبُونَ لَهُ كَمْ يَتَمَتَّنُونَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَمَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ )

حديث سمرة قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ه  
ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ولكن الرفع من الثقة  
زيادة لولا ما في مباح الحسن بن سمرة من المقال ، وقال علي بن المديني : هو حديث منكره  
وقال البخاري : لا يصح . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع  
منه فان مولده يعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند  
النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من  
ملك ذا رحم محرم فهو حر . وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه ه  
قال النسائي : حديث منكر ولا تعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذي :  
لم يتابع ضمرة بن ربيعة عنى هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث : وقال البيهقي : إنه  
وهم فاحش : وقال الطبراني : وهم فيه ضمرة : واحتفظ بهذا الإسناد حديث النهي عن  
بيع الولاء وعن هبته : وقد رد الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثين  
بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا ثقة يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان : وقد صحح  
حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان ( قوله لا يجزى ) بفتح أوله : أى لا يكافئه  
بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشترطه فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من  
العتق : وبه قالت الظاهرية . وخالفهم غيرهم فتنازلوا : إنه يعتق بنفس الشراء ( قوله ذا رحم )  
بفتح الزاء وكسر الحاء : وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من  
يشتك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح ( قوله محرم ) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح  
الراء المخففة : ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الزاء المفتوحة . والمحرم من لا يحل  
نكاحه من الأقارب كالآب والأخ والعم ومن في معناهم . قال ابن الأثير : الذى ذهب إليه  
أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين : وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحد أن من ملك  
ذا رحم محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة  
والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته .  
وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه النوازل والنوازل والإخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقي : وفتنا  
أبو حنيفة في بنى الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك . واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير  
الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبهه  
قرابة ابن العم وبأنه لا يعتق عليه فلا يعتق عليه بالقرابة كما بن العم ، وبأنه لو استحق العتق عليه

والقدامة لفتح من سعه إذا اشتراه ، وهو مكاتب كانوا له والولد ، ولا ينبغي أن نصب مثل هذه الأبيات في مقابلة حديث حمزة وحديث ابن عمر مما لا يلفت إليه انتصاف ، والاعتذار عليه بما فيهما من الغفلة المتشبه ساقط لأنهما يتعاضدان فيصنعان تلاحجاً . وحكى في الفتح عن إبد الظاهر في أنه لا يحتج أحد على أحد ( قوله لابن أختنا ) بالمشاة من فوق ، والمرد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب . فإن أم العباس هي ثملة بنتون والتوقية مصغرا بنت جنان بالجيم والثون ، ليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها علمت بنت حمزة بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار . ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نزل على أخواله بني النجار » وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوان جدّة عبد المطلب . وقد استدل بحديث أنس هذا من قال : إنه لا يعتق ذو الرحم عن رحمه ، وقد ترجم عليه البخاري فقال : باب إذا أمر أخو لرجل أو عمه هل يغادى ؟ قال في الفتح : قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذارحم محرّم .

### باب أن من مثل بعبده عتق عليه

١ - ( عن ابن جزيج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن زبعا أبا روث وجدّ غلاما له مع جارية له ، فجدّع أمّه وتجنّه ، فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من فعل هكذا بك ؟ قال : زبعا ، فدعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما حملت على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فأنت حرّ ، فقال : يا رسول الله فترى من أنا ؟ فقال رسول الله ورسوله ، فأوصى به المسلمين ، فلما قبض جاءه ليل أبي بكر فقال : وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : نعم تجرى عليك النفقة وعلى عيالك ، فأجرها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال : وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : نعم أين تريد ؟ قال : ميصر ، قال : فكتب عمر إلى صاحب ميصر أن يعطيه أرضا يأكلها ، رواه أحمد . وفي رواية أبو حمزة الصيرفي حدثني عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخا ، فقال له : مالك ؟ قال : سيدي رأيت

أقبل جارية له فحجب صدأ كبيرى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
صلى بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم : اذهب فأنت حرة رواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد وقال :  
على من نصرني يا رسول الله ؟ قال : تقول أرايت إن استرقتى مولاى ؟  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : على كل مؤمن أو مسلم ،  
وروى أن رجلاً أقعد أمة له في مقلتي حار فأحرق عجزها ، فأعتقها عمر  
وأوجعه ضرباً ، حكاه أحمد بن حنبل في روايته ابن منصور ، قال : وكذلك أقول ،

حديث عمرو بن شعيب مکت عنه أبو داود . وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب  
وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديثه ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس  
وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الطبرانى . وأمه عمر أخرجه مالك فى الموطأ بالنظر  
« إن وليمة أتت عمر وعقد ضربها سببها بنار فأصابها بها فأعتقها عليه » وأخرجه أيضا  
الحاكم فى المستدرک . وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من ضام مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وعن سويد  
ابن مقرن عند مسلم وأبى داود والترمذى قال : كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فبعضها أحنانا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ، فقال : أعتقوها « وفى رواية « أنه قيل لنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنه  
لاخادم لبنى مقرن غيرها ، قال : فليستخداموها فإذا استخوتوا عنها فليعتقوا سبيلها » ،  
وعن سمرة بن جندب وأبى هريرة ذكرهما ابن الأثير فى الجامع ويص لهما وكلاهما بلفظه من  
مثل بعباده عتق عليه . ، وعن أبى مسعود النبسى عند مسلم وغيره وفيه « كنت أضرب غلاما  
بالسوط ، فسمعت صوتا من خلعتى إلى أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول : إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو حر لوجه  
الله : فقال : لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار . » والأحاديث تدل على أن المثلة  
من أسباب العتق . وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها أم لا ؟ فحكى فى البحر عن على  
والهادى والمؤيد بالله والتريقتين أنه لا يعتق بمجردها ، بل يؤمر السيد بالعتق فإن ترمد  
فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والأوزاعى : بل يعتق بمجردها . وحكى فى البحر  
أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبده غيره لم يعتق . وعن الأوزاعى أنه يعتق ويضمن الفدية  
للمالك ، قال الترمذى فى شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم أنه  
أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم العتق ،  
وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بأن يستخلصها .

ورد بأن إذله صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترافياً إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها . ونقل النووي أيضاً عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف ، يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن . قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشاع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك ، فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون لآلوه له ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال مائير الحنابلة : لا يعتق عليه . وهذا يقين أن الإجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض .

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق عن غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجنب الوجه ، فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدّها ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به ، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه .

### باب من أعتق شركاه في عيد

١ - ( عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أعتق شركاه في عيد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد حقت عليه ما عتق . رواه الجماعة والدارقطني وزاد : ورزق ما بقي . وفي رواية مرفوعة عنها : من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان مؤسراً ، وفي رواية : من أعتق عبداً بين اثنين ، فإن كان مؤسراً قوم عليه ثم يعتق ، رواه أحمد والبخاري . وفي رواية : من أعتق شركاه في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يُقام قيمة عدل ويُعطى شركاءه حصصهم ويُخلى سبيل المعتق ، رواه البخاري . وفي رواية : من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاه في عيد وكان له من المال



ما شاء قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ، رواه أحمد والبخاري ، وفي رواية  
عن عتيق شريك له في عبد عتيق ما بقي في ماله إذا كان له مال سلم  
ثمان لعبد ، رواه مسلم وأبو داود ،

٢ - (وعن ابن عمر ، أنه كان بقي في العبد أو الأمة بكونه ثمن  
شركاء ، فيعتق أحدهم تصبیه منه بقول : قد وجب عليه عتقه كله إذا  
كان للذي أعتق من المال ما يبلغ بقوم من ماله قيمة العدل ويدفع  
بني الشركاء أنصباؤهم ، ويحلى سبيل المعتق ، بخير بذلك ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه البخاري ) ،

٣ - (وعن أبي المليلح عن أبيه ، أن رجلاً من قومنا أعتق شقيقاً  
له من مملوكه ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل  
خلاصه عليه في ماله وقال : ليس لله عز وجل شريك ، رواه أحمد ،  
وفي لفظ وهو حر كله ليس لله شريك ، رواه أحمد ، ولأبي داود معناه ) ،

٤ - (وعن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان قم غلام  
يقال له ظهمان أو ذكوان ، فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :  
اعتق في عتقك ، وترق في رقك ، قال : فكانت يخدم سيده حتى مات ،  
رواه أحمد ) ،

٥ - (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال  
: من أعتق شقيقاً له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن  
له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى في تصيب الذي لم يعتق  
غير مشقوق عليه ، رواه الجماعة إلا النسائي ) ،

حديث أبي المليلح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : أرسله سعيد بن  
أبي عروة وساقه عنه مرسل . وقال هشام : وسعيد أثبت من همام في فتاوة وحديثهما  
أولى بالصواب ، وأبو المليلح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد ، وهو ثقة صحيح بحديثه  
في الصحيحين ، وأبو أسامة بن عمير هلقى بصرى له صحة ، ولا يعلم أن أحداً روى عنه  
غير ابنه أبي المليلح ، وقوى الحفاظ في الفتح إسناده حديث أبي المليلح . قال : وأخرجه أحمد  
إسناده حسن من حديث مبرة ، أن رجلاً أعتق شقيقاً له في مملوك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله عليه

وآله وسلم : هو حرّ كله وليس لله شريك ، وحديث إسماعيل بن أمية قال في جمع الزوائد : هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني ، ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظه ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق ، وما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن التلب بالتاء الثوقانية عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث أبي هريرة قال أبو داود : ورواه روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية . ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عمير عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخاري : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرّة يذكرها ومرّة لا يذكرها ، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة ، وتفسيره عن ما ذكره حماد وبينه . قال : ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر ، يعني الذي فيه « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » . وقال الترمذي : روى شعبة حديث الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائي : أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما . قال : وقد بلغني أن همام روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل قوله « وإن لم يكن ما دلّ على » من قول قتادة . وقال عبد الرحمن ابن مهدي : أتحدث همام عن قتادة أصحّ من حديث غيره لأنه كتبه إملاء . قال أبو بكر التيسابوري : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فضل قول قتادة . وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت من ذكرها . وقال أبو محمد الأصبهاني وأبو الحسن بن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى من ذكرها . وقال البيهقي : قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال : رواه همام وزاد فيه ذكر الاستعلاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربي : انتفقوا على أن ذكر الاستعلاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول قتادة : وقد ضعفت أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة ، ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستعلاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري ، ومنه حماد بن عازم ، ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمال عن حجاج وفيها ذكر السعاية . ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي . ورواه أيضا عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود . ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب . ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي . وقد رجح رواية سعيد للسعاية ، ورفعها جماعة

ضمهم ابن دؤوب العبد ، قالوا : لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكره ملازمته له وكثرة أخذه عنه ، وإن كان همام وهشام أحفظ منه ، لكنه لم يناف ماروياه ، وإنما اقتصر من الحديث عن بعضه ، وليس الخيلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، ولهذا صحح صاحبنا الصحيحين كون الجميع سرفوعا . قال في الفتح : وأما ما أعل به حديث سعيد من كونه الخلط أو تفرده به فمردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاستحلال كيزيد بن زريع وواقفه عليه أربعة وآخرون معهم لانطيل بلذكرم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفضيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه ، فانه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكما عاما ، فذلك على أنه لم يضبطه كما ينبغي . وانعجب من طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يظن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء ، فلم يبدلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون . والذي يظهر أن الحديثين صحيحان سرفوعان وفاقا لصاحبنا الصحيح . قال ابن المواق : والإنصاف أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به ، فليس بين حديثه به حرمة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقي أخرج عن قتادة أنه أفتى به . ومما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أغنى قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » إن الذي رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب ، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ، ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها كما تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه . وليس له مستند ولا مسبا بعد الإجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع ، فالواجب قبول الزائدتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ، وظاهرهما التعارض ، وإلجمع يمكن لا كما قال الإسماعيلي . وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناه أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه . بل تبقى حصته شريكه على حاله وحي الرق ، ثم يستسي العبد في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويذهب إليه ويمتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . فإن الحاشط : والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فهو كان ذلك عن سبيل التزوم بأن يكلف للعبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وحي لا تازم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مغلها . قال البيهقي : لا يبق بين الحديثين

عنه عند الجمع معارضة أصلا . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه ملازم منه أن يبقى الرق في  
 في حصة الشريك ، إذا لم يجر العبد الاستعانة بمعارضة حديث أبي المايح الذي ذكره المصنف .  
 قال : يزيد على حله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فاحتق بمضه .  
 واستدل على ذلك بحديث ابن القبط الذي تقدم تم قال : وهو معمول على المهر . إلا  
 لعمري ما يرجع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المواد بالاستعانة أن العبد يستند  
 في حصة الذي لم يعتق . فترجم فبسعي في خدمته بقدر ماله فيه من الرق . قال : ومعنى قوله  
 وغير مشغور عليه : أي من جهة سيده المذكور ، فلا يكلفه من الشئ فوق حصة الرق .  
 ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمة الذي ذكره المصنف ، ولكنه يد عليه ما وقع في رواية  
 للسنن . رأى داود بن داود . استسعى في قيمته لصاحبه واحتج من أثبت السعاية بحديثك إلى  
 الذي أعتق سنة مما جلت عند من به فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله . ولم يثب لغيره . ثم  
 أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقد تقدم في باب التبرعات المريض من كتاب  
 الرضايا . ووجه الدلالة منه أن الاستعانة به كان مشروعا لتنج من كل واحد منهم على  
 تلك وانسعى في بقية قيمته لورثة الميت . وأجيب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل  
 أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة .  
 وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات : أن رجلا من بني عذرة أعتق تفركا له عند  
 موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسمى  
 في الثلثين . واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث . وفيه . وليس على  
 العبد شيء . . وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث : وأنه وفاة .  
 والسعاية إنما هي في صورة الإعسار . وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا  
 أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية ، وإليه ذهب الحنفية  
 وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة  
 نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى  
 الشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير بين السعاية وبين عتق نفسه . وإنما قالوا  
 أنه لا يعتق عنه ابتداء إلا النصيب الأول فقط . وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين  
 إبقاء حصته في الرق . وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله ، وتقوم حصة الشريك  
 فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا . وقد حكى في البحر عن الفريقين  
 من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك . وحكى أيضا عن الشافعي أنه يبقى  
 نصيب شريك المعسر رقيقا . وعن الناصر أنه يسمى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسمى عن  
 للمعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو استعانة أو إعناق نفسه كما مر .

وعن هبان النبي أنه لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية زاد للوطء فضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . وعن ابن شبرمة أن القيمة في بيت المال . وعن محمد بن يحيى أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء ( قوله قيمة عدل ) بفتح العين : أي لازيادة فيه ولا نقص ( قوله لاوكس ) بفتح الواو وسكون الكاف بعد ما سين مهمله : أي لانقص . والشطط بشين معجمة ثم طاء مهمله مكررة : وهو الجور بالزيادة على القيمة : من فوهم : شطط فلان إذا شق عليك وظلمك حقت ( قوله أو شركا له في مملوك ) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء : الحصة والنصيب : قال ابن دقيق العيد : هو في الأصل مصدر ( قوله شقصا ) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف : وفي الرواية الثانية شقبصا بفتح الشين وكسر القاف ، والشقص : الشقص مثل النصف والنصيب : وهو القليل من كل شيء ، وفي غير النصب فضلا كان أو كثيرا .

### باب التدبير

١ - ( عن جابر ) أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج فأخذته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه لتعتيم ابن عبد الله بكندا وكندا فدفعته إليه ، متفق عليه . وفي لفظ قال : اعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين ، فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمائة درهم ، فأعطاه فقال : اقتض دبتك ، وأنتفق على عيالك ، رواه الثعالب .

٢ - ( وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده ) أنه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبته ، فأدنى بعضا وبقي بعض ومات مولاه ، فاتوا ابن مسعود فقال : ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم ، رواه البخاري في تاريخه .

حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متفرقة ، وفي كتاب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بألفاظ « المنذر من أثلث » ورواه الشافعي والحفاظ بوقوفا على ابن عمر . ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب » وسرحد بن الثلث . وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وقال الدارقطني في المسألة : الأصح وقفه . وقال العيني : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : يعرف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقي :

الصحيح موقوف : وقد روى نحوه عن علي موفوقا عليه . وعن أبي قلابة مرسلًا « أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر ، فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة « أنها باعت مدبرة سحرتها » (قواه أن رجلاً) في نسبه أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب : ولفظ أبي داود « أن رجلاً يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب » اه ، وهو يعقوب القسطنطيني كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة (قوله عن دبر) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة ، كأن يقول السيد لعبده : أنت حر بمن موتى ، أو إذا مت فأنت حر ؛ وسمى السيد مدبراً بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتخصيل أجر العتق (قواه فاشتره نعيم بن عبد الله) في رواية نبيخاري نعيم بن النحام بالنون والخاء المهلهلة المشددة وهو لقب والد نعيم : وقيل إنه لقب لنعيم ، وظاهر الرواية خلاف ذلك . والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والضرورة ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً والحديث يرد عليهم . وروى عن الخنزية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تديراً مطلقاً لا المدبر تديراً مقيماً نحو أن يقول : إن مت من مرضي هذا فقلان حر ، فإنه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد : يمنع بيع المدبرة دون المدبر . وقال الليث : يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه . وقال ابن سيرين : لا يجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيبيع له . قال النووي : وهذا الحديث صريح أوظاهر في الرد عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه ليفقه سيده على نفسه ، ولعله لم يقف على رواية التداي التي ذكرها المصنف ، ثم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجاً للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ، كما حكى ذلك عنهم في البحر ، وإليه مال ابن دقيق العيد ، فقال : من منع البيع مطلقاً كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجازته في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازته مطلقاً بأن قوله في الحديث « وكان محتاجاً » لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر ليان السبب في المادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع . ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى مقتضى لجواز البيع بقوله « فاحتاج » وبقوله « اقض دينك وأتفق على عبالك » . لا يقال الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ، ولا يصلح لذلك حديث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه

توابع الحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره ، بل مجرد الأصل كاف في الجواز . لا  
تقرب : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار المدعى الجواز ،  
ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فينبى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب إليه  
الحادوية من جواز بيع المدير للفقير كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم  
عن عائشة من بيعها للمديرة التي سحرتها ، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح  
الاحتجاج به لما قرأناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة .

واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه  
الترمذي بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فأتت » وكذلك رواه الأئمة أحمد  
واسحق وابن المنيني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة  
بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث ، فأت فدعا به النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمر ، وقال البيهقي :  
يقوله « فأت » من بقية الشرط : أي فأت من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدير  
مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك اهـ  
وقد استدل بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير ، وذلك مما لا خلاف فيه ،  
وإنما الخلاف هل يفتن من رأس المال أو من الثلث ، فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية  
ومالك والعترة ، وهو مروى عن علي وعمر أنه ينفذ من الثلث ، واستدلوا بما قدمنا من  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهو حر من الثلث » . وذهب ابن مسعود والحسن البصري  
وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة ومائر  
الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته . واعتزروا عن الحديث الذي احتج به  
الأولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ، ولا شك أنه بالوصية  
أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة ( قوله ما أخذ فهو له وما بقى فلا شيء  
لكم ) استدل به القاضي زيد والحادوية على أن الكتابة لا يطل بها التدبير ، ويعتق العبد  
عندم بالأسبق منها . وقال المنصور بالله : لا تصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح  
إلا حيث يصح البيع . ورد بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط .

### باب المكاتب

\* - عن عائشة « أن بريرة جاءت تستعيتها في كتابتها ولم تكن  
تقتض من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة : أرجعي إلى أهلِكَ ، فإن أحبوا  
أن أفضي عنك كتابتك وتكونن ولاؤك في فعلت ، فقد كرت بريرة ذلك

لأهلها فأبوا وقالوا : إن شأمت أن تحسب عليك فلتفعل - ويكُون لنا  
ولاؤك ، فقد كبرت ذلك يرسل الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال  
لما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابتاعني فأعنتي ، فأنما الولاء لمن  
أعنت ، ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله  
فعلالي من اشتراط شرط ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه  
مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق « متفق عليه وفي رواية قالت « جاءت  
بريرة فقالت : إنى كاتببت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، الحديث  
متفق عليه »

( قوله باب المكاتب ) بفتح الفوقانية : من تقع له الكتابة ، وبكسرهما : من تقع منه ،  
والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قرأه  
تعالى - كتب عليكم الصيام - أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخط . قال الجافظ : وعلى  
الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند  
حقدما غالبا . قال الروياني : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية . وقال ابن التين :  
كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن خزيمة :  
وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة ( قوله إن بريرة ) قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان  
اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع ، وتقدم أيضا طرف من  
شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا  
( قوله فان أحبوا النخ ) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال  
الكتابة ولم يقع ذلك إذ نوتع لكان النوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه  
أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال : أن أعداها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك  
لي فعات ، وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا  
ثم تعتقها ، إذ اعتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ابتاعني  
فأعنتي ، والمراد بالأهل هنا في قول عائشة « ارجعي إلى أهلك » السادة ، والأهل في الأصل :  
الآباء ، وفي الشرع : من تلزم نفقته ( قوله إن شأمت أن تحسب ) هو من الحسد بكسر  
الحاء المهملة : أن تحسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء ( قوله فذكرت ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ) في رواية للبخاري : فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فسأني وفي أخرى له « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو باغته » ( قوله  
ابتاعني فأعنتني ) هو فقوله في حديث ابن عمر « لا يملك ذلك » ( قوله على تسع أواق )



في رواية معلقة للبخاري ، خمس أوراق ختمت عليها في خمس سنين ، ولكن المشهور رواية التلع ، وقد جزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس غلط . ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بنيت عليها . وهذا جزم القزويني والمحب الطبري . ويعكس عليه ما في تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضبت من كتابها شيئا » . وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأولى قبل أن تستعين ثم جاءتوا وقد بقي عندها خمس . وقال القزويني : يجب أن الخمس هي التي كانت مستحقت عليها بحال تجمعها من جنه التسع الأوراق المذكورة . ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ « قال أهلها : إن شئت أعطيت ما بيني » وقد قدما بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه ، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطال : أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرهما فيها من استنباط القرائد .

٢ - ( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَانُ عَبْدٍ كَرِيْبٌ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أُوقِيَّاتٍ فَبِهِمْ رَقِيْبٌ » رَوَاهُ الْحَمَّصُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظِ « الْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دَرَاهِمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . )

٣ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ كَرِيْبًا مَكَاتِبًا وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْيَحْتَجِبْ مِنْهُ » رَوَاهُ الْحَمَّصُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَبِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالْإِحْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ ، )

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ بِمِصَّةٍ أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْحَمَّصُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . )

٥ - ( رَعَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ بِتَدْرٍ مَا أَدَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ . )

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول ، أخرجه أيضا الحاكم ومصححه ، وقال الترمذي : غريب . قال ناشقني : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عمرا ولم أر من رضى من أهل العلم بشبهه ، وعلى هذا فتيا الثقلين . وأخرجه باللفظ الثاني أيضا للنسائي والحاكم وابن حبان ، وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل ابن عياض وفيه مقال . وقال الدارقطني : حديث مذكور وهو عنده خطأ اه . وفي إسناده

أيضا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم ، وحديث أم سلمة قال الشافعي : لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب ، يعنى الذى قبله اه ، وهو من رواية الزهرى عن نيهان مولى أم سلمة عنها . وقد صرح معمر بسباع الزهرى من نيهان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن نيهان من طريق أخرى . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو عند الثماني مسند ومرسل ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات . وحديث حلى عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لأنه قال فى السنن بعد إخراج حديث ابن عباس ما لفظه : ورواه ، يعنى حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعله إسماعيل بن عليّ من قول عكرمة ، وأخرجه البيهقي من طرق ( قوله فهو رقيق ) أى تجرى عنيه أحكام الرق ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد وابن المنذر قال : بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكاتب . ولم ينكر ذلك . ففيه بين أن بيعه جائز قال : ولا أعلم خبرا يعارضه ، قال : ولا أعلم دليلا على عجزها . وقال الشافعي فى الحديد ومالك وأصحاب الرأى : إنه لا يجوز بيعه . وبه قالت العترة ، قالوا : لأنه قد يخرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام ، وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا لكتابتها ، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل ( قوله فلنحتجب منه ) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يبنى بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته . وقيل : إنه محمول على الندب . قال الشافعي : يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يرادى لتعظيم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم فيكون ذلك محتجبا بهم ، ثم قال : ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أحرها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه ، والقريظة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو عن شعيب المذكور فإنه يفتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد ، والتعبد يجوز له النظر إلى سيده كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى - أو ما ملكت أيماهن - . وذهب جماعة من أهل العلم منهم المأهوية إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيده . ومن متمسكهم لذلك ما روى عن سعد بن المسيب أنه قال : لا تغرنكم آية النور ، فلما راد بها الإمام . قال فى البحر : وخصن بالذكر لثروهم مخالفين للمحررات فى قوله تعالى - أو نساهن - اه . وقد تمسك بحديث عمرو

عُين شعبهم من أهل العذر من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسليم جميع حال الكتابة حكم العبد من جميع الأحكام من الإرث والأرض والدية والحد وغير ذلك ، ونسك من قال بأنه يعنى من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة ، وتبعض الأحكام التي يمكن لبعضها في حقه بحديث ابن عباس وحديث علي المذكورين . وقد قدمنا في باب ميراث المعتق بعض من كتاب الفرائض أفواجا في المكاتب الذي قد أدى بعض مال كتابته ( قوله يؤدي المكاتب ) بضم أوله وفتح الميم الميملة ميمنا للمجهول : أي يؤدي الخالي عليه من دية أو أرشه لما كان منه حراً بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبداً بحساب دية العبد وأرشه .

٦ - ( وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ « أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأُتِيَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : كَاتِبُهُ ، فَأُتِيَ ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَةِ وَتَلَا عُمَرُ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ )  
 ٧ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ قَالَ : اشْتَرَيْتُنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمْتُ فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَةَ الْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَذَا مَالُكَ فَأَقْبِضِيهِ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا يَشْهَرُ وَسَنَةٌ بَسَنَةٌ ، فَخَرَجَتْ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْفَعُهُ إِنْ بَيَّتَ الْمَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا : هَذَا مَالُكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَشَقَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَأَنْ شِئْتِ فَخُذِي شَهْرًا يَشْهَرُ ، وَسَنَةٌ بَسَنَةٌ ، قَالَ : فَأَرْسَلْتُ فَأَحْدَثَهُ « رَوَاهُ الدَّرَقُطَنِيُّ » .

حديث أبي سعيد القُبَيْرِيِّ هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه ( قوله أن سيرين ) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكنيته أبو عمرة ، وكان من سبي عين التمر ، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك وقت سيرين الكتابة من أنس . وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن أنس قال : أرادني سيرين على المكاتب فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه ، وقد استدل بالأية المذكورة من قال بوجود الكتابة ، وقد نقله ابن حزم عن مسروق الضحاك وزاد القرظي معهما عكرمة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختار ابن جرير الطبري وحكاها في البحر عن

عطاء وعمرو بن دينار ، وقال إسحق بن راهوية : إنها واجبة إذا طلبها العبد ، وذهبت العرة والشافعية والحنفية ومهملو العلماء إلى عدم الوجوب . وأجابوا عن الآية بأجوبه منها ما قاله أبو سعيد الإصطخري : إن القرينة العسافرة الأمر المذكور آخر الآية ، أعني قوله تعالى - إن علمتم فيهم خيراً - فانه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عنده لم يجبر عليه فدلّ على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل أن لا يجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة ، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى . قال القرطبي : لما ثبت أن رقة العبد وكسبه ملك لسيده دلّ على أن الأمر بالكتابة غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبي وأعطني » بصير بمنزلة أعطني بلا شيء ، وذلك غير واجب ، تفاقماً . وأجاب عن الآية في البحر بأن القياس على المعاضجات صرفها عن الظاهر كالتخصيص . ورد بأن القياس المذكور فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص . ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الاستدلال المعروف من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو إلحاق الأصل بغيره حتى يرد بما ذكر ، واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمزني بالله . وذهب الشافعي وأخاذه وأبو القاسم وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم . واستدلوا عن ذلك بأن الكتابة مشتقة من الغم وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به انضمام نجمان . واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مفضل « إذا تنازع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه رد إلى الرق ، ولا يعني أن مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به عن الاشتراط ، أما أولاً فلأنه قوله صحابي ، وأما ثانياً فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الختم والتأجيل في الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لا باليد ، فإذا قلر العبد على التعميل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك ؟ . والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح . وأما كونه شرطاً لوجوبها فلا مستند له ،

### باب ما جاء في أم الولد

١ - ( عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دهر منه » رواه أحمد وأبو ماجة . وفي لفظ : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة » عن دهر منه ، أو قال : « من بعده » رواه أحمد .

٢ - (وعن أبي عباس قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اعتقها وألدها ، رواه ابن ماجه وأبو داود والبيهقي )  
 الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق : وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا : وقد رجح جماعة وقفه على عمر ، وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا : أم الولد حرة وإن كان سقيا ، وإسناده ضعيف . قال الحافظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر : والحديث الثاني في إسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم ، قال البيهقي : وروى عن ابن عباس من قوله : قال وله علة : ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر . قال : فعاد الحديث إلى عمر ، وله طرق أخرى . رواه البيهقي من حديث ابن لميعة عن عبيد الله بن جعفر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم إبراهيم : أعطك ونذكرك وهو معضل . وقال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس . وتعبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ : وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف . واخذيثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها ، وسيأتي الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه . وأم الولد : هي الأمة التي علفت من سيدها يحمل ووضعت متخلفا وادعاه .

٣ - (وعن أبي سعيد قال : جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نحب الأمان ، سببا فنحبه الأمان فكيف نرى في القرآن ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وإنكم لتفعلون ذلكم لأعليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست تسمية كتب الله عز وجل أن يخرج إلا وهي خارجة ، رواه أحمد والبخاري ) .

أخذيث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء ويذكر المصنف حديث أبي سعيد هنا في باب ما جاء في العزل من كتاب الرولية والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى جئناك فانه الموضع الأليق به ، وفي مطلق العزل خلاف طويل . وكذلك في خصوص العزل عن الحرة أم الأمة لو أم الولد ، وسيأتي هناك مبسوطا بمعرفة الله ، ونعني مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله : فنحبه الأمان على متعبيح أمهات الأولاد وهو مشتمل .

٤ - (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهي عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبيعن ولا يبرثن ولا يبرثن ، يستمعن

بها السيد ما دام حياً ، وإذ مات فهي حرة ، رواه الدارقطني ، ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عبد الله بن قنينة ، وهو أصح .

٥ - (وعن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول : كنا نبيع سراريانا أمهات أولادنا وأنسبنا صلى الله عليه وآله وسلم فينا حتى لا نرى بذلك بأساً ، رواه أحمد وابن ماجه .)

٦ - (وعن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ، فتمسنا كان عمر تهمانا فالتهمينا ، رواه أبو داود . قال بعض العلماء إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نبى عنه ولم يظهر انتهى لمن باعها ، ولا علم ابن بكر بمن باع في زمانه ليصير مدته واستغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النبي والنسج ، وهذا مثل حديث جابر أيضاً في النسج قال : كنا نستمع بالقبضة من النسر والدقنين الأبيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى تهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث ، رواه مسلم ، وإنما وجهه ما سبق لاشناع النسج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .)

٧ - (وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت : حدثتني سلامة بنت معقل قالت : كنت للحباب بن عمرو وولي منه غلام ، فقالت لي امرأته : الآن تباعين في دينه ، فأنبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟ قالوا : أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاها فقال : لا تبعيها وأعتقها فإذا سمعتم بريقين قد جاءني فأترني أعتقكم ، ففعلوا ، فاختلصوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال قوم : أم الولد تملكه لولا ذلك لم يعرضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال بعضهم : هي حرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففعلوا ، قال الخطابي : وليس إسناده بذلك .)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وقال : الصحيح وثقه علي بن حمزة  
 وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الإمام : المعروف فيه الوقت ، والذي رصفه ثقة ، لعل  
 ولا يصح سندا ، وحديث جابر الأول أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وحديثه ثلاثي  
 أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا أبو داود ، وفي  
 إسناده محمد بن إسحق بن يسار وفيه مقال : وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روى في هذا  
 الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أصلها  
 مقال . وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر وإسناده ضعيف .  
 قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ،  
 يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه . وقال الحافظ : إنه روى ابن أبي شبة في مصنفه من  
 طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، يعني الإطلاع والتقرير ( قوله قال بعض  
 العلماء ) قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد  
 كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشهر ذلك ، فلما بيع  
 ذلك عمر نهام ( قوله ومثل هذا حديث جابر ) سأتى الكلام عليه في التكاثر إن شاء الله  
 تعالى ( قوله عن الخطابي بن صالح ) هو المدني مولى الأنصار معلود في الثقات ، تولى سنة  
 ثلاث وأربعين ومائة ، وسلامة بتخفيف اللام : وهي امرأة من قيس عيلان ، والحجاب  
 يضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر يفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب  
 يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدرى عقبي ، وقد استدل بحديثي ابن عباس  
 المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور  
 وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روى  
 عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روى عنهم الرجوع عن مخالفة ما  
 حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن . وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه  
 وجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة : وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن  
 ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال « سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر في أمهات  
 الأولاد أن لا يعن ، ثم رأيت بعد : أن يعن ، قال عبيدة : قلت : فأريك ورأى عمر  
 في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الإسناد معبود في أصح الأسانيد ،  
 ورواه البيهقي من طريق أيوب . وأخرج نحوه ابن أبي شبة . وروى ابن قدامة في التكاثر  
 أن عليا لم يرجع رجعا صريحا إنما قال لعبيدة وشريح « اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره  
 الخلاف » وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا ما جدهم  
 الموافق لرأى من تقدم . قال ابن قدامة أيضا : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال : أكره

بيعهن" ، وقد باع علي بن أبي طالب : قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح مع الكرامة ، وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجلا إلى ابن عمر فقال : من أين أقبليتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم ؟ قالا : أحل لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أنقران أبا حفص عمر فإنه نهي أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا ، فإذا مات فهي حرة ، ومن الثنائين يجوز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده المنذر وداود الظاهري وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والإمامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها ، فإن مات ولها منه ولد باق عثقت عندهم . وقد قيل إن هذا مجمع عليه . وقد روى في جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكنوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد . وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة . وادعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن قطعي وهو فاسد لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المنكاه للسلف ، وإن كان لأجل الإجماع المدعى ففیه ما عرفت ، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن . وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة ، وقد عرفت أن حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي . وأيضاً قوله : « فلا ترى بذلك بأساً » الرواية فيه بالنون التي للجماعة ، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير . وأما حديث سلامة فدلائله على عدم الجواز أظهر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتمويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم ، وهذه المسئلة طويلة الذيل : وقد أفردا ابن كثير بمصنف مستقل . وحكى عن الشافعي فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، ولا شك أن الحكم بعقوبة أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها نصير حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة ، المؤمنون وقانون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .



## كتاب النكاح

### باب العحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

- ١ - (عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْعَرْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَثَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبِثَلِ ، وَكَوَأُذُنَ لَهُ لِأَخْتَصِيَاءِ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ : « أَنْ تَقْرَأَ مِنْ أَحْصَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمَعْضَمٍ : لَا اتَزَوَّجْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « صَلَّى وَلَا أَنَامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « أَصِيْمُ وَلَا أَتَمْرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَتْرَاكُمُ قَالُوا كَلْنَا وَكَلْنَا ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَاتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي ، فَتَشَقَّ عَلَيَّيْمَا » ) .
- ٤ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : « هَلْ تَزَوَّجْتِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ ) .
- ٥ - ( وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبِثَلِ ، وَفَرَّقَتَادَةَ - وَلَقَدْ أُرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ) .
- حديث سمرة قال الترمذي : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : كذا الحديثين صحيح انتهى . وفي معجم الحسن بن سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه قبل تقدم . وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أيضا النسائي . وفي الباب عن ابن عمر عند الدبليسي عن مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حجوا تستنجسوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم » . ورواه البيهقي

أيضا عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره « حتى بالسقط » ، وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ « تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم ولا تكونوا كرهانية التصاري » وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في المصنف وابن قانع في الصحابة بلفظ « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد » ، إني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » وتزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء » وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ، وعن أنس عند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « حبيب إلى من الدنيا للنساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاحتجاب والأدهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ « تزوجوا النساء فإنهن بأعينكم بالمال » وقد اختطف في وصفه وإرساله ، ورجح الدارقطني المرسل على الموصول . وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ « ثلاثة حتى على الله إعانتهم : الجهاد في سبيل الله ، والتكاح يريد أن يستعفف ، والمكاتب يريد الأداء » . وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتنق الله في الشطر الثاني » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفي إسناده زيد الدين وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير ما يكسب المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أصابته » . وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ، ورجالها ثقات إلا أن فيه انتقانا . وعن أبي نجيع عند البيهقي وابن عوف في معجم الصحابة بلفظ « من كان مرسرا فلم يتكح فليس منا » قال البيهقي : هو مرسل . وكذا جزم به أبو داود واللدولاني وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير لمتة أبين مثل التزويج » . وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني « لا ضرورة في الإسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة عند . قال ابن شاذان : هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية للطبراني ابن أبي الجوزاء وهو مرسل هكذا في التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ، ولعله من رواية عمرو بن ابن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة ، أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوزاء وهو متبوع من الخامسة : وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والضرورة بفتح الصاد المهملة :

التي لم يتزوج والتي لم ينجح ، وعن عياض بن هب عن عبد الحكيم بن بليغ ( لا تزوجوا عاقرا ولا عجزا فإني مكاتر بهم الأمم ، وإسناده ضعيف ، وفيه أيضا عن الصنيع بن الأعرس وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيلة ، أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ، وفي الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو ومضل بن يسار وأبي هريرة أيضا وجابر ، وسأل ذلك في الباب الذي بعد هذا ( قوله كتاب النكاح ) هو في اللغة الضم والتداخل : وفي الشرع عقد بين الزوجين يجل به الوطء . وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو الصحيح لقوله تعالى - فانكحوهن - بإذن أهلن - والوطء لا يجوز بالإذن ، وقال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تاكحوا نكأوا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : إنه مشترك بينهما ، وبه قال أبو القاسم الزجاجي ، وقال الفارسي : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بليت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشفه في أوائل سورة النور ولكنه مستقضى لقوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى - وابتلوا النكاح حتى إذا بلغوا النكاح - فإن المراد به الحلم ( قوله يا معشر الشباب ) المعشر : جماعة بشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ، قال الأزهري : لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، حكى ذلك عنهم صاحب الفتح . وقال القرطبي في المنهم : يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ، ثم كهل . قال الزمخشري : إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر : إلى أربعين . وقال النزوي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين . وقال أبو إسحق الإسفرائيني جاء عن الأصحاب : المرجح في ذلك اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، هكذا في الفتح ( قوله الباء ) بالهمز وتاء التأنيث مملودا ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد تهمز وتعد بلاهاء : قال الخطابي : المراد بالباء : النكاح ، وأصله الموضع يتبوؤه ويؤوى إليه . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أحدهما أن المراد معناها القوى : وهو الجماع ، فقديره من استطاع منكم الجماع لقوته على عزته وهي مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع سمجزه عن مؤنة فعلية بالصد - ليندم شهرته ويقطع شتمه كما يقطعته الوجاه . والقول الثاني أن المراد بالباء مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح

الفتوح ، ومن لم يستطع فليصم . قالوا : والمأجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع  
الشهوة ، فوجب تأويل آية الباء على المأجز . وقال القاضي عياض : لا يبعد أن تختلف  
الاستثناءان فيكون المراد بقوله « من استطاع منكم الباءة » أي بيع الجماع وفرد عليه فليزوج ،  
ويكون قوله « ومن لم يستطع » أي لم يقدر على التزويج . وتبين آية الباء بالمد : القدرة على  
موتن النكاح ، وبالقصص : الوطء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم  
بأن يراد بالباء القدرة على الوطء وموتن التزويج . وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من  
طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوج فليزوج » وفي رواية للنسائي « من كان  
ذا طول فليتكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبرار من حديث أنس ( قوله أغض  
للبرص الخ ) أي أشد غضا وأشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة ( قوله فعليه )  
قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تفرق ( لا الشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول  
عليه زيدا . قال الطيبي : وجوابه أنه لما كان التضمير للغائب راجعا إلى لفظة من ، وهي  
صارة عن المخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله عليه لأنه  
بمتملة الخطاب . وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب  
للحاضرين الذين مخاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » فوعد استحسنة القرطبي والحافظ  
والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مشيرات الشهوة ومستدعات طغيانها  
( قوله وجاء ) بكسر الواو والمد وأصله الغمز ، ومنه وجاء في عنقه : إذا غمزه ، وجاء  
بالسيف : إذا طعنه به ، وجاء أثيبه : غمزه حتى رضخما . وتسمية الصيام وجاء استعارة ،  
والعلاقة المباشرة لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدك  
بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده صلى الله عليه  
وآله وسلم من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه  
مكروه في حقه ( قوله رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل )  
هو في الأصل الانقطاع ، والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى  
العبادة ، والمراد بقوله تعالى - وتبتل إليه تبتيلا - انقطع إليه انقطاعا : وفره مجاهد  
بالإخلاص وهو لازم للانقطاع ( قوله ولو أذن له لاختصينا ) انخصى : حوسن الأذنين  
وانتزع البيضتين . قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا ؛ لكنه عدل  
عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة : أي لبانغنا في التبتل حتى يفضي بنا  
الأمر إلى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنه حرام . وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك  
ليل النهي عن الاختصاص . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال « يا رسول الله إني رجل  
بشق على العزوبة فأذن لي في الاختصاص ، قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث .  
وفي نطق آخر أنه قال « يا رسول الله أأذن لي في الاختصاص ؟ فقال : إن الله أبدلنا بالرهبانة

الحنيفة السمحة ، وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري ( قوله إن نقدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ ) أصل الحديث : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قلنا أخيرا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدغم الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم ، الحديث ( قوله لكنني أصوم وأفطر الخ ) فيه دليل على أن المشروع هو الاعتقاد في الطاعات ، لأن إعتاب النفس فيها والتشديد عليها ينحصر إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المنظورة مبنية على التيسير وعدم التشهير ( قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني ) المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض . وأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواضع من هذا الشرح ( قوله فان خير هذه الأمة أكثرها نساء ) قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند النظراني بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سنان فإنه كان أكثر نساء . وقيل أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيها عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ : والذي يظهر أن مراد ابن عباس بخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره ( قوله نهى عن التبطل ) قد استدل بهذا النهي ، ويقول في الحديث الأول « فليتزوج » ويقول « فمن رغب عن سنتي » وسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال يوجب النكاح . قال في الفتح : وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : التائق إليه القادر على موثقه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الخائفة في رواية أنه يجب ، وبذلك قال أبو عوفنة الأسفرائيني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصعب في شرح مختصر الجويني وجهها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهاديّة مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشى الثمت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردي : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . ونال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرضع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد أن وجوبه على من

هاتف العنت عن الملبوس ، وكللك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوج في الرطه  
والإنتاق مع عدم قدرته عليه : والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه ؛  
وتداد الكراهة إذا كان ذلك يفضي إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والامتناع  
فيها إذا اتصل به معنى معصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وحصين فرج ونحو ذلك ،  
والإباحة فيها إذا اتفقت للنواحي والموانع . وقد ذهب المادوية إلى مثل هذا التفصيل ،  
ومن العلماء من جزم بالامتناع فيمن هذه صفة لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب  
في مطاق الشكاح . فان القاضي عياض : هو منسوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم  
يكن له في الوطء شهوة ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الامتناع بالنساء غير  
الوطء : فأما من لا نسل له ولا تريب له في النساء ولا في الامتناع فهذا مباح في حقه إذا  
علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال إنه منسوب أيضا لعزمه ؛ لارهبانية في الإسلام ،  
قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ : لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني : إن الله  
أبدلنا بالرهابية الخنيفية السمحة .

### باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها

١ - ( عَنْ أَنَسٍ ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءِ  
وَيَنْهَى عَنِ النَّبْتِ كُلِّهَا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدُودَ ، فإني  
مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . )

٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فإني أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ  
أَحْمَدُ )

٣ - ( وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إني أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاكَتَ حَسَبٍ وَجَمَالَ وَرَأْسَهَا لَا تَلِدُ فَأَتَزَوَّجُهَا ؟  
قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَبَاهَا ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ  
الْوَالِدُودَ فإني مُكَاتِرٌ بِكُمْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وذكره في جميع الزوائد في موضعين  
فقال في أحدهما : رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس : رواه  
ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقيت رجاله رجال الصحيح ، وقال في موضع آخر  
وإسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذي ، وقال في جامع الزوائد :

عليه جابر بن عبد الله العاصي ، ولد وثق وهو ضعيف ، وحديثه مقل أخرجه أيضا ،  
ابن حبان وصححه الحاكم ، وفي الباب أحاديث قد تقدمت الإشارة إليها ، وقد تقدم تفسير  
القبول ، والنور ، كثيرة الولد ، والوجود : الموحدة لما هي عليه من حسن الخلق  
والنور ، إلى الزوج ، وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة : إنما تكون بكثرة  
أمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح  
ومشروعية أن تكون المنكوحه ولودا : قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث  
الباب ما لفظه : وهذه الأحاديث وإن كان في الكبر منها ضعف فمجموعها يدل على أن  
لما يحصل به المقصود من الترغيب في الزواج أصلا لكن في حق من يتأن منه للنسل انتهى ،  
وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح .

٤ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :  
يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟ قَالَ : نَيْبًا ، فَقَالَ : هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا  
تَلَاعِبًا وَتَلَاعِبُكَ ؟ ) ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) ،

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِإِلَهِهَا ، وَلِحَسَبِهَا وَبِلَسَّامَتِهَا ، وَلِدِينِهَا فَتَظْفَرُ بِذَاتِ  
الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) ،

٦ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ  
تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ » ، رَوَاهُ  
سُلَيْمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) ،

( قوله بكرًا ) هي التي لم توطأ ، والنيب : هي التي قد وطئت ( قوله تلاعبها وتلاعبك )  
زاد البخاري في رواية له في الصفات « وتضاحكها وتضاحكك » وفي رواية لأبي عبيد  
« تلاعبها وتلاعبك » بالدال المهملة مكان اللام . وفيه دليل على استحباب نكاح الأبقار  
إلا لانتفص لنكاح النيب كما وقع لجابر فإنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك  
« ذلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت نيبا كرهت أن أجيئن بمشئين » ، فقال :  
بارك الله لك - هكذا في البخاري في الصفات . وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحبه  
« كن في سبع أخوات فكرهت أن أجمع إيهن جارية خرقاء مثلهن » ، ولكن امرأة تقوم  
عدين « المشئين » ، قال : أصبت ، ( قوله تنكح المرأة لأربع ) أي لأجل أربع ( قوله  
لحسبها ) بفتح الحاء والسين المهملين بعد ما ياء موحدة : أي شرفها ، والحسب في الأصل  
الشرف بالأباء وبالآقارب ، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا حسابهم

وأما ثلث آياتهم وقومهم وحسبها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره : وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة : وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ منه أن الشريف السيب يستحب له أن يتزوج لسيبة إلا أن تعارض لسيبة غير دينة وغير لسيبة دينة ، فتقدم ذات للدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والسنائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه : إن أصحاب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المائى ، فقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم القسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له : ومنه حديث سمرة رفعه : الحسب : المال ، والكرم : الصوى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم ( قوله وجماعا ) يؤخذ منه استحباب نكاح الحليلة ، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات ( قوله فافلخر بذات الدين ) فيه دليل على أن اللاتق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي رفعه : لا تزوجوا النساء الحسنن فعسى حسنهن برديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل . وهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصرون هذه الخصال الأربع ، وأخرجها عندهم ذات الدين فافلخر أيما المسترشد بذات الدين ( قوله تربت يدك ) أى لصقت بالتراب : وهى كناية عن الفقر : قال الحافظ : وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب بشرطه ذلك على ربه : وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت ، ورد بأن المعروف أقرب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر : وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه شرط مقدّر : أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربي : وقيل معنى تربت : ضابت . قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو خير عما فى الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر به ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك : قال : ولا يقضى من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاية : أى تنحصر فيها فإن فلك لم ينال به أحد فيها علمت وإن كانوا اختظفوا في الكفاية ما هى ، وسألت الكلام على الكفاية .



## باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيده إلى نفسها

- ١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرٍوَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَطَبَ عَائِشَةَ لَمَّا أَتَى بِكَرٍّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَحْوَكُ ، فَقَالَ لَهُ : أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْتَصِلًا ) .
- ٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : أَمَا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُدْهِبَ بِالغَيْمَةِ ، وَتُخْتَصِرَ مِنْ مُسْلِمٍ ) .

الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها . قال ابن بطال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر بخصوص البالغة التي يتصور منها الإذن . وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإجاز والاستئثار ( قوله وأنا غيور ) هذه الصيغة يستوى فيها المذكور والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور ، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها . قال في القاموس : وأغار أهله تزوج عليها فنارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة التي تحطب إلى نفسها ، وسيأتي الكلام على هذا .

## باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- ١ - (عَنْ عَمْرِوَةَ بِنْتِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَذَرَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَرَكَ أَوْ يَتْرُكَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ) .

- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ) .

( قوله أن يتناع على بيع أخيه ) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع ( قوله ولا يخطب شيخ ) استدلل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله في أول الحديث ولا يجل ، وكذلك استدلل بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ البخاري : « هي أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب » وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن عن حمزة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري : وقال الخطاطي : إن النهي ههنا لتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو صدق للتحريم ولا يبطل العقد : وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا في شروطه ؛ فقالت الشافعية والحنبلة : على التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو رتبها الذي أذنت له ، وبذلك قالت الحادوية ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس بنتي رسول الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حينما لم يخطبها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطبتهما معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كاسياني . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فاعلمه كان بعد ظهور رغبته عنهما . وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية وأبي جهم قبل مجئها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ، ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهري : إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، والمالكية في ذلك قولان ؛ فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ نكاح بوقوعها غير صحيحة ( قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ) ظاهره أنه لا يجوز لرجل أن يخطب على خطبة الناس ولا على خطبة الكافر ، نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها ، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله في حديث أبي هريرة : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر ، ويقوم في حديث عقبة « المؤمن أخو المؤمن الخ » فإنه يخرج بذلك الناس ، وإلى المنع من الخطبة عن خطبة الكافر والناس ذم الجمهور . قالوا : ويشتمر بالأخ سرج مخرج أعقاب فلا مشهور له . وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها يجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو ظاهر ( قوله حتى يترك وفي حديث عقبة حتى يترك ) في ذلك دليل على أنه يجوز للأخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا : « حتى ينكح أو يلد » قال الحافظ : وإسناده صحيح .

### باب التعريض بالخطبة في العدة

١ - (عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَكَمْ يَجْمَعُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَكَنِي وَلَا لَقَمَةَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْبِنِي ، فَأَذْلَعَهُ فَنَخَبْتَهَا مَعَاوِيَةَ وَأَبُوجْهَمَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا مَعَاوِيَةُ فَرَجَلٌ تَرَبُّ لِمَالٍ لَهُ ، وَأَمَا أَبُو جْهَمَ فَرَجَلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ ، فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا مَكَدًا أُسَامَةَ أُسَامَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَغْتَبِطُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ - يَقُولُ : إِنْ أُرِيدَ التَّزْوِيجُ وَلَوْ دِدَتْ أَنَّهُ يَسْرِي امْرَأَةً صَالِحَةً ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٣ - (وَعَنْ سَكِينَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ هَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ هَلِيٍّ وَكَمْ تَنْقَضَ عِدَّتِي مِنْ مَهَانِكَ زَوْجِي ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِي مِنْ هَلِيٍّ ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُوْخَذُ عَنْكَ وَتَحْتَضِبُنِي فِي عِدَّتِي ، فَقَالَ : لِيَعْنَا أَخْبَرْتِكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ سَائِمَةٌ مِنْ نِسَائِهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَرْمِي كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .

حديث سكينه رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغليل عنها وهي : وهو مشطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فأذنبه لاسكني ولا لقمته) سيأوز الكلام على ذلك (قوله معاوية) اختلف فيه ؛ فقول : هو ابن أبي سنيان . وقيل غيره ، وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو (قوله فرجل ضراب) في رواية ؛ لا يضيع مصاد عن عائته ؛ وهو كتابه عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب (توكه فانتبطت) الغنطة بكسر الغين المعجمة ؛ حسن الحال والمنسرة كما في القاموس (قوله يقول : إني أريد التزويج) هو تيسير لتعريض المذكور في الآية . قال

أثر عشرين : التعريف أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره ، وتعلق بأن هلا  
التعريف لا يخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريف بأنه  
ذكر شيء مقصود بلفظ حقيق أو مجازي أو كناية ليبدل به على شيء آخر لم يأت به في الكلام  
مثل أن يذكر الحياء للتطيم ومراد المتقاضى ، فالسلام مقصود والمتقاضى عرض : أى أميل  
إليه الكلام عن عرض أى بجانب ، وامتناز عن الكتابة فلم يشتمل على جميع أقسامها .

والخاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريف ، ومثل  
طويل التجاد كناية لا تعريف ، ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريف بنهيد  
المؤذى لا كناية ، وقد قبل في تفسير التعريف المذكور في الآية أن يقول لها : إني فيك  
لراغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريف ما وقع في حديث  
فاطمة بنت عيسى عند أبي داود ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : لا تنوتيني  
بفسك ، ومنه قول الباقر المذكور في الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة  
كما في الحديث المذكور . قال في الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات  
هنا زوجها . واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها . وأما  
الرجعة فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها .

والخاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتقدات ، والتعريف مباح فأدوى وحرام  
في الأخيرة يختلف فيه في البائن . واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد  
انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعي : يصبح العدة وإن ارتكب  
التهنى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال النهلب : علة المنع من التصريح في العدة  
أن ذلك ذريعة إلى الواقعة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وعقب  
بأن علة تصلح أن تكون لمنع العقد لا مجرد التصريح ، إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى  
العقد ، ولعقد ذريعة إلى الوقوع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد في العدة لزم  
التعريف بينهما . واختلفوا هل يحمل له بعد ذلك ؟ فقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحمل  
لكاحتها بعد . وقال الباقر : بل يحمل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

### باب النظر إلى المخطوبة

١ - ( فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الْمُتَمَسِّعِ عَلَيْهِ نَصَبَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ ، وَ  
وَصَرَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ حَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ : انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَحْرَى أَنْ يَزُودَ مِنْ بَيْنِكُمَا ، رَوَاهُ الْإِسْنَدُ  
إِلَّا أَبَادُودَ ) ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخْطَبَ بَجَلِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : النَّظَرُ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَانِيُّ ( ٥ )

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَخْطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَقْمَلْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٤ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ حَمِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَخْطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِتْمَانًا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٥ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : تَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَيْنًا وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث الواهية نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صفاقا ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الثوري وابن حبان وصححه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ، ولفظه : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأناه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فان في أعين الأنصار شيئا . وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبخاري وصححه ، قال الخافظ : ورجاله ثقات ، وفي إسناده محمد بن يحيى ، وأعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقف بن عمرو ، ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو ، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق . وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبخاري ، وأورده الخافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد : رجال أحد رجال الصحيح . وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه ، وسكت عنه الخافظ في التلخيص . وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححه وهو مثل حديث المغيرة . وعنه أيضا عند أحمد والبخاري والحاكم والبيهقي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى امرأة فقالت وشهني معاشتها . واستكره أحمد ، والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبو داود في الترمذي .

عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلًا : قال : ورواه محمد بن كثير الصنعالي عن حماد موصولًا ، وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صفرها ، فقال : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكتشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت حيليك ، ( قوله أن يؤدم بينكما ) أي تحصل الموافقة والملازمة بينكما ( قوله فإن في أعين الأنصار شيئًا ) قيل عرش ، وقيل صفر : قال في الفتح : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه مهر المسمى ، وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقربة قوله في حديث أبي حميد ، فلا جناح عليه ، وفي حديث محمد بن مسلمة ، فلا بأس ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم . وقد وقع الخلاف في الموضوع الذي يجوز النظر إليه من الخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط ، وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن .

باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر

وللعن من نظر الفجأة

١ - ( عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو عَرْمٍ مِثْلَهَا ، فَإِنَّ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ » ) .

٢ - ( وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْلُونَ ، بَجَلٍ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهَا ، فَإِنَّ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا عَرْمٌ ، وَرَأُهَا أَحَدٌ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » ) .

٤ - ( وَعَنْ جَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وآله وسلم عن نظر الفجأة ؟ فقال : اصرف بصرك ، رواها أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

٥ - (وعن يزيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليعلى يا عيسى لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي )

٦ - (وعن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إياكم وولد خول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الخمر ؟ قال : الخمر الموت ، رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه قال : وصعدني الخمر يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يتخلى بها ) ،

حديث جابر وعامر يشهد لما حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف ، وقد تقدم في باب النبي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج ، وقد أشار الترمذي إلى حديث عامر ، وحديث يزيدة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، وأخرجه بهذا الخط من حديث علي بن الزوار والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال الطبراني ثقات ، والخطوة بالأجنبية يجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح ، وعله التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره بوقوعها في المعصية ، وأما مع وجود الحرام فالخطوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالسوة الثقات ؟ فتيل يجوز لضعف التهمة . وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أبي سعيد أخرجه نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر ، وأخرجه أيضا أحمد . وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى ، وأخرجه أيضا البيهقي من حديث سمرة ( قوله لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل الخ ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل ، وعلى المرأة نظر عورة الرجل . وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل ، والعورة من المرأة . والمراد هنا العورة المغتظة . قال في البحر : فصل : يجب من العورة المغتظة من غير من له الوطء إجماعاً لقوله : لا ينظر عورتك الخ ونحوه انتهى ( قوله ولا ينظر الرجل الخ ) فيه دليل على أنه يحرم أن يفضح الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة ، ويجب وحدهم الإحصاء ببعض الثياب ، لأن ذلك مظنة لوقوع الحرام من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك ، وحديث يزيدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد لا يعمل ( لا يجب ) بالنظر لأن التشكيك به يخرج عن الاستلزام وإنما المصنوع منه النظر الواقع على طريقة الاستلزام . ترك صرف البصر بعد نظر الفجأة . وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية يوم يحكم

في البحر إلا عن التأييد بالله وأبي طالب : وحكى في البحر أيضا عن الفقهاء والإمام يحيى  
أله يجوز ولو لشهوة . وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم . قال : فن  
مناج النورى وهو محدثهم : ويعرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، وكذا وجهها  
وكفيها ضد خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح . ثم قال : في نظر الأجنبية إلى  
الأجنبي كهبو إليها : وفي المنهى من كتب الحنابلة : ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود  
أهليا ومن تعامله وكفيها لحاجة ، والحضية لا يجوزون النظر إلى لوجه والكاتبين مع الشهوة  
ولنظ الكثر : ولا ينظر من اشتمى . قال الشارح النجوى في الشاهد : لا يجوز له وقت  
التحمل أن ينظر إليها بشهوة ، هذا ما تعقب به صاحب المنار . قال في بهجة المحافل للعامرى  
الشافى في حوادث السنة الخامسة مالفظة . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جميلة وعوائده  
في الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة ، وعن عن  
نظر الفجأة انتهى : وفي شرح السلفية للإمام يحيى في شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح  
قوله : ذباكم وفضول النظر فانه يئذ الهوى ويؤد الغفلة التصريح بتحريم النظر إلى اللذائ  
الأجانب لشهوة أو لغير شهوة . وقال ابن مظهر في البيان : إنه يحرم النظر إلى الأجنبية  
مع الشهوة اتفاقا . وقال الإمام عز الدين في جواب له : والصحيح المعمول عليه رواية  
شرح الأزهار وهي رواية البحر أن الإمام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة ٥٨١  
ومن جملة ما استدل به المانعة من النظر مطلقا قوله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من  
أبصارهم - وقوله تعالى - فاسألوهن من وراء حجاب - . وأجيب بأن ذلك خاص  
بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه إنما شرع قطعاً للريعة وقوف أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته . ولا يحى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .  
ومن جملة ما استدلووا به حديث ابن عباس عند البخارى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الوضيعة الخثعمية : فطلق الفضل  
ينظر إليها ، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذق الفضل فحول وجهه عن النظر إليها ،  
وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك تخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى  
وصححه من حديث علي ، وفيه « فقال العباس : نوبت عنك ابن عمك : فقال : رأيت  
شبابا يشابه فلهم آمن عليهما التنتة » وقد استنبط منه ابن القطان مجواز النظر عند أمن الفتنة  
حيث لم يأمرنا بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر بجائر ماسأله : ولو لم يكن  
ما في . بجائزا ما أقره عليه . وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية  
الحجاب بالساجدة بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن قصة الفضل في حجة بوداع  
وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم . وأما قوله تعالى :  
- ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - فروى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر : لوجه



والتكفان : وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه . وكذلك روى الطبراني عنها : وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال : هي الكحل : وروى نحوه ذلك عنه البيهقي . وقال في الكشف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدمليج والتلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبيعه إلا لهؤلاء المذكورين ؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمباينة في الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغبر هؤلاء . وهي الذراع والساق والعضد والعتق والرأس والصدر والأذن : فهي عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملاستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملابس لها لامتناع في حقه كأن النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الخطر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقيقتن أن يحفظن في سترها ويتعين الله في الكشف عنها انتهى .

والحاصل أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ؛ فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والتكفين مما يستثنى ( قوله اللحم الموت ) أي الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . قال الترمذي : يقال : هو أخو الزوج ، وروى مسلم عن أبيه أنه قال : اللحم : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ؛ وقال النووي : اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وإن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وإن الأصهار تقع على النوعين ٥٨١

باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها

في نظر ما يبدو منها غالبا

٩ - ( عَنْ خَالِدِ بْنِ دَرِيكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِفاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ لِي وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِنْ رَسُولِ خَالِدِ بْنِ دَرِيكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى فَاطِمَةَ  
 بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : دَعَى فَاطِمَةَ تَتَوَبَّ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ  
 رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَكْتُمِي ، قَالَ : إِنَّهُ لَيَبْسُ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبْرُكٌ  
 وَغَلَامُكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَيَعْتَصِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ، وَإِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ  
 مَكْتَبًا وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَكُلْتِ حُجُبَ مِنَّةٍ ) .

.. حديث عائشة في إسناد سعيد بن بشر أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولد بني نصر  
 وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لأحلم  
 رواه عن قتادة غير سعيد بن بشر ، وقال مرة فيه : عن خاتمة بن دريك عن أم سلمة .  
 بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه ، وفي إسناده أبو جميع سالم  
 ابن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازي : بصرى لين .  
 الحديث . والحديث الذي أشار إليه المصنف . وجعله عائشة . الحديث أنس قد تقدم في باب  
 المكاتب من كتاب العتق ( قوله دريك ) بضم الهمزة مصغرا وهو ثقة : وقيل بفتح الدال  
 والضم أكثر ( قوله لم يبلغ ) بفتح الهمزة وضم اللام ( قوله إلا هذا وهذا ) فيه دليل لمن قاله  
 إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من  
 جماع أو ما دونه . أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عند اشتراط الحاجة ،  
 وبدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن مسافرات الوجوه لاسيما  
 عند كثرة المساق . وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها .  
 وعلى الرجال غض البصر للأية ، وقد تقدم الخلاف في أصل المسئلة ( قوله إذا قنعت )  
 بفتح التاء المشددة سترت وغطت ( قوله إنما هو أبوك وغلामك ) فيه دليل على أنه يجوز  
 لعبد النظر إلى سيده وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرما .  
 وإن ذلك ذهب عائشة وسعيد بن أنسب والشافعي في أحد قوليه . وأصحابه : وهو قول  
 أكثر السلف . وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بسبيل صحة تزويجها إياه بعد .  
 العتق ، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام  
 ولأنها واقعة حال . واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي  
 أشار إليه المصنف : ويقول تعالى - أو ما ملكت أيمانكم - وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن  
 المسيب من أن الآية خاصة بالإماء . كما رواه عنه ابن أبي شيبة .

### باب في غير أولى الإرية

١ - (وعن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حينئذها في البيت مخنث ، فقال لعبد الله بن أبي أمية أنهي أم سلمة بالبيداء إن فتح الله عليكم في الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فاتها لغيب باريه وتدير بهتان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا بد أخمن هؤلاء عليكم ، متفق عليه ) :

٢ - (وعن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث ، قالت : وكانوا يعدونه من غير أولى الإرية ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً وهم عند بعض نسائه وهم يدعون امرأة ، قال : إذا أقبلت أقبلت باريه ، وإذا أدبرت أدبرت بهتان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أرى هذا يدف ما ههنا لا بد أخمن عليكم هذا ، فحججوه ، رواه أحمد وسلم وأبو داود ، وزاد في رواية له : وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم ) :

٣ - (وعن الأوزاعي في هذه القصة : فقبل برسول الله إنه إذ ذاك يموت من الجوع ؟ فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يراجع - رواه أبو داود ) .

(قوله مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور : وهو الذي يلين في قوله ويشكر في مشبهه ويثني فيما كالتساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من النسفة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لأرب له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولى الإرية ، وكان لا يمجته إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام . واختلف في اسمه ، فقال القاضي : الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحية ساكنة ثم فوقية ، وقيل صوابه هيت بالنون والباء الموحدة فإنه ابن درصويه ، وقال : إن مسواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف ، وقيل اسمه منقح بالثاء فوق : مولى فلانة الخزومية بنت عمرو بن عائذ (قوله تقبل بأربع وتدير بهتان) المراد بالأربع هي تمكن جمع عكة ، وهي طبة التي تكون في البطن من كثرة السمن ، يقال : تمكن البطن إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكة طرفان ، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا

وإذا آمن من جهة الظهر رجع من ثانياً ، وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكاسها ينعطف عضو على بعض ، ومنى في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى عاصرتها ، وفي كل جانب أربع ، قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور :

وحاصله أنه وصفها بأنها ممدودة البدن بحيث يكون لبطنها عكس وذلك لا يكون إلا لتسببه من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة . وقيل الأربع هي الشيب التي هي البدان والرجلان ، والثمان الكفان واثنان والإبتان والساقان ، ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجمعها من صفات المدح المقصودة في المقام ( قوله هؤلاء ) إشارة إلى جميع النخثين : وروى البيهقي أنه كان نخثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : مانع ، وهلم ، وهيت ( قوله من غير أولى الإرية ) الإرية بالإرب : الحاجة والشيرة . قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من نعمته ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو نخثيث أو عنه ( قوله أرى هذا الخ ) يفتح الخجمة والزنه . قال القرطبي : هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يحظر له بيانه ، ويشبه أنه النخثيث كان فيه خفة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ، وهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإرية ( قوله وأخرجه ) لفظ البخاري : أخرجه من بين تكلم قال : فأخرج فلانا وفلانا ، ورواه البيهقي : وزاده وأخرج عمر بن الخطاب ، وفي رواية ، وأخرج أبو بكر آخره . قال العلماء : إخراج اضث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الإرية ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن . والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال : وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم ؟ . الثالث أنه ظهر له منه أنه كان بطلم من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ( قوله فيسأل ثم يرجع ) أي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البادية . والبيداء بالمد : القفر ، وكل صحراء فهي بيضاء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه . وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من التمسك والفسق ، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة :

### باب في نظر المرأة إلى الرجل

١ - ( عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احتجياً منه ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصيرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : )

أَقْتَمُوا كُنْ أَسْمَاءُ ، السَّمَاءُ تُبْصِرُ إِلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرِّي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ بِلَعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَلَا الَّتِي أَسْمَاءُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْخَدِيثَةِ مِنَ الْحَرِيصَةِ عَلَى النَّهْرِ ، مُسْتَفْتَى عَلَيْهِ . وَالأَحَدُ : أَنَّ الْحَبِشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ ، قَالَتْ : فَاطَلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَائِشَةَ فَطَاطَأَ بِي مِنْ كَتَبِيَّتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ لِتَسِيمٍ مِنْ فَوْقِ عَائِشَةَ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ )

حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي إسناده نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ أنها احتجبت من أعمى ، فقل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكنني أنظر إليه ، وقد استدلت بحديث أم سلمة هنا من قال : إنه يحرّم على المرأة نظر الرجل كما يحرّم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قول الشافعي وأحمد والشافعية . قال النووي : وهو الأصح وتقولوا تعالى - وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن - ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرّم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال . ويحتمل أن المعنى المحرّم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فاتها أشدّ شهوة وأقلّ عقلا ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . واحتج من قال بالخروج فيما عدا ما بين سرته وربكته بحديث عائشة المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به العبارة المذكورة في الباب : ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم ، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدر مهم كان سنة سبع . ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المشفق عليه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال : إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ، ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر . واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح في معنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم . ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر إليهما إلا مكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر . وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة المنصص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث فاطمة رما في معناه لجميع النساء . قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جزم المنذرى ، وهو أولى واستحسن شيخنا انتهى . وجمع في التلخيص بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى

مظنة أن تكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأصفار منتفحات كئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لكئلا يراهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج التزلي ( قوله يلعبون في المسجد ) فيه دليل على جواز ذلك في المسجد . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما الشرايين فتقوله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع - . وأما السنة فحديث « جنوا مساجدكم صيانتكم ومجانبتكم » وتعبق بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية نصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ قبيح النسخ . وحكى عن بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك نانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث كذا قال في الفتح . وفي الحديث أيضا جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرام معاشرته ( قوله حتى شبع ) فيه استعارة الشبع لفضاء الوطر من النظر :

### باب لا نكاح إلا بولي

١ - ( عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ) :

٢ - ( وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَتِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَتِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَتِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَكَلِمَاتُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرَا فَالْإِطْلَاقُ وَإِلَى مَنْ لَأَوْلَى لَهُ » رَوَاهُمَا الطَّبْرَسِيُّ فِي الْمَغْنَمِ . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَلَقَطَهُ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَتِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالْإِطْلَاقُ وَإِلَى مَنْ لَأَوْلَى لَهُ » ) .

٣ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَاءُ قَطِينِي . وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خُنْدَقٍ قَالَ : « جَمَعَتِ الطَّرِيقَ رَاكِبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِثْلَهُنَّ تَيْبَ أَمْرُهَا يَبْكُ رَجُلٌ غَيْرًا » ) :

بِرَبِّهِ فَأَنْكَحَهَا ، فَلَمَّ ذَلِكَ عَمَّ ، فَجَلَدَ النَّكَيحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا •  
وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بَعْثًا وَرِيًّا مِنْ عَلِيٍّ ، كَانَ يَضْرِبُ  
فِيهِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ) •

حدث أبو موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه ، وذكر له الحاكم طرقا •  
قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة  
وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع البيهقي طرقه من المتأخرين •  
وقد اختلف في وصله ولدسالة ، فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرصلا ، ورواه  
إسرائيل عنه فأسنده ، وأبو إسحق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم من طريق علي بن  
المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . وحدث عائشة  
أخرجه أيضا أبو عروانة وابن حبان والحاكم وحسن الترمذي . وقد أعل بالإرسال وتكلم  
فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره : وقد عد  
أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن مصرا  
وعبيد الله بن زحر تابعوا ابن جريج على روايته زيادة عن سليمان بن موسى ، وأن قررة  
وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان  
ابن موسى عن الزهري قال : ورواه أبو مالك البخني ونوح بن خزّاج ومندل وجمعة بن  
برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن  
عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهري ، وعلى تقدير الصحة لا يلزم  
من نسبان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وحدث أبي هريرة أيضا  
البيهقي . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات •  
وفي لفظ للدارقطني « كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية » . قال الحافظ : فتبين أن هذه  
الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريقه ، ورواه مرفوعة  
في أخرى . وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « لانكاح إلا  
بولي » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، مداره عليه . قال الحافظ : وغلط  
بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة ، والصواب حجاج بن  
خالد . وعن أبي ردة عند أبي داود المطالسي بلفظ حدث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم  
في كلام الحاكم ( قوله لانكاح بولي بولي ) هذا التي توجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن  
للذات المدجومة أعني صدره العقد بدون ولي ليست بشرعية ، أو توجه إلى الصحة التي  
هي أقرب للمبارين إلى الذات ، فيكون النكاح غير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك

في حديث عائشة المذكور ، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 حلى القميص المرادف للبطان ؛ وقد ذهب إلى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن  
 مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والفترة  
 وأحمد وإسحق والثاقبي وجمهور أهل العلم فقالوا : لا يصح العقد بدون ولي . قال ابن المنذر  
 إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك : وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر  
 الولي مطلقاً لحديث الثيب حتى بنفسها من وليها ، وسأني . وأجيب بأن المراد اعتبار  
 الرضا منها فيما بين الأخيار ؛ كذا في البحر : وعن أبي يوسف وعمد تولى الخيار في غير  
 الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء . وعن مالك : يعتبر الولي في الرقعة دون الوضعة ؛  
 وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل : وعن الظاهرية أنه يعتبر في اليكز فقط . وأجيب عنه  
 بمثل ما أجيب به عن الذي قبله . وقال أبو ثور : يجوز هنا أن تزوج نفسها بإذن زوجها أخذاً  
 بفهم قوله ؛ أي امرأة تكحت بغير إذن وليها . ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور ؛  
 والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس  
 لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أن  
 ذوي الأرحام من الأولياء ؛ فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعقل انتقل الأمر إلى  
 السلطان لأنه من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفي إسناده  
 المحجاج بن أرطاة .

### باب ما جاء في الإجماع والاستئمان

١ - ( عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي  
 بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده  
 يوماً ، ثم تزوجها » وفي رواية « تزوجها وهي بنت تسع سنين ، وأقامت  
 لثبته وهي بنت تسع سنين » رواه أحمد ومسلم ) .

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير  
 استئمانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئمان ، وكذلك صنع البخاري . قال  
 الحافظ : وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر بالاستئمان اليكز  
 وهو ظاهر ؛ فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة ؛ وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز  
 للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ . قال الذهبي : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة  
 اليكز ولو كانت لا يزوجها مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة أنه لا يزوجها .



وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجوز الحسن والتخفى للأب أن يجبر ابنته كبيرة كالت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا : وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوب لذلك البخارى وذكر حديث عائشة : وحكى فى الفتح الإجماع على جواز ذلك . قال : ولو كانت فى المهمل لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَيْكُرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صَاهِبُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِيهِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « وَالْبَيْكُرُ يَتَامَرُهَا أَبُوهَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِيهِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « تَيْسُ الْمَوْلَى مَعَ النَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالنَّيْمَةُ تَتَامَرُ ، وَصَمَّتْهَا إِفْرَارُهَا » ) .

٣ - ( وَعَنْ خُتَمَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مَلِيماً » ) .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تَتَامَرَ وَلَا الْبَيْكُرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ) .

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَتَامَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إِنْ الْبَيْكُرُ تَتَامَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ ، فَقَالَ : سَكَاتُهَا إِذْنُهَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْكُرُ تَسْتَأْذِنُ ، قُلْتُ : إِنْ الْبَيْكُرُ تَسْتَأْذِنُ وَتَسْتَحْيِي ، قَالَ : إِذْنُهَا صَاهِبُهَا ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا ) .

٦ - ( وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَتَامَرُ النَّيْمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ » ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ ) .

٧ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ ، فَسَمَّاهُ الْكَرِيمَةَ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَنْتَ لَهَا إِذَا سَأَلَ ، وَإِنْ آتَتْ  
فَلَا حَوَازَ عَلَيْهَا ، (رَوَاهُ الْحَدِيثُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

٨ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْتًا ، أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهِةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ ، وَرَوَاهُ  
الِدَارِقُطِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
مُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ ) .

٩ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَتَوَقَّى عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَذَلِكَ ابْنَةُ لَهْمٍ  
مِنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِي  
قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهَذَا خَالِي ، فَخَطَبْتُ لِي قُدَامَةَ بْنَ  
مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَرَزَّجْتِهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ،  
يَتَنَبَّى إِلَى أُمِّهَا فَأَرْعَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَخَطَبْتُ إِلَيْهِ وَخَطَبْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى  
أُمِّهَا ، فَأَبَتْ حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَى فَرَزَّجَتِهَا  
ابْنَ عَمِّي فَلَمْ أَقْضِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا  
خَطَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
هِيَ بَيْتِيَّةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِثِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَهَا  
فَرَزَّجُوهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطِيُّ ، وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الْبَيْتِيَّةَ لَا يُخْبِرُهَا وَصِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ ) .

١٠ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَآمِرُ  
النِّسَاءِ فِي بَنَاتِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني  
قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن  
حبان والحاكم بحسن الترمذي . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، قال  
الحافظ : رجاله ثقات ، وأعل بالإرسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وبتفرد  
حسين عن جرير : وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا .  
وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف

فوصول الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريراً  
توابع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن عماد عن جريراً  
وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه عمول على أنه زوجه من غير كفاء ، وحديث ابن عمر  
الأول أوردته الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال في مجمع الروايات : ورجال أحمد ثقات .  
وحديثه الثاني فيه رجل مجهول . وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره  
المصنف عند النسائي أيضاً ( قوله يتأمرها أبوها ) الاستئثار : طلب الأمر ، والمعنى  
لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ( قوله نخساء بنت خدام ) هي بقاء معجمة ثم نون مهملة  
على وزن حمراء ، وأبوها بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المهملة ، كذا في الفتح ( قوله  
لا تتكبح الأيم حتى تتأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ) عبر اللبيب بالاستئثار والبكر  
بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل  
الأمر إلى المستأثرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها ، فإذا صرحت بمنه امتنع اتفاقاً ،  
والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح  
في القول ، هكذا في الفتح ، ويعبر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن الكبر  
يتأمرها أبوها ، وأن البتمة تستأمر وصحتها إقرارها . وفي حديث عائشة ( أن البكر تستأمر  
بالع ) وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة ( قوله فحطت إليه ) أي مالت وأسرعت  
بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً . وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار  
الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من  
البكر ، والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذنها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة  
لأنها لا تدري ما الإذن . قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن . لكن  
لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمى إذن لم يطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله  
بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم : يقال فما ذلك ثلاثاً إن رضيتي فاسكتي ، وإن  
كرهتي فانطقي . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر البتمة قبل إذنها وتقويضها  
لا يكون رضا منها : بخلاف ما إذا كان بعد تقويضها إلى وليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء  
بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها لأنها تسجي منهما أكثر من  
غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار . وظاهر  
أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعي  
والثوري والنعمة والحنفية ، وحكاها الرمزي عن أكثر أهل العلم . وذهب مالك والشافعي  
والثيب وابن أبي ليل وأحمد وإسحق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان . ويرد عليهم  
ما في أحاديث الباب من قوله والبكر يتأمرها أبوها . ويرد عليهم أيضاً حديث عبد الله بن  
يريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة . وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « الثيب أحقّ بنظما من وليها ، فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها »  
 فيجاء عنه بأن الظهور لا ينتقض للتمسك به في مقابلة المنطوق : وقد أجابوا عن دليل أهل  
 القول الأوّل بما قاله الشافعي من أن الموأمة قد تكون على استطابة النفس : ويؤيده حديث  
 ابن عمر المذكور بلفظ « وأمروا النساء في بناتهنّ » قال : ولا خلاف أنه ليس للأمّ أمر لكانته  
 على معنى استطابة النفس : وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير  
 عنقوفة . قال الشافعي : زادها ابن عبيّنه في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون  
 الأبكار لا يستأمرونهنّ : قال الحافظ : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى : وأجاب  
 بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع في الرواية الأخرى  
 من حديثه ، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد . وأجيب بأن اليتيمة هي البكر ،  
 وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضمّ أوله هي تفيد مناد قوله « تستأمره  
 أبوها » وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات . وبما يزيد ما ذهب  
 إليه لا تكون حديث ابن عباس المذكور « أن جارية بكرا الخ » وأما الثيب فلا بد من  
 رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها هو الأب أو غيره . وقد حكى في البحر  
 الإجماع على اعتبار رضاها : وحكى أيضا الإجماع على أنه لا بد من تصرّحها بالرضا ينقضي  
 أو ما في حكمه . والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لردّه صلى الله عليه  
 وآله وسلم لتكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور ، وكذلك تخييرده صلى الله عليه  
 وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور  
 أيضا . وبدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي : وظاهر قوله  
 « الثيب أحقّ بنفسها » أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء - خلال  
 أو حرام . وخالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال : هي كالبكر ، واحتجّ بأن علة الاكتفاء  
 بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، لأن المسئلة مفروضة فمن  
 لم تتخذ الزنا ديناء عادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر : « فإني  
 بالثيب قدلّ على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا ، وأما بقاء حياتها كالبكر  
 فنسوخ »

### باب الابن يزوج أمه

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رَأَتْهَا لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يخطبها قالت : ليس أحد من أوليائي شاهد ، فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم : ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب بكاء ذلك »

طَلَّقَتْ لِابْنِهَا : بِأَمْرِهِ : قَمِ فَرَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَرَوَّجَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث قد أعل بأن عمر المذكور كان عند لروجه صل الله عليه وآله وسلم بأمه  
صغيرا ، له من العمر سنتان ، لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ، وتزوج  
صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان في السنة الرابعة . قيل : وأما رواية لا قم يا غلام فروج  
أملك ، فلا أصل لها : وقد استدل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح  
وهم الجمهور : وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وروى عن الناصر أن ابن المرأة إذا  
لم يحمها وإياه جد فلا ولاية له . ورد بأن الابن يسمى عصبة اتفاقا ، وبأنه داخل في عموم  
قوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم - لأنه خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء : وأجاب عن  
هذا الرد في ضوء النهار بأن ظاهر أنكحوا صفة عقد غير الأقارب ، وإنما خصصهم الإجماع  
استنادا إلى العادة ، والمتبادر إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزوج في الغالب  
والمطلق يفيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لا يشمل النادر ، ولأن نكاح العاقلة  
خاصة بغير شخص إلى نظرها ، وإنما الولي وكيل في الحقيقة ، ولهذا لو لم يمثل الولي أمرها  
بالعقد فكف لصح توكيلها غيره ، والوكالة لا تلزم لمعين ، ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبي  
غلوئي حتى وأنه خلاف الإجماع . والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا . ويجاب عن  
دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع ، وإن أراد الغلبة فلا يضرنا ولا  
ينفعه . ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج  
به ، لأنه صل الله عليه وآله وسلم لا ينتظر في نكاحه إلى ولي ، ومن جملة ما يستدل به على  
عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة لا ليس أحد من أوليائي شاهدا ، مع كون ابنا  
حاضرا ، ولم ينكر عليها صل الله عليه وآله وسلم ذلك .

### باب العضل

١ - (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَتْ لِي أُخْتُ مُنْخَطَبَةٌ إِلَى ، فَأَتَانِي ابْنُ  
عَمِّ لِي فَأَنْكَحَهَا بِإِثْمِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ  
عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ لِي أَنَا نِي مُنْخَطَبُهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُكَهَا أَبَدًا ،  
قَالَتْ : فَنِي تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ - وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَجَلْتُمُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا  
تَعْلُسُنَّ مِنْهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أُزْوَاجَهُنَّ الْآيَةَ - قَالَ : فَكَفَرْتُ عَنْ نَيْبِي  
وَأَنْكَحْتُهَا بِإِثْمِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَدْ كُر  
التكفير . وفيه في رواية للبخاري ، وكان أجلا لأبأس بي ، وكانت المرأة  
تريد أن ترجع إليه ، وهو حجة في اعتبار الولي .

( قوله كانت لي أخت ) اسمها حيل بالضم مصغرا بنت يسار . ذكره الطبري وجرم به ابن ماكولا . وقيل اسمها ليلي ، حكاه السهلي في مبهمات القرآن وتبعه المنثري . وقيل فاطمة ذكره ابن إسحق ، ويحمل على التعدد بأن يكون هما اسمان ولقب أو لقان واسم ( قوله فقي نزلت هذه الآية ) هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها - وإذا طلقت النساء - لكن قوله فيها نفسها - أن يتكهن أزواجهن - ظاهر في أن ذلك يتعلق بالأولياء ( قوله فكفرت عن يميني وأكحبتها ) في لفظ للشخاري فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ( قوله وكان رجلا لا بأس به ) قال ابن التين : أي كان جيدا وقد غيرته العامة فكثروا به عن لائخيره فيه : والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ، ولولم يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا ، وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط ، فانه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها فكذلك النكاح ، وحل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي المقدمة على الصغيرة ، وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار للحديث معقل هذا ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف النفوذ على إجازة الولي كما في البيع وهو مذهب الأوزاعي ، وكذلك قال أبو ثور ، ولكنه بشرط إذن الولي لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح . وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك ، وإن أصر تزويجها .

### باب الشهادة في النكاح

١ - ( عن ابن عباس ) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البغايا اللاتي يتكهنن أنفسهن بغير بيعة » رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى ، وأنه قد رفته مرة ، وأن الوقت أصح ، وهذا لا يقدر لأن عبد الأعلى ثقة فقبيل رفته وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يفتنه .

٢ - ( وعمر عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد بن حنبل في روايته بابيه عبد الله ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، فَإِنْ نَشَاجَرُوا (١) فَالسلطانُ وَوَلِيُّ مَنْ  
 لَوَلِيَّ لَهُ» ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً ، فَقَالَ : هَذَا  
 نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ .

حديث ابن عباس قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن  
 عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث  
 مرفوعا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس «لانكاح إلا بيينة» وهكذا روى غير واحد  
 عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا . وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذي  
 وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه : وفي إسناده عبد الله بن محرز  
 وهو منروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وإن كان مقطعا  
 فإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ . وحديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي من طريق محمد بن  
 أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد  
 تويع الرقي عن عيسى . ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن  
 سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك .  
 وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي ، وقد تقدم في باب لانكاح إلا بولي طرف  
 منه . وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن  
 خنيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ «لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» ، وقال  
 ظبيبي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خنيم بسنده مرفوعا بلفظ «لانكاح إلا بإذن  
 وولي مرشد أو سلطان» قال : والمفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خنيم  
 به ، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبي خنيم بسنده مرفوعا بلفظ «لانكاح إلا بولي  
 وشاهدي عدل ، فإن نكحها ولى مسحوط عليه فنكاحها باطل» ، وعدى بن الفضل ضعفه  
 وعن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ «لانكاح إلا بأربعة خاطب وولي  
 وشاهدين» وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري ، قال البخاري : منكر الحديث . وعن  
 عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ «لابد في النكاح من أربعة : الولي والزوج

(١) قوله فان نشاجروا (الضمير عائد إلى الأولياء الدال عليه ذكر الولي والسياق ،  
 والمواد بالاشتجار : منع الأولياء عن العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الالانة إلى  
 السلطان إن عضل الأقرب : وقيل بل تنتقل إلى الأكبر ، وانتقالها إلى السلطان مبني على  
 منع الأقرب والأبعد ، هو محتمل ، والله أعلم .

والشاهديين ، وقع إسناده أبو الخصيب ناهم بن ميسرة مجهول : وروى نحوه الشيخ في الخلافات عن ابن عباس مرفوقا وصححه ، وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضا ، وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وقد استدلل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطا : وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل : قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لانكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح : وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحد وإسحق انتهى كلام الترمذى : وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الإشهاد . وحكى أيضا عن مالك أنه يكتفى بالإعلان بالنكاح ، والحق ما ذهب إليه الأولون ، لأن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا ، والنبي في قوله « لانكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطا لأنه قد استنزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرطا . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح ، فذهب القاسمية والشافعى إلى أنها تعتبر : وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى وأبو حنيفة أنها لا تعتبر ، والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة .

### باب ما جاء في الكفاة في النكاح

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِمِيرْقَعِ بْنِ عَمِيْسَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أُجْرْتُ مَا صَتَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلِمَ النِّسَاءَ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَرِيْدَةَ ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا مُنْعَنَ تَزْوِجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ) .



٣ - (وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنَّ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ يَمُنُّ مُشْهَدًا بِدِرْأَمٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَتْ ابْنَتَهُ أَخِيهِ الْوَالِدِ بْنِ عَثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

٥ - (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : رَأَيْتُ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي قَتَيْبٍ ) .

حدث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإنه قال في سننه : حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا وكيع عن كهشم بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب ، وهو صدوق عن كهشم بهذا الإسناد ، ويشهد له حديث ابن عباس في البخارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استئثار النساء على العموم ، وكذلك حديث خنساء بنت خدام ، وقد تنقسم جميع ذلك في باب ما جاء في الإجمار والاستئثار ، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة هنا لقرولها فيه ، ليرفع بن خسيسته « فان ذلك مشعر بأنه غير كفاء لما . وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذي ، ثم نقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا ، وعده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وأبو حاتم المزني له صحة ، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض » ، وقال : قد خولف عميد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود « أن أبا هند حجيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

وآله وسلم في البافوخ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بيضة أنكحوا أرا هند  
 وانكحوا إليه ، وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص : وعن علي بن عبد الله بن  
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والبخازة  
 إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا » وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحنى ورجل لرجل ؛ إلا  
 حائل أو حجام » وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوى له عن ابن جريج : وقد سأل ابن  
 أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لأصل له . وقال في موضع آخر : باطل ؛  
 وزواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطني في العلل : لا يصح له ؛  
 وفي إسناده ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ؛  
 وقال ابن أبي حاتم : « ألت عنه أبي فقال : منكر » ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله  
 الرارى فزاد فيه بعد « أو حجام أودباغ » ، قال : فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن  
 عبد البر هذا منكر موضوع ، وذكره في العلل المتأخية من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما  
 على بن عمرو ، وقد رماء ابن حبان بالوضع ؛ وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية  
 وهو متروك ، والأولى في ابن عدي ، والثانية في الدارقطني . وله طريق أخرى عن غير  
 ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه ؛ العرب بعضها لبعض أكفاء ؛  
 وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان  
 عن معاذ ولم يسمع منه ، وفي المصنف عليه من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم  
 في الإسلام إذا فقهوا » ( قوله إلا من الأكفاء ) جمع كفت يضم أوله وسكون الفاء بعدها  
 هزة ؛ وهو المثل والنظير ( قوله من ترضون دينه وخلقه ) فيه دليل على اعتبار الكفاءة  
 في الدين والخلق ؛ وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالمك . ونقل عن عمر وابن  
 مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، وبدل عليه قوله تعالى  
 - إن أكرمكم عند الله أتقاكم - واعتبر الكفاءة في النسب بالجمهور . وقال أبو حنيفة :  
 قريش أكفاء بعضهم بعضا ؛ والعرب كذلك ؛ وليس أحد من العرب كفوا لقريش ؛  
 كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب ، وهو وجه المشافعية . قال في الفتح : والصحيح  
 تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدوا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . قال  
 الثوري : إذا نكح المولى العربية بفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي  
 فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأراد به النكاح ، وإنما هو تصغير بالذمة والأولياء ،  
 فإذا رضوا صح ويكون حقا ضم تركوه ؛ فلو رضوا إلا واحدا فيه فسخه . قال : ومثبت  
 في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه ؛ العرب  
 بعضهم أكفاء بعض ، والمواثي بعضهم أكفاء بعض « فإسناده ضعيف . واحتج البيهقي  
 بحديث « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم

لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم إليه بعضهم حديث « قدّموا قريبا ولا تهموهاء » ونقل ابن خنذر عن البريطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البريطي . قال الرافعي : وهو خلاف المشهور . قال في الفتح : واعتبر الكفاءة في الدين منفق عليه ، فلا تحمل المسلمة لكافر . قال الخطابي : إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة . ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار . ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه : إن أصحاب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال ، وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه : الحسب المال ، والكرم التقوى . قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رغبة من كان كثير المال ولو كان وضعيا ، وضعه من كان متقلا ولو كان رفيعا نسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لأعلى الثاني ، وقد قدّمنا الإشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها ( قوله تبنى سالما ) بفتح المثناة الضريقة والموحدة وتشديد النون : أي اتخذها ابنا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع في حديث الباب ، وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تنتشر برضا الأعلى لامع عدم الرضا ، فقد خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفرا لما بعد الحرية . وقد قدّمنا الخلاف في كونه عبدا أو حرا ، والراجع أنه كان عبدا كما سيأتي في باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبء . قال الشافعي : أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة ، يعني هذا ، ومن حلة الأمور تلوجية لرفعة المتصف بها الصانع الثابتة وأعلاها على الإطلاق العلم بحديث « انه لما وردت الأنبياء ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء ، وضعه الدارقطني في العلال . قال المنذرى : وهو مضطرب الإسناد ، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا ، فمن ذلك قوله تعالى - هل ينظرون الذين يعلمون والذين لا يعلمون - وقوله تعالى - يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آمنوا أنعم درجات - وقوله تعالى - شهد الله أنه لا اله إلا هو والملائكة وأولوا العلم - وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث « خياركم في الجاهلية » وقد تقدم :

### باب استحباب المخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

١ - ( عن ابن مسعود قال : علمتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح في الصلاة والتشهد في الحاجة ، وذكر تشهد الصلاة ، قال :

والتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ لَسَعْتَيْنَهُ وَلَمَعْتَلَمِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
فُرُورِ الْمُنْيَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : وَيَقْرَأُ  
لثَلَاثَ آيَاتٍ ، فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : - وَأَذَقُوا اللَّهَ حَقِّي تَفَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا  
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَمَاءُ كُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَبًّا ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - الْآيَةُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .  
٢ - ( وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ هَ خَطَبْتُ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا  
رَفَا إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا  
فِي خَيْرٍ - رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) :

٤ - ( وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُثَمٍ ،  
فَقَالُوا : بِالرِّثَاءِ وَالْبَيْنِ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ ،  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ هَ لَا تَقُولُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّ سَهَانًا عَنْ ذَلِكَ ، قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ  
بَيْنَكُمَا ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا ) .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وهو من رواية  
أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى  
عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من  
طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال : فذكر نحوه ،  
ورواه البيهقي من حديث وأصل الأحمد عن شعبة . عن ابن مسعود بنامه . وفي رواية  
للبيهقي : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْتَبِ لِحَاجَةٍ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَصَلِّهِ  
وَلَسَعْتِهِ الْخ » ، وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود ، والذي رأيناه  
في نسخة صحيحة منه التحسين فقط ، وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنقري  
في مختصر السنن التحسين فقط ، ولكنه قال الترمذي بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما انفقه  
رواه الأئمة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وكلا المحدثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحق عن أبي الأحوص  
 وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث إسماعيل بن إبراهيم  
 أخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده في رواية أئمة  
 بلس ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت في رواية أبي داود إلى جدّها الذي  
 وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قاضحة كما قرّرنا في هذا الشرح غير مرة : وحديث  
 أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن  
 حبان والحاكم : وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن  
 عقيل : قال في الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال : وفي الباب  
 من هبار عند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال : على  
 الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم » ( قوله إن الحمد لله )  
 جاء في رواية بحذف إن ، وفي رواية لليبي بحذف إن وإثباتها بالثبوت ، فقال « الحمد لله »  
 أو إن الحمد لله ، وفي آخره قال شعبة : قلت لأبي إسحق : هذه القصة في خطبة النكاح وفي  
 غيرها ؟ قال : في كل حاجة . ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث « أن رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم أوتي جوامع الخير ونحوائمه ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة »  
 فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة « ( قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) زاد أبو داود  
 في رواية - ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - وفي رواية له أخرى بعد قوله  
 « ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومع  
 يعصما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا ، وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على  
 مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى في سننه : وقد قال أهل  
 العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى ،  
 ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة في النكاح  
 منسوبة ( قوله رفقا ) قال في الفتح : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز : معناه دعا له . وفي  
 القاموس : رفاه ترفئة وترقيفا : قال له بالرفاء والبنين : أي بالالتئام وجمع الشمل انتهى ،  
 وذلك لأن الترفئة في الأصل : الالتئام ، يقال رفقا الثوب : لأم خرقه وضم بعضه إلى بعض  
 وكانت هذه ترفئة الجاهلية ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد إلى  
 ما في أحاديث الباب ( قوله تزوج امرأة من بني جشم ) في جامع الأصول عن الحسن أن  
 عنيا بموالتزوج من بني جشم ، وعزاه إلى النسائي ، واختلف في علة النهي عن الترفئة التي  
 كانت تفعلها الجاهلية ، فقيل لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله . وقيل لما فيه من الإشارة  
 إلى بغض التبرئة ، لتخصيص البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف  
 فلا كراهة فيه . وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه

بمن موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاءه ، فيظهر أنه لو قيل بصريح الدعاء لم يكرهه ، كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين :

### باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد

١ - ( عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أُنْتَرَضِيَ أَنْ أَرْوَجَكَ فَلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أُنْتَرَضِي لَنْ أَرْوَجَكَ فَلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَقْرَضْهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِحَبِيبٍ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فَلَانَةَ وَلَمْ يَقْرَضْهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَبِيبٍ ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ « أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَى ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُكَ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدَاهِبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَنْ وَكَّلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَّ يَتَوَكَّلَ ذَلِكَ يَلْتَفِظُ (وَاحِدٍ) :

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق بهم . وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت : قال : وتجمعين ذلك إلى ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوجتك ، قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه ، وهي بنت قارظ بن خالد بن عبيد حنيفة بن زهرة . وقد استدلل بحديث عقبة من قال : إنه يجوز أن يتولى طرفي اللف . وأحد ، وهو مروى عن الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه الحديث والنادوية وأبي ثور . وحكى في البحر عن الناصر والمهافعي وزفر أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لا يحضره أربعة » وقد تقدم . وأجيب بأنه أراد أو من يقوم مقامهم . فقال في التتبع : وعن مالك لو قالت الثيب لوليا : زوجني

عن رأيت فزوجه من نفسه أو بمن اختار لها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج: وقال الشافعي: يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه: وواقفه زفر وداود وحجهم أن للولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحا كما لا يبيع من نفسه: وروى البخاري عن المغيرة تعليقا أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه، ووصل هذا الأثر وكبح في مصنفه: والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبه أراد أن يتزوج امرأة خو وليها، فاجعل أمرها إلى رجل المغيرة أوى منه فزوجه: وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه: فأمر أبعد منه فزوجه: وأخرجه سعيد بن منصور عن طريق الشعبي ولفظه «إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجهما منه، والمغيرة هو ابن شعبه بن مسعود من ولد عوف ابن ثقيف فهي بنت عمه، وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لأن جده هو مسعود المذكور: وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف. وقد استدرك محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقتها، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحدا على ترك ما هو حرام عليه:

### باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

١ - (عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس متعنا نساء، فقلنا: ألا تختصي، فبها عت ذلك ثم رخص لنا بعد أن تشكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله - يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - الآية - متفق عليه ):

٢ - (وعن أبي جرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فخص فقال له: موالي له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوها، فقال ابن عباس: نعم، رواه البخاري):

٣ - (وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البكدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة يقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى

نزلت هذه الآية - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - قال ابن عباس : فكل قرير  
أميراً ما حرام « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ » .

٤ - ( وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ الْحَوْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَبِيرٍ .  
وَفِي رِوَايَةٍ ، تَهَيَّأَ عَنِ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَبِيرٍ وَعَنِ الْحَوْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) .

٥ - ( وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « وَخَصَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النَّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَتَامٍ ثُمَّ تَهَيَّأَ عَنِهَا » ،  
٦ - ( وَعَنْ سُبْرَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَفُتِحَ مَكَّةُ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النَّسَاءِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ « فَلَمْ أُخْرَجْ  
حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ ، أَنَّهُ كَانَ  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذْنُبُ  
لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النَّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَبْلَ  
كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ عَنِ سُبْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ تُخْرَجْ مِنْهَا  
حَتَّى تَهَيَّأَ عَنِهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ تَهَيَّأَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جرة ونسبه إلى البخاري قيل ليس  
هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص : وأغرب المحدثين تبعية ، يعني المصنف فذكره  
عن أبي جرة الضبي ، أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فخصص فيه ، فقال له مولى له :  
إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، قال : نعم « رواه البخاري ، وليس هذا  
في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول ، فعزاه إلى زر بن وهب ، ثم  
قال الحافظ : قلت قد ذكره المزني في الأطراف في ترجمة أبي جرة عن ابن عباس ، وعزاه  
إلى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب التهي  
عن نكاح المتعة أخيراً سابقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثاني الذي



رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربدي وهو ضعيف .  
وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع :  
في كتابه الفرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس ما تقول  
في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال ؟ قال : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبه باصاح هل لك في فتوى ابن عباس  
وهل ترى رخصة الأطراف آتسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابي أيضا  
بإسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك المركبان وقالت فيها  
للشعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين ، فقال : سبحان الله ، والله ما بهذا أفنتيت وما  
هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر . وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه . قال  
في الفتح : بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند  
الترمذي بلفظ « إنما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس  
شديدة » ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه : فهذه أخبار يقوى بعضها بعضا .

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال الفقر ، ثم قال : وأخرج  
البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » . وروى عبد الرزاق  
في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حللا ويقرأ - فما استمتعتم به منهن - قال : وقال ابن  
عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر  
ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتجج إلى الزنا أبدا . وذكر  
ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟  
فقال : لانكاح ولا سفاح ، قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى ، قلت :  
وهل عليها حيضة ؟ قال نعم ، قلت : ويتوارثان ؟ قال لا . وقد روى ابن حزم في المحمل  
عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله  
وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ،  
ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدة أبي بكر ومدة  
عمر إلى قرب آخر خلافته . وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . وقال بها  
من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ  
في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن  
المذكورين ، ثم قال : ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعي

عها رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها منعة للنساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها : ومن حكى القول يجوز المتعة من ابن جريج الإمام المهدي في البحر : وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية انتهى ، وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول مخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحت المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة . وبيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من إجازة خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لعل على وقت لا بد من مجيئه وقع الصلح الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط للبطالان التصريح بالشرط ، ولو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحد نكاح المتعة أو يعزق ؟ على قولين . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحت المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض : وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال : وفي جميع ما أطلتته نظر ، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع . وقال الخازمي في التامخ والتسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم لأسباب للذي ذكره ابن مسعود ، وإنما ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يلبثنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباحت لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهامهم عنه غير مرة ، ثم أباحت لهم في أوقات

مختلفة حتى حرمه عليهم فتح آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك في حجة الوداع  
وكان تحريم ثابت لا توقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة  
إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة : ويروى أيضا عن ابن جرير جوازها انتهى : إذا تقرر لك  
معرفة من قال بإباحة المتعة فليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم  
لها في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري  
وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومنها في خير كما في حديث علي المذكور في الباب  
ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا : ومنها يوم حنين رواه الفسافي  
من حديث علي . قال الحافظ : ولعله تصحيف عن خير ، وذكره الدارقطني عن يحيى  
ابن سعيد بلفظ حنين : ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس : قال  
للسهيلي : هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد : ومنها في تبوك  
رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ، ولكنه لم يحها هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك ،  
فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى  
غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بين يظن برحالتنا ،  
فألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد  
الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا ، فلهدا سميت  
ثنية الوداع » قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة  
ما يشهد له ، وأخرجه البيهقي أيضا . وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح : إنه لا يصح من  
روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء  
لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى  
تقدير ثبوته فلعلة أراد أيام خير لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما  
في غزوة واحدة ، ويعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح  
في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة . وأما في غزوة خير فطريق توجيه الحديث  
وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن مضيان كان يقول : إن قوله  
في الحديث « يوم خير » يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى  
عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خير » وعن المتعة بعد ذلك أو في غير  
ذلك اليوم » انتهى . وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن  
خير عن لحوم الحمر الأهلية . وأما المتعة فكانت في غير يوم خير . قال ابن عبد البر :  
وعلى هذا أكثر الناس . وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث  
علي « أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية » . وأما المتعة فسكت عنها : وإنما نهى عنها  
يوم الفتح انتهى . قال في الفتح : والحامل هؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن

خير كما أشار إليه البيهقي ، ولكنه بشكل على كلام هؤلاء ، ما في البخاري في الذبائح مع  
 طربق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خير عن متعة النساء وعن  
 لحرم الحمر الأهلية ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة : وأما في غزوة حنين فهو  
 تصحيف كما تقدم والأصل خير ، وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد  
 ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة : وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى  
 الله عليه وآله وسلم إذن بالاستمتاع كما تقدم ، وإذا تقرر هذا فالإذن الواقع منه صلى الله  
 عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سيرة الجهني  
 وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل  
 يوم الفتح كان نهيها يوم الفتح نافعا له : وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو  
 اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر ، ويمكن  
 الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشرح ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك  
 ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال  
 كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فإنه  
 يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم  
 في جمع كثير من الناس ثم يستمروا على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته  
 حتى ينهاهم عنها عمر ، وقد أوجب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باتقون على  
 ذلك لعدم الناقل ، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ، ولذا صاغ لعمر أن ينهى ولحم  
 الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث  
 سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع  
 وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حججه ولا  
 قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعلموا  
 به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح « إن رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لأعلم أحدا تمتع وهو محصن  
 إلا رجعت بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هدم  
 المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحفاظ ، ولا يمنع من كونه  
 حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن  
 إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن وغيره . وأما ما يقال من أن تحليل  
 المتعة يجمع عليه والجمع عليه قطعي ، ونحوها مختلف فيه والمختلف فيه قطعي وانفصلي لا ينسخ

تقطعي ، فيجاب عنه أولا بمنه هذه الدعوى ، اهني كون القطع لا ينسخه العقل ، فما الدليل عليها ؟ ويجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسع بإجماع المسلمين : وثانيا بأن النسخ بذلك المظني إنما هو لاستمرار الحق لا لنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبو بن كعب ومعبد بن جبير - فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى - فليس بقرآن عند مشرطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة ، وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول .

### باب نكاح المحلل

١ - (عَنْ ابْنِ مَعْرُودٍ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّحْسِنَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « هُوَ الْمُحْلَلُّ » ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) .

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق ، وطريق ثالثة أخرجه إمام في مسنده . وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال : روى عبالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى . وفي إسناده عبالد وفيه ضعف . وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استكرهه . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال : حدثنا أبي قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي مشرح بن عاهان : قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيى بن عثمان ضعيف . ومشرح قد رثقه ابن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحق والبيهقي وابن أبي حاتم في الغل والترمذي في الغل وحسنه البخاري . والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير . قال الحافظ في التلخيص : استدلووا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك . وحملوا

الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتروجها أخ له عن غير موأمرة ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا بنكاح رغبة . كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عومه في كل محل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط انتهى : ومن المجوزين للتحلل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل . قالوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصح نكاحه ولم يأمره باستثنائه . وروى عبد الرزاق أيضاً عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأما بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله وبقاسم بن محمد . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محلاً ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك . وقال الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها : وقال الشافعي وأبو ثور : ائتمار الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك أو لم ينو . قال أبو ثور : وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضاً عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول ، فإنه نكاح صحيح ويطلق الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة ، قال : وقد قال الله تعالى - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره - وهذا زوج قد عقد به وولي ورضائها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول ، فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إلا نكاح رغبة . وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله - حتى تنكح زوجاً غيره - والتي صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص . وأما لعنة صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد ، والحاكم المزوج

عجل بها الاعتناء ، والبائع أمه عجل للمشتري وطأها ، فان قلنا العام إذا خصص صار جملا فلا احتجاج بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فلك مشروط ببيان الماد منه ، ولستأ لدرى المحلل الماد من هذا النص ، وهو الذى نرى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد ، أو الذى أحل ما حرّمه الله تعالى ورسوله ، ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه عجل ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينه فان الحل حصل بوطئه وعقد ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص ، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده ، وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل للعتة . وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجه ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفك أن هذا كله يعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يفتى على عارف .

### باب نكاح الشغار

١ - (عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَدَّكُرْ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوْجَتِي ابْنَتُكَ وَأَزْوَاجُكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوْجَتِي أَخْتُكَ وَأَزْوَاجُكَ أَخْتِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِيِّ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَتْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا ، فَكَتَبَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَا وَانَ ابْنِ الْحَكَمِ بِأَمْرِهِ بِالْتَفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي سَمِيَ هَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

• - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ : لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ،  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) :

حديث معاوية في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه ،  
 وفي الباب عن أنس عند أحمد والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ . وعن جابر عند مسلم . وأخرج  
 البيهقي عن جابر أيضا أنه عن الشُّغَارِ ، والشُّغَارِ : أن تتكحج هذه بيده بغير صداق ،  
 وبضع هذه صداق هذه ؛ وبضع هذه صداق هذه . وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا  
 مرفوعا : لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، والشُّغَارِ : أن يزوج الرجل المرأة قبل أن يخطبها . وأخرج  
 أبو الشيخ من حديث أبي ريمانة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة ،  
 والمشاغرة : أن يقول زوج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر . وأخرج الطبراني عن  
 أبي بن كعب مرفوعا : لا شِغَارَ ، قالوا : يا رسول الله وما الشُّغَارُ ؟ قال : إنكاح المرأة  
 بالمرأة لا صداق بينهما ، فإن احتفظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا  
 المقام ( قوله الشُّغَارِ ) بمعجمتين الأولى مكسورة ( قوله والشُّغَارُ أن يزوج الخ ) قال الشافعي :  
 لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ؛  
 هكذا حكى عن الشافعي والبيهقي في المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشُّغَارِ ليس من كلام  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك ، وهكذا قال غير الخطيب قال  
 القرطبي : تفسير الشُّغَارِ صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعا فهو المقصود  
 وإن كان من قول الصحابي فيقول أيضا لأنه أعلم بالمتكلم وأقعد بالحال . وشُّغَارُ صورتان  
 إحداهما المذكورة في الأحاديث ؛ وهي خلوة بضم كل منهما من الصدق . والثانية أن  
 بشرم كل واحد من الزوجين على الآخر أن يزوجه وليته ، فإن العلماء من اعتبر الأولى فقط  
 فمنها دون الثانية ، وليس المتضمنى للبطالان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصبح  
 بدون تسميته ، بل المتضمنى لذلك جعل البضع صداقا ؛ واختلفوا فيها إذا لم يصرح  
 بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ؛ قال القفال : العلة في البطلان التعليل والتوقيف  
 وكأنه يقول : لا يتعدى نكاح ابنتي حتى يتعدى نكاح ابنتك . وقال الخطيب : كان ابن  
 أن هريرة يشبه رجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا من لاختلاف في فساده  
 قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوجه وليته ويستثنى بضعه حيث يجعله صداقا للأخرى ؛  
 وقال المؤيد بالله وأبو طالب : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى . قال ابن عبد البر :  
 أجمع العلماء على أن نكاح الشُّغَارِ لا يجوز . ولكن اختلفوا في صحته ؛ فالجمهور على البطلان ؛  
 وفي رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده . وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي ؛



أولها الحطية إلى صحتها ، ووجوب المهر ، وهو قول الزهري ومكحول والشافعي والثوري ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، هكذا في الفتح قال : وهو قدي على مذهب الشافعي ، لا اختلاف في جهة ، لكن قال الشافعي : النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فظاهر ، وقد التزم من نكاح ، أكد التحريم انتهى . وظاهر ما في الأحاديث من أنهم ، وإنما أن النساء حرام باطلاً ، وهو غير مختص بالبنات والأخوات ، قال النووي : أحسن على أن غير البنات من الأخوات ، بنات الأخ وغيرهن كالبنيات في ذلك انتهى . وتفسير حب والحب قد تقدم في الزكاة .

### باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

١ - ( عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ )

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُخْطَبَ إِذَا جَلَّ عَلَى خِطْبَةِ الْخَيْرِ ، وَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى مَا فِي حَفْصَتِهَا أَوْ إِمَانَتِهَا ، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَقِطَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ « تَبَيَّنَ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا » ) .

٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ أَنْ تَنْكَحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْتَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

( قوله أحق الشروط أن يوتي به ) في رواية البخاري « أحق ما أوتيتم من الشروط » وفي أخرى له « أحق الشروط أن توفوا به » ( قوله ما استحللتم به الفروج ) أي أحق الشروط بالزواج شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولاً يتسرى أو لا يخلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية الشروط في نكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى انصاف فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه ( قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ) قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب النكاح ( قوله أو يبيع عن يمينه ) قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع ( قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها ) ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريبة في المرأة لا يبيح معها أن تسلم

في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل التيسير المحاجة أو الضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون مبدآن ذلك فهو أيضا (الزوج رغبة في ذلك ، فيكون كالخلع من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : من علمه هذا النبي على الذب ، فإنه قبل ذلك لم يفسخ النكاح . وثقه ابن بطال بأن نفي الخلع صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التعليل على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى وترى بما قسم الله تعالى . التحريم يوجب الخلع وقع في رواية أحمد المذكورة في الذب ، وروى أيضا في رواية البخاري ( قوله لتكني ) بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء : إذا قبلته وأفرغت ما فيه . وفي رواية البخاري « لتستفرغ ما في صحنها : وفي رواية له « تكفأ » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بنقطة « لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكني بإنه » ، وأخرجه الإسماعيلي وقال « لتكني » وكذا البيهقي وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبإفمزة . وفي رواية للبخاري « لتكني » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أمته ، والمراد بثبوته ما في صحنها : ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » ( قوله طلاق أختها ) قال الثوري : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته « أن يتزوجها هي ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فغير عن ذلك بقوله « لتكني » ما في صحنها ، والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين : وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الفضة . ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وشرطه عليها أن لا يخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تنصرف في منعه إلا برضاه . وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كان شرط عليه أن لا يضم لزوجها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح . وفي قول الشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وإجماعه : يجب الوفاء بالشروط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح . وقال : تلك الأمور لا تؤثر للشروط في إيجادها ، وساق الحديث يقتضي الوفاء بها ، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم ، قال : ربه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروى ابن وهب بإسناد جيد . أن رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا . وحكى الترمذي عن علي أنه قال : سبق شرط الله شرطها ، وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة . قال أبو عبيد : وقد قال بقرن عمر عمرو بن العاص .

ومن التابعين طاووس وأبو الشفاء وهر قول الأوزاعي : وقال البث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صدق مثلها مائة مثلا فوضيت بخصم علي أن لا يخرج يديه فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى . وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق ، وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتصح أنكل كذا في الفتح . قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا تأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يأتها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا ، ومما يقوى حمل حديث عقبة على التدب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أهل حراما أو حرم حلالا » ، وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن من جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إنني شرطت لو وحي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا لا يصلح »

### باب نكاح الزاني والزانية

- ١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزاني المتجلود لا ينكح إلا مثله ، رواه أحمد وأبو داود .)
- ٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت سافح ، وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ذكر له أمرها ، فقرا عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم . والزانية لا ينكحها إلا زان لو مشرك ، رواه أحمد .)
- ٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن مرثد بن أبي مرثد الثقفي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها عناق ، وكانت صديقتة ، قال : فجيئت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عني فقالت - والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك - فدعاني فقراها عني وقال : لا تنكحها ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي .)

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : رجاله أحمد ثقات ،

وحدث عمرو بن شعيب حسنة الرمدى ، وفي الباب عن عمرو بن الأحرص ، أنه شهد  
حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر بوعظ ثم قال :  
استبسوا في النساء خيرا ، فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن  
يأتين بفاحشة مبينة فإن تعلقن فاهجرن من في المضاجع واضربن من ضربا غير جرح ، فإن  
أطعنكم فلا تبغوا عليهن شيئا ، أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه ، وعن ابن عباس عند  
أبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن امرأتى  
لا تمنع يد لاس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تنبها نفسي ، قال : فاستمع بها ،  
قال المنزلى : ورجال إسناده يفتخرون بهم في الصحيحين ، وذكر الدارقطني أن الحسن بن  
واقف تفرّد به عن عمارة بن أبي حفصة ، وأن الفضل بن موسى السبتي بكسر المهملة ثم  
تحية ثم نون بينهما ألف تفرّد به عن الحسن بن واقف ، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله  
ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، ويؤيد عليه في سننه تزويج الزانية وقال : هذا الحديث  
ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب ، وذلك الإمام أحد : لا تمنع يد لاس  
تعطى من ماله ، قلت : فإن أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطى  
من ماله ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بإسائها وهي تفجر ، وسئل عنه  
ابن الأضاحيق فقال : من الفجور ، وقال اللطاف : معناه الزانية وأنها مطبوعة لمن أرادها  
لازدها به ، وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس ( قوله الزاني المخارج الخ ) هذا  
الرواست خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا ، وفيه دليل على أنه لا يعمل للمرأة أن  
تزوج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لا يعمل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على  
ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها - وحرم ذلك على المؤمنين - فانه صريح  
في التحريم ، قال في نهاية المحتد : اختلفوا في قوله تعالى - وحرم ذلك على المؤمنين - هل  
خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة في قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ؟  
قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لاعني التحريم لحديث ابن عباس الذي  
قدمناه ، وقد حكى في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب  
وعروة والزهرى والعمرة ومالك والشافعي وربيعة وأبي ثور أنها لا تحرم الذمأة على من زنى  
بها لقوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم خلال  
الحرام ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن بن علي أنه يحرم على  
الرجل نكاح من زنى بها واستدل بالآية ، وحكاها أيضا عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لا يرتفع  
سبب التحريم ، وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية الزاني المشرك ، ويستدل على ذلك  
بقوله تعالى - أو مشركة - قال : وهي تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع ، وأراد أيضا زانية  
المشركة بدليل قوله - أو مشرك - وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع ، ولا يخفى .

هذا الجواب لأن حاصله أن المراد المشرك الزاني ، المشركة الزانية ، وهذه أو قبل نقض أن تعطلنا فائبة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية . ويستلزم أيضا من عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنا ، وأيضا قد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعدم انقضاء لا بخصوص السبب . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور ، وأشير أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه تعاقب ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فإن لم يعتقد فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال - وحرم ذلك على المؤمنين - وأما جعل الإشارة في قوله - وحرم ذلك - إلى الزنا تضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا مما ينبغي أن يبان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانها في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحت ، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية . وأما ما ذكره المقلبي في المنار من أنه لا يصح أن يراد به لقوله « لا ترد يد لامس » الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر لفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل ، فالأولى أن يزول ترك استقصاله صل الله عليه وآنه وسلم عن مراده بقوله « لا ترد يد لامس » منزلة العموم ، ولا ريب أن العرب تكفي بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا ؛ وأيضا حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إسائك الزانية لقوله فيه - إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن - الخ ، فتفسير حديث « لا ترد يد لامس » بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محل النزاع . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم ينسخ نكاحها . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يجب تطبيقها ما لم تنقب ( قوله أن مرثد ) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة بعدها دال مهمل . والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غنى بفتح الغين وكسر النون : وهو غنى بن يعمر ، ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان ؛ وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعدها الألف قاف . قال المنذرى : وللعلماء في الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب ؛ وقال الشافعي في الآية : القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة . وقال غيره : الناسخ - وأنكحوا الأيامي منكم - فدخلت الزانية في أيامي المسلمين ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثاني أن النكاح ههنا الرطبة ؛ والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله وبشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لانحرم الزنا ، وتعمم الفتاوى في قوله سبحانه - وحرم ذلك على المؤمنين - يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي . الثالث أن الزاني المخلود لا ينكح إلا زانية

هذا دة آة مشركة ، وكذلك الزانية . الرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يزوج إحداهن  
على أن تنفق عليه ؛ كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك . الخامس أنه علم  
فوقه نكاح الزانية على العقب والعصف على الزانية انتهى .

### باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
فُتِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ تَمَى أَنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،  
وَالْأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَ التَّمْطِ الْأَوَّلِ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا  
بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَتَخْلَعِ ) .

٣ - ( وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صَبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةٌ ، أَنَّهُ  
جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ :  
وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَيْلٍ وَامْرَأَةِ عَيْلٍ ) .

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به  
وليس كذلك : وقال البيهقي عن الشافعي : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يشبه أهل  
الحديث إلا عن أبي هريرة : وروى من وجوه لا يشبه أهل العلم بالحديث : قال البيهقي :  
هر كما قال قد جاء من حديث عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو  
وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث  
أبي هريرة : وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، وبين الاختلاف على  
الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون ودرود  
ابن أبي هند انتهى : قال الحفاظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي  
أشهر بجابر منه بأبي هريرة : وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما  
النسائي من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر : وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف  
حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخرجه البخاري له  
موصولا بقوة : قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث  
غير أبي هريرة ، يعني من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه  
عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . قال الحفاظ : وأما من نقل البيهقي أنهم رووه  
من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك للترمذي بقوله وفي الباب ، لكن لم يذكر

أبيه مسد ولا ابن عباس ، لأنهما وزاد مدغم أناموسى : أما أمانة ومصرة : قال : ووقع لي  
 أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص  
 ومن حديث : سب امرأة ابن مسعود : قال : وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد  
 وأبي داود والسنن وابن ماجه وأبي يعلى والبرز والطيبري وابن حبان وغيرهم ، ولا  
 خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، قال : لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود  
 أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين : وفي رواية عند ابن حبان نهي  
 أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن انتهى ،  
 وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة : وأخرج  
 الخليل من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم  
 كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضمان : وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع  
 بين من ذكر في حديث أبي هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة ، وقد حكاه الترمذي  
 عن عامة أهل العلم ، وقال : لا تعلم بينهم اختلاف في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع  
 المفتين وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك : وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا  
 اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى  
 الخوارج . قال : ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن  
 عبد البر ولم يستثن . ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان بن عيسى : ونقله أيضا النووي واستثنى  
 طائفة من الخوارج والشيعية : ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف ،  
 وحكاه صاحب البحر عن الأكثر : وحكى الخلاف عن النبي وبعض الخوارج والروافض  
 واحتجوا بقوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - وحلوا النهي المذكور في الباب على  
 الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فانكن » إذا  
 فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ، وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفي رواية  
 ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صاروا من نسائه  
 كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن ، فنسب انقطع إلى الرجل لأنه  
 السبب وأضيف إليه الرحم لذلك . وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في إسناده  
 أبو حنيفة بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين . وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له  
 البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال في التلخيص : فهو حسن الحديث ، ويؤويه  
 المرسل الذي ذكرنا . قالوا : ولا شك أن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح وإلا  
 لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ، ولا سيما مع التصريح  
 بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة ، فإنه يعم جميع القرابات : وأجيب بأن فطرية للرحم

من الكراه بالانفاق ، فإكان مفضيا إليها من الأسباب بكون محرما ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه ، فهو مخصص لعدم العلة أولقياسها . وأما قوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - فمقوم مخصص بأحدية الباب ( قوله وجمع عبد الله بهر جعفر ) هذا وصله أبوغوى في الجهاديات وسعيد بن منصور من وجه آخر ، وبنت علي هي زينب ، وامراته هي ليلي بنت مسعود النهشلية . وفي رواية سعيد بن منصور أن بنت علي هي أم كلثوم بنت فاطمة ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته ، وقد وقع ميثاق عند ابن سعد ، وحكى البخاري عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس به ، يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ، ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح ، والأثر عن الرجل الذي من أهل مصر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة مطولا من طريق أبيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته : أي من غيرها . قال أبووب : فمثل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأسا . وقال : ثبت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها : وروى البخاري عن الحسن البصري أنه كرهه مرة ، ثم قال لا بأس به ، ووصله الدارقطني ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه . وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا : لا بأس به . واعتبرت المأدوية في الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد ، لأنها لو فرضنا بنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه ، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا فإنه أجنبي عن البنت ضرورة فتحل له . وحكى البخاري عن الحسن بن الحسن بن علي أنه جمع بين ابنتي عم ، قال : وكره جابر ابن زيد القطيعة وأيس فيه تحريم لقوله - وأحل لكم ما وراء ذلكم - . وحكى ابن الفصح عن ابن المنذر أنه قال : لأعلم أحدا أبطل هذا للنكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه .

باب العدد المباح للحر والعبد وما يخص به النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

١ - ( عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَسَلَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ كَانَ نِيْمَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَرِهَتْ ذَلِكَ لِي ، فَقَالَ : احْسَبْ مِثْلَيْهِ أَوْ بَعَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .



٢ - ( وَعَنْ هَمَّانَ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ : يَتَكَبَّرُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

٣ - ( وَعَنْ تَقَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى لِسَانِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمًا ثِيَابٌ تَسَعُ نِسْوَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسٍ : وَكَانَ يَطِيعُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ، رَوَاهَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ )

حديث قيس بن الحرث وفي رواية والخثر بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أن ليل ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرف بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النعماني : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفي لما أسلم وتحتته عشر نساء ، وميأتي في باب من أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هناك . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي أنه أسلم وتحت خمس نساء ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أسكت أربعاً وفارق الأخرى » وفي إسناده رجل مجهول لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد الحميد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره . وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود ومغفوران بن أمية عند البيهقي وأبو عمر يقولان ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا يتكبر العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة التابعين عطاء والنخعي والحسن وغيرهم ( قوله اختر منهن أربعاً ) استدلال به في خبره على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعة ، لعل وجهه قوله تعالى - مثنى وثلاث ورباع - ومجموع ذلك إلا باعتبار ما فيه من التحليل سبع . وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمري وبعض الشيعة . وحكى أيضا عن الثوري عن إبراهيم . وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية والثوري عن حماد . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المثاقيل المتكاثرة . وسألت عن حديث غيلان الثقفي بما سيأتي فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل ابن معاوية بما قد مر من كون في إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يمكن فيه بمثل ذلك ، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين سبع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - ، وأما دعوى

لخصائصه الزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل : وأما قوله تعالى : مني  
وثلاث ورباع . فالراو فيه للجمع للتخيير . وأيضا لفظ مني معدول به عن اثنين ،  
وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الأعداد بصفة الاثنية وإن كان في غاية التكرار  
للإضافة إلى ما فوق الألف ، فانك تقول : جاءني القوم مني : أى اثنين اثنين : يمكنك  
ثلاث ورباع ، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد ، فالآية المذكورة تدل بأصل  
الموضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ،  
وليس من شرط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبضا  
فإنه لا يشك أنه بصح لغة وعرفا أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين  
اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة . فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء  
كثير سواء كانت الراو للجمع أو للتخيير ، لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة  
الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : اتكح ما طاب  
ثلاث من النساء مني وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحية ، وهي بمجرد  
كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها ، وقد يجاب بأن مجموع الأحاديث  
المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان  
كفى واحدا منها لا يخلو عن مقال : ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به  
الخطابي فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل : وأيضا هذا الخلاف مسبق بالإجماع  
هل عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر : وقال في المنهج : اتفق العلماء  
على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما ( قوله  
ينكح العبد امرأتين ) قد تسلك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنين ، وهو  
مرسوم عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية . ولا ينبغي أن قول الصحابي  
لا يكون حجة على من لم يقل بحجته ، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان  
دليلا عند القائلين بحجية الإجماع . ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعه وأبي ثور  
والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحُر ، حكى ذلك عنهم  
صاحب البحر ، فالأولى إلزامه بدخوله تحت قوله تعالى . فانكحوا ما طاب لكم من النساء .  
واحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع  
المتروفة بالتخالف بين حكيمهما ( قوله ويطلق تطلقيتين ) سيأتي الكلام على هذا في باب  
أما جاء في طلاق العبد ، وكذلك يأتي الكلام على عدة الأمة ( قوله تسع نسوة ) هن عائشة  
أوسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة ،  
هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن : واختلف في ريماته هل كانت زوجة أو سريرة ، وهل  
ماتت في حياته أو بعده ؟ ودخل أيضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وبزينب

لم المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفة ، ومن بعدها قال الحافظ في التلخيص :  
وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن بإحدى عشرة وماتت عن تسع  
هذه نكاحه الصبيحة في المختارة . قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها  
فصبيحة منهن نحواً من ثلاثين امرأة ، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة : وقد ذكر  
الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك :

### باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

١ - ( عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما  
عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي  
وقال : حديث حسن . )

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث  
ابن عمر : قال الترمذي : لا يصح إنما هو عن جابر : وأخرجه أيضاً أبو داود من حديث  
العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فنكاحه باطل » وتعقبه بالضعيف وتصويب وقفه :  
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف : وقال أحمد  
ابن حنبل : هذا حديث منكر وصوب الدارقطني وقفه علي ابن عمر : وأخرجه أيضاً  
عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً . وقد استدل بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد  
لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزاني والزنا باطل . وقال  
الإمام يحيى : أراد أنه كالعاهر وليس بزنا حقيقة لاستناده إلى عقد : قال في البحر : قلت  
يل زان إن علم التحريم فيحد ولا مهر . وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه  
صحيح ، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا يحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة  
النص . واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد  
العبد بغير إذن مولاه موقوف بنفذ بالإجازة . وقال الناصر والشافعي : إنه لا ينفذ بالإجازة  
بل هو باطل ، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة . وقال مالك : إن العقد نافذ للسيد فسحه ،  
ورد بأنه لا وجه لفرضه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « باطل » كما وقع في رواية من  
حديث جابر : قالت العترة والشافعي : ولا يحتاج في بطلانه إلى فسح : وخالف في ذلك مالك

### باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

١ - ( عن القاسم عن عائشة : أن بريرة كانت تحت عبد ، فكما  
اعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اختاري فإن شئت »

أن تمكثي تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تنافيه ، رواه أحمد والدارقطني

٢ - (وعن القاسم بن عائشة ، أن بريرة اختيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا ، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ) .

٣ - (وعن عروة عن عائشة ، أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فختيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما كان حراً لم يختيرها ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي صحيحه ) .

٤ - (وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فختيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن قتيبة : فلاك خيار لك ، رواه أبو داود ، وهو دليل على أن الخيار على التراضي ما لم تطأ ) .

٥ - (وعن ابن عباس قال ، كان زوج بريرة عبداً أسوداً يقال له مغيث عبداً ليبي فلان ، كأن أنظر إليه يطوف وراءها في سيكك المدينة ، رواه البخاري . وفي لفظه ، أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً ليبي مغيرة يوم أعتقت بريرة ، والله لكأنى به في المدينة وكما حياها ، وإن دموعه لتسيل على خديته ، يترضاها لاختاره فلم يكتمل ، رواه الترمذي صحيحه ، وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق ) .

٦ - (وعن إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت ، كان زوج بريرة حراً ، فلما أعتقت ختيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارها لنفسها ، رواه الترمذي . قال البخاري : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عمه القاسم ، وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسلمع من وراء حجاب ) .

رواية أنه كان عبداً ثابتة أنها من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال : كان زوج بريرة عبداً ، وفي إسناده ابن أبي نبيلى وهو ضعيف . ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند الترمذي والبيهقي بإسناد صحيح . وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن دود ابن عطية بن أبي هند عن عامر الشعبي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، لبريرة لما عتقت : قد عتقت بضعك معك فاختارى ، ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق ابن زاهر صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان

عبداً أو حرّاً : وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال : ما أدرى أحرّام عبد ، وهذا شك ، وهو غير قاطع في روايات الجزم ، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة ، والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفيّة بنت أبي عبيد أنه كان عبداً ، ولم يوفّ عنهم ما يخالف ذلك . وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً ، ومن طريق الأسود أنه كان حرّاً ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري : وروى عن البخاري أيضاً أنه قال : هي من قول الحكم . وقول ابن عباس إنه كان عبداً أصح ، وقال البيهقي : روينا عن القاسم ابن أخيها . وعن عمرة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : إن شئت أن تتوي تحت العبد ، قال المنذري : وروى عن الأسود أنه كان عبداً ، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول : إن أقط : إنه كان حرّاً من قول إبراهيم . وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة . على أننا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها يرجح على بعض فكان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اضطرار إليها . وقد روى غيرها أنه كان عبداً على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك في رجحان حديثه . وقال أحمد بن حنبل : إنما يصح أنه كان حرّاً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح . وقال السارقطني : قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة : كان حرّاً ، وهو وهم بن شيبان : في قوله كان حرّاً ، وفي قوله عن عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يخلف على ابن عباس أنه كان عبداً ، وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر . وقال ابن القيم في الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم ، فأما الأسود فلم يخلف عنه أنه كان حرّاً . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارفتان بإسنادهما أنه كان حرّاً : والثانية أنه كان عبداً . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما أنه كان حرّاً ، والثانية أنه كان عبداً . وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا ، وعلى فرض صحة فضيلة الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها ، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبداً . وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرّاً هل يثبت للزوجة الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت ويضمن العنة في النسخ عدم تكفاهة لأن المرأة إذا حازت حرة وكان زوجها عبداً لم يكن كحرّاً لها . ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب « ولو كان حرّاً لم يحرها » ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مسترجعة من قول عروة كما سرح بذلك النسائي في سننه . وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قرأها فهو اجتهاد وليس بحجة . وذهبت نذرة

والشعبي والذخعي والثوري والحنظلي إلى أنه ثبت بالخيار ولو كان الزوج حراً ، وتمسكوا  
أولاً تلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حراً ، وقد عرفت عدم صلاحة ذلك  
لتمسك به ، وما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة ، أن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال لما : ملكت نفسك فاخترى ، فان ظاهر هذا مشعر بأن السبب  
في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوي فيه الحر والعبد ، وقد أجيب عن ذلك بأنه  
يحتصل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إيجاب عليها من سيدها  
كما كانت من قبل يجرها سيدها على الزوج . ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم  
الفسخ إذا كان الزوج حراً ما في سنن النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« أيما أمة كانت تحت عبد فعنتت فهي بالخيار ما لم يعاها زوجها » وفي إسناده حسين  
ابن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول ، وأخرج النسائي أيضاً عن القاسم بن محمد قال  
« كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا : ولو لم يكن التخيير ممتنعاً  
إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداعة بعق الغلام فائدة ، فإذا بدأت به عنتت تحت حر  
فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناده الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف . قال  
العقيلي : لا يعرف إلا به . قال ابن حزم : لا يصح هذا الحديث ، ولو صح لم يكن فيه حجة  
لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يمتثل أن تكون البداعة بالرجل لفضل عنته  
على الأنثى كما في الحديث الصحيح ( قوله وهي عند مغيث ) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتة  
ساكنة ثم مثناة . ووقع عند العسكري بفتح الميم وتثنية التحتية وآخره باء موحدة . وحزم  
ابن ماركلا وغيره بالأول . ووقع عند المستغفري في الصحاح أن اسمه مقسم . قال الحافظ :  
« وأظنه إلا تصحيفاً ( قوله إن فربك فلا خيار لك ) فيه دليل على أن خيار من عنتت عنى  
الزاني ، وأنه يظن إذا مكنت الزوج من نفسها . وإن ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد  
والهادوية وهو قول تشافعي . وله قول آخر أنه على الثور . وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة  
أيام . وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية . والقول  
الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكنها من نفسها . ويريد ذلك ما أخرجه  
أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا عنتت الأمة فهي بالخيار ، لم يعاها إن  
تأ فارتقه ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدرهمي « إن وطئك  
فلا خيار لك » :

### باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ - ( عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« أيما رجل كانت عنته وليدة فعنتها فأحسن تكليمها ، وأدبها فأحسن »

تأديتها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بقله أجران ، وأيما رجل تملك أذى حتى مواليه وحتى ربه فله أجران ، ورواه الجماعة إلا أبا داود فإنه له منه من أعتق أصمته ثم تزوجها كان له أجران ، ولاحمد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديده كان له أجران .

٢ - ( وعن أنس ) وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وتزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها ، ورواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود . وفي لفظ : أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقتها ، ورواه البخاري . وفي لفظ : أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقتها ، ورواه الأذرقطبي . وفي لفظ : أعتق صفية وجعل عتقها صداقتها ، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حسي فاعتقها لنفسه وأحبرها أن يعتقها وتكون زوجته ، أو يأنسها بأهلها ، فاعتارت أن يعتقها وتكون زوجته ، ورواه أحمد ، وهو دليل على أن من جرم عليه ملك المسلمين من النبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه .

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإمام وإحسان تأديته ثم إعتاقه والتزوج به ، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجران كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحق أجران إجماله بالذي كان على دينه وأجره بإيمانه بنينا صل الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حتى الله وحتى مواليه يستحق أجران ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، وكذلك من الألفاظ المذكورة في بقية الروايات . وقد أتت بظاهر ذلك من العلماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطلوس والزهري ، ومن فقهاء الأئمة الثوري وأبو يوسف وأحمد . وحكاة في البحر عن العترة والأوزاعي . الشافعي وأحمد بن صالح قديرا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقا صحح أحمد وأبو يعقوب وغيره . وذهب من عدوا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مبرا ، ولم يحك هذا القول في البحر إلا عن مالك وابن سيرين . وحكى في موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحق مهر المثل لأنها قد صارت حرة فلا يستباح

وطونها إلا بالمهر ، وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور ، وأجابوا  
 من ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في فتح الباري : منها أنه أعتقها بشرط أن تزوجها ، فوجب  
 له عنها قيمتها وكانت معزومة فتزوجها بها ، ولكنه لا يمتنع أن يظهر الروايات أنه جعل المهر  
 نفس العتق لقيمة المعتقة ، ومنها أنه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ، ويجاب  
 عنه بأن دعوى الاختصاص تقتصر على دليل ، ومنها أن معنى قوله « أعتقها وتزوجها » أنه  
 أعتقها ثم تزوجها ولم يعم أنه سابق فإصداقا ، فقال « أصدقها نفسها » أي لم يصدقها شيئا  
 فيها أعلم ، ولم ينف نفس الصداق ، ويجاب بأنه بعد أن يأتي النصحاني الخليل يمثل هذه  
 العبارة في مقام التبليغ ويكون مریدا لما ذكرتم ، فإن هذا لو صح لكان من باب الإنفاذ  
 والتعمية . وقد أبدوا هذا التأويل البعيد في أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت زريقة  
 عن أمها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها زينة  
 وكان أتى بها سبية من بني غريظة والنضير ، فإن الحافظ : وهذا لا يقوم به حجة لضعف  
 إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتق صدقي » قال الحافظ : وهذا موافق لحديث  
 أنس ، وفيه رد على من قال : إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه ، ومنها أنه يحتمل أن يكون  
 أعتقها بشرط أن يتكحها بغير مهر فزومها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله  
 وسلم ، ولا يمتنع أن هذا تصف لأمسجئ إليه . ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حل  
 محل المهر وليس بمهر . قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لازاد له » وجعل هذا أقرب  
 إليه جوه إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي . والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته  
 للقياس ، قالوا : لأن القصد إما أن يقع قبل عتقها وهو محل تناقض حكم الجزية والرق  
 أو بعده ، وذلك غير لازم لها ، وأجيب بأن القصد يكون بعد العتق ، فإذا وقع منها الامتناع  
 لزمها للمعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك . وبالحملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرد الاستبعاد  
 لا يصلح لإبطال ما صحح من الأدلة والأقيسة مطروحة في مقابلة النص صراحة الصحيحة فليس بيد  
 المانع برهان . ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمره أن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم جعل عتق جويرية بنت الحارث المصطلقية صداقها ، وأخرج نحوه أبو داود من طريق  
 عائشة ، وقد أسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى إلى علي بن أبي طالب وأنس بن مالك  
 والحن البصري ، وأبي سلمة قال : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ،  
 وأطلق البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع .

### باب ما يرد المنكوحة بالعيب

١ - ( عن جميل بن زيد قال : حدثني شيخ من الأنصار ذكر أنه  
 إكالت له نكحة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله



عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْأَلِهِ وَمَنْتُمْ تَزُوجُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي هِلَالٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا  
 فَصَبَّ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْقَدَمِ أَنْصَرَ بِكَتْفَيْهَا بِيَاهَا ، فَانْحَزَ هِيَ لِلْقَدَمِ  
 ثُمَّ قَالَ : خَدَى عَلَيْكَ ثِيَابِكَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،  
 وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنَيْنِهِ ، وَقَالَ عَيْنُ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ هَجْرَةَ وَلَمْ يَشْكُ .  
 ٢ - ( وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ عَمُ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ  
 أَوْ بَدَأَ فَلَئِمَّا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ ، رَوَاهُ  
 مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَاللَّذَارِقَطِيِّ ، وَفِي لَفْظٍ قَضَى عُمَرُ فِي الْبِرْصَانِ وَالْجَذَامِ  
 وَالْجُنُونِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيهِ إِيَّاهَا وَهَوَاتِهِ  
 عَلَى رَأْسِهَا ، رَوَاهُ اللَّذَارِقَطِيُّ ) .

حدث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقيل هكذا ، وقيل إنه من  
 حديث كعب بن عجرة ، وقيل من حديث ابن عمر . وقد أخرجه أيضا من حديث كعب  
 بن زيد أو زيد بن كعب بن عدى والبيهقي . ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک  
 ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي . وحمل بن زيد المذكور هو ضعيف ،  
 وقد اضطرب في هذا الحديث . وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى  
 ابن سعيد عن ابن المسيب عنه . ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي إدريس  
 عن يحيى ، قال الخافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات . وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن  
 منصور ( قوله امرأة من بني غفار ) قيل اسمها الغالية : وقيل أسماء بنت النعمان ، قاله الحاكم  
 في الجولية وقال الخافظ : الحق أنها غيرها . وقد استدلل بهديني الباب على أن البرص  
 والجنون والجذام والعلامة عيوب يفسخ بها النكاح ، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ  
 لأن قوله وخدى عليك ثيابك ، وفي رواية « الحق بأهلك » يمكن أن يكون كناية مطلق .  
 وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن  
 اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح . وقد روى عن علي وعمر  
 وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج .  
 وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح ، والرجل يشارك المرأة في الجنون  
 والجذام والبرص ، ونسخه المرأة بالحب والعنة . وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل  
 عيب ترد به إجازة في البيع . ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بانقياس علي البيهقي .  
 وقال الزهري : يفسخ النكاح بكل داء عضال . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو قول  
 للشافعي : إن الزوج لا يرد الزوجة بشيء ، لأن الطلاق يبله والزوجة لا ترد بشيء ، إلا  
 بالحب والعنة ، وزاد محمد الجذام والبرص ، وزادت الهادوية على ما سلف المرق وعدم

الكفاءة في الرجل أو المرأة ، والرتق والخل والقرن في المرأة ، والحب والخصاء والسمل في الرجل ، والكلام مبسوط على العيوب التي ثبت بها الرد والمقدار المتبر منها ونعدادها في الكتب الفقهية . ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يوضح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء . أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في عمل النزاع لذلك الاحتمال . وأما أثر عمر فلما تقرر من أن قول الصحابي ليس بحجة ، نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق إذا عتق ، وأما غير ذلك فحتاج إلى دليل ( قوله وصداق الرجل على من غره ) قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا : إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرر عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل . وذهب أبو حنيفة والشافعي أنه لا رجوع للزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالميسر . وقال المؤيد ناقله وأبو طالب : إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ، ولا يجزئ أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به ونقضين الغير بلا دليل لا يجزئ . فإن كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد ، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر ، ولا سيما على أصل الهادوية لأن الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا يفي بها عندهم فيما كان كذلك .

## أبواب أنكحة الكفار

### باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

١ - ( عن عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجذبية كان على أربعة أنواع : فتكاح منها نكاح الناس البريم ، ينكح الرجل إلى الرجل وابنته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمئها أرسل إلى فلان فاستبضعي منه وبعضهم لها زوجها ولا يمتها حتى تلبس ثملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا لبست ثملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يمنع الرضاظ دون العشرة فيدخلون على المرأة كأنهم فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومرة لما بعد أن تضع حملها أرسلت التيسير ، فتم يستطع الرجل منهم أن يمنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان

مِنْ أَسْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ قَهْرُ ابْنِكَ يَا قَلَانَ ، فَكَلَّمْتَنِي مِنْ حَبْلِكَ بِعَمِّي ه  
فَبَلَّحْتُ بِهِ وُلْدَهَا لِاسْتِطْبَاحِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ : وَكَيْفَ رَأَيْتَ يَمْتَنِعُ  
لِلنَّاسِ الْكَثِيرِ فَيَدْعُوهُمْ عَلَى الْمَرْأَةِ لِاسْتِطْبَاحِ يَمْتَنِعُ بِمَنْ جَاءَهَا ، وَهِيَ الْبَقَايَا  
بِتَنْصِبِ عَلَى أَبْوَابِ بَيْنِ الرِّبَايَاتِ وَتَكُونُ عَلَمَا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ،  
فَإِذَا حَلَّتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمْعًا لَهَا وَدَعَا لَهَا الْقَافَةَ ، ثُمَّ انْحَقُوا وَوَلَدَهَا  
بِالَّذِي بَرَّوْنَ ، فَالطَّائِبُ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَتَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ه فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ  
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا  
نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ :

( قوله أربعة أنحاء ) جمع نحو : أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحر أيضا على الجبهة  
والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قال الداودي وغيره : بقى عليها أنحاء لم تذكرها ه  
الأول نكاح الخلدن ، وهو قوله تعالى - ولا متخذات أخدان - كانوا يقولون ما استقر  
فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المنعة وقد تقدم : الثالث نكاح البدل ، وقد  
أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة أن الجاهلية كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل :  
انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي . وإسناده ضعيف جدا . قال الحافظ : والأول  
لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك . والثاني  
يغتمل أن لا يرد لأن المنوع منه كونه مقدرا بوقت لأن عدم الولي فيه شرط ، وعدم  
ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى ( قوله وليه أو ابنته ) التخيير للتبويب لا لشك ( قوله  
فيصدقها ) بضم أوله ثم ينكحها أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها ( قوله من  
طمنها ) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثناة : أى حبسها ، وكان السر في ذلك أن  
يسرع علقها منه ( قوله فاستبضى منه ) بموحدة بعدها ضاد معجمة : أى اطلبى منه  
المباضعة وهو الجماع . ووقع في رواية الدارقطني ه استرضى ه براء بدل الباء الموحدة ، قال  
عمد بن إسحق الصغاني : الأول هو النصاب ، والمعنى اطلبى الجماع منه لتحملي ه  
والمباضعة : الجماعه ، مشتقة من البضع وهو الفرج ( قوله في نجابة الولد ) لأنهم كانوا  
يطببون ذلك من أكابره وروسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك ( قوله فهو ابنك  
يا قلان ) هذا إذا كان الولد ذكرا ، أو تقول هي ابنتك إذا كانت أنثى . قال في الفتح :  
لكن يحتمل أن لا يفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان  
منهم من عطل نسبه التي يتحقق أنها بنته فضلا عن يكون يمثل هذه للصفة ( قوله علما ) بفتح  
اللام . أى عرسه ، وأخرج الفاكهي عن طريق ابن أبي مليكة قال : تبرز عمر بأجساد ه  
قدعا بعاء فاته أم مهزول وهى من البغايا التسع الثلاثى كن في الجاهلية ، قالت : هنا

ماء ولكنه في إزاء لم يسلم ، فقال : علم فان الله جعل الماء طهورا ، ووروى الدارقطني أيضا  
من طريق ساجد في قوله تعالى : لا ينكح إلا ذواته - من بغاها كن في الجاهلية معومات  
لهن ، ثبات يروى : ومن علق عاصم بن المنذر عن عمرو مثلة : وزاد : كذا  
للبيضاوي ، وقد وثق من الأئمة في كتاب المصاب أسانيد صحاحيات الثقات في الجاهلية  
فسمى منهن أكره من غير معرفة من روات ( قوله القافة ) خلاف ثم جاء جمع فاقول : وهو  
الذي يعرف فيه الثابت بالذات الخفية ( قوله فاقول به ) بالمشاة اتقوية بعدها طاء  
مهملة : أي استخفجه ، وما من كبرف يتبع اللام التصوق ( قوله إلا نكاح النفس اليوم )  
أي ذمى بلذات بذكرة ، وهو أن يخطب الرجل فتروجه ، وقد احتج بهذا الحديث على  
نصارى الأولى ، وتضمن بأن عائشة وهي ذلوية كانت تجوز النكاح بغير ولي - ويحجب  
بأن فانها ليس بحجة .

### باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

١ - ( عن الضحاك بن زهير في روى عن أبيه قال : أسندت وعندي امرأتان  
أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقتلوا إحداهما ،  
رواه الثمينة إلا التمامي . وفي لفظ الترمذي ( اختر أيتها شئت ، وعن  
الإسري عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر  
يسرة في الجاهلية ، فأستمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أن يختار منهن إحداهن ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وزاد أحمد  
في روايته ( فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ  
ذلك عمر ، فقال : إني لأضن أن شيطان فيها يسرق من التمسير سبع بناتك  
فقدقة في نفسك ، وأعملك لا تمكك إلا قليلا ، وأمر الله أن تراجعن  
نساءك وتراجعن مائك أو لأورثهن منك ولأمرن بقتلك أن يرجم كما  
رجم قير بن رغال ، فوالله ، لتراجعن نساءك ، فليس على أنه كان رجيا ،  
وهو يدل على أن الرجعية تترث وإن انقضت عدها في الرقص ، إلا فتفس  
الطلاق الرجعي لا يتقطع ليأخذ حيلة في المرض ) .

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه  
الترمذي وأعله البخاري والعللي . وفي الباب عن أم حبيبة عند الشيخين ، أنها عيشت على  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح أختها ، فقال : لا تغل لي . وحديث ابن  
هر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر بن الزهري بإسناده المذكور . وأخرجه أيضا ابن

حيان والحاكم وصحاحه قال الليزاني : جوده معمر بالبصرة واسمه مثنى بن مثنى : وحكى  
للترمذي عن البخاري أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخاري : وأما حديث  
الزهري عن سالم عن أبيه فإنه هو أن رجلا من ثقف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن  
نساءك أو لأرحمتك ، وحكى أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصبح . وحكى الحاكم عن  
مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة  
حكى أنه انصحة : وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق  
عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل النجاة عند . قال الحافظ : ولا يقيد  
ذلك شيئا ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها  
فحدثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كبه على انصحة ،  
وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني  
والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هذا  
أحدث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده ،  
وقال ابن عبد البر طرقه كلها مخلولة . وقد أضاف الدارقطني في العنل تخريج طرقه . ورواه  
ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا . ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق  
معمر على وصله بحر كثير السقاء عن الزهري ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام  
عن مالك ، ويحيى ضعيف . وأما الزيادة التي رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائي  
والدارقطني . قال الحافظ : وإسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكى البخاري  
بصحته . وفي الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس ، وقد تقدم في باب العدد  
المباح نحرًا ، وتقدم الكلام في تحريم الزيادة على الأربع هناك فليرجع إليه . وحديث  
انصحة استدل به على تحريم الجمع بين الأختين : ولا أعرف في ذلك خلافا وهو نص  
القرآن فإن الله تعالى - وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف - فإذا أسلم كافر وعنده  
أختان أُجبر على تطلق إحداهما ، وفي ترك استفضاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل  
على أنه يحكم لعمود الكفار بالصححة وإن لم توافق الإسلام ، فإذا أسلموا أُجبرنا عليهم  
في الأئحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود . وذهبت  
العمرة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحمد قولي الشافعي إلى أنه  
لا يفرق من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتزوجت أختان وجب  
عليه إرساكن من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحت أكثر من خمس أسلمك من تعدد العقد  
عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك ، وإذا وقع النكاح بين  
الأختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من  
شاء وأمسك أربعة من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات . والظاهر ما قاله الأولون

التركي صلى الله عليه وآله وسلم الاستفسال في حديث التضحك وحديث غيلان ؛ ولما في قوله « اختر أنهما » قال في القاموس في فصل الرأى من باب اللام ؛ وأبو رغال ككتاب سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثعيب وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث ؛ وقول الجوهري : كان دليلاً لنخيشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده : كان عبداً ثعيباً وكان عشاراً جائراً انتهى ( قوله لتراجعن نساءك ) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة الغربية ، أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجته مريداً لإبطال ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح ، وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسماً من أقسام المتأشب ، وجعلوا هذه الصورة مثلاً له ، والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية ، أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعياً ، ثم ذكر أن الرجعية توث وإن انقضت عدتها فأردف الإشكال بإشكال .

### باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

١ - ( عن ابن عباس ) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ثم يحدث شيئاً ، رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ : رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بينكاحها الأول بعد سنتين ثم يحدث صداقاً ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ : رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان إسلامها قبل إسلامه بسنتين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً ، رواه أحمد وأبو داود ، وكذلك الترمذي وقال فيه : لم يحدث نكاحاً ، وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس .

٢ - ( وقد روي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذي : في إسناده مقال . وقال أحمد : هذا حديث ضعيف . والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول ،

وقال الدارقطني : هذا حديث لا يثبت ، وأبو عبيد بن عمير  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردّها بالنكاح الأول .

٣ - ( وعن ابن شهاب ، أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت  
تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن  
أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمافا  
وشيد حنيناً والطائف وهو كافر وإمرأته مسلمة ، فلم يفرق رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده  
بهذا النكاح . قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام  
زوجته نحو من شهر ، مختصراً من الموطأ لمالك . )

٤ - ( وعن ابن شهاب ، أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت  
يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى  
قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعت  
لدى الإسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته  
فتبنا على نكاحيهما ذلك ، قال ابن شهاب : ولم يئلفنا أن امرأة هاجرت إلى  
الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بيتها  
وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عديتها ، وأنه  
لم يئلفنا أن امرأة فرقت بيتها وبين زوجها إذا قدم وهي في عديتها ، رواه  
هذه مالك في الموطأ . )

حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال الخطاط : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب  
وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوى ، وهو رواية ابن  
إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن  
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المديني وغيره من  
علماء الحديث ، وابن إسحق فيه مقال معروف . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا  
ابن ماجه ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس ، وأيضاً لم يسمعه من  
عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العزوي وهو ضعيف . وقد ضعف هذا  
للحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم ، وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل .  
وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وحديثه الثاني مرسل أيضا . وأخرجه ابن سعد في الطبقات

أيضا . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري قال : « كان المشركون على مترلين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب فقاتلوه وقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ، ولا يقاتلونه » وكان إذا هجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا ظهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قریش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد منهم ، أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته عند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك ونحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح ، ( قوله بعد سنتين ) وفي الرواية الثانية : بست سنين ، ( وقع في رواية ) بعد ثلاث سنين ، وأشار في الفتح إلى الجمع فقال : أفراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى - لاهن حل لهم - وقدمه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا . قال الترمذي في حديث ابن عباس : إنه لا يعرف وجهه ، قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكلا لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة . قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال يجوز ، ورده بالإجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية ، وأنتهى به حماد شيخ أبي حنيفة . وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجز به عادة في الغالب ، ولا سيما إن كان المدة إنما هي ستان وأشهر ، فان الخيض قد يبطئ عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقي ، قال الحافظ : وهو أوفى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرقا بينهما ، قال الله تعالى - لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن - ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحياة ولم يحدث زياده على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر . وقيل إن زينب لما أسلمت وبن زوجها على الكفر لم يفرق بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى - لاهن حل لهم - الآية ، أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة ، فقررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأول ، فيندفع الإشكال . قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ، والأخذ بالصریح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس



لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى : قال الحافظ : وأحسن المسالك في تقرير الحديثين .  
 لرجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية  
 التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله «ردّها»  
 إليه بعد كذا مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن  
 ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم . قال الحافظ : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل  
 اللغة أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم . وقال ابن القيم في الهدى ما عصله : إن  
 اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل  
 المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة  
 فيها فلا يكون الزوج أحقّ بها إذا أسلم ، وقد دلّ حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن  
 النكاح موقوف ، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها  
 ظها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت انتظرت ، وإذا أسلمت كانت زوجته من غير حاجة إلى  
 تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه أئمة ، بل كل الواقع أحد الأمرين  
 إما اقترانها ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها على النكاح الأول إذا أسلمت الزوج ، وأما تنجيز  
 للفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما  
 مع كثرة من أسلم في عهده ، وهذا كلام في غاية الحسن والثبات . قال : وهذا اختيار الحلال  
 وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة  
 والحكم . قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، ثم  
 عدّ آخرين . وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تحطب حتى تحيض وتطهر  
 ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفتها الكوفة ، وواقفتهم أبو ثور ، واختاره ابن  
 المنذر ، وإليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن واقفتهم أن يعرض على زوجها  
 الإسلام في تلك المدة ، فيمتنع إن كانا معا في دار الإسلام . وقد روى عن أحد أن الفرقة  
 تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على مضيّ العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو  
 خلع أو طلاق . وقال في التبخر : مسألة : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح  
 إجماعا ، ثم قال بعد ذلك مسئلة مذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف ، والفرقة بإسلام  
 أحدهما فسح لاطلاق ، إذ العدة اختلاف الدين كالردة . وقال أبو العباس وأبو حنيفة  
 ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وأبى الزوج ، إذ امتناعه كالتطلاق . قلنا بل كالردة اه  
 ( قوله وكان إسلامها الخ ) المراد بإسلامها هنا هجرتها وإلانها ثم نزل مسلمة منذ بعث الله  
 تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر  
 في رمضان من السنة الثانية ، وتحريم المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست في ذى القعدة  
 فكانت مكثها بعد ذلك نحو من سنتين هكذا قيل ، وفيه بعض مخالفة لما تقدم .

## باب المرأة تسي وزوجها بدار الشرك

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَهُ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَجَزُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الشُّرَكِيِّينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ، وَرَوَاهُ مُسْتَمٌ وَالتَّمْثَالِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ سِينَةَ الزِّيَادَةَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَقَطَهُ وَأَصْبَحْنَا سَبَابًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَكُنَّ أَرْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّتْ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - )

٢ - (وَعَنْ عَيْرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَابِيَا حَتَّى يَفْضَنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ هَامٌ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ ) .

حدث العرياض رجال إسناده ثقات . وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث رويح ابن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره ، وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا أبو داود ، وسأني في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدة . ولأبي داود من حديث لا يخل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من النبي حتى يستبرئها ، وسأني أيضا في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس يلتقط ، لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، وسأني أيضا هناك من حديث أبي اللرداء المنع من وطء الحامل ، والكلام هل هذه الأحاديث يأتي هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبابا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن ، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم ، ولكن بعد مضي العدة المنتبرة شرها . قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة - إلا ما ملكت أيمانكم - يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كنَّ محصنات ، (وفي معناه قول القرزدي :

وذات حليل أنكحها وماحنا حلال لمن يبنى بها لم تطلق

## كتاب الصداق

### باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

- ١ - ( عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ه أَنَّهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قَزَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى قَعْلَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَتَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ ه رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ه لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ امْرَأَةً صَدَاقًا مِثْلَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا ه رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمِثْنَاهُ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ ه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ه رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَكَمْ يَذْكَرُ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ) .
- حدث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى نصحيح الترمذى له :  
لأنه خولف في ذلك . وحديث جابر في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف : هكذا في مختصر المنذرى . وقال في التلخيص : في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى ، قال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفا . قال : ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال ه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة ، قال : ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال ه سمعت جابرا يقول : كنا نستمع بالقبضة من التمر واندفين الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا قائما فسخ منه شرط الأجل : فأما ما يعطلونه ه لأنه لم يرد فيه نسخ ( قوله وزن نواق من ذهب ) في رواية للبخارى « نواق من ذهب » وروى عنها الداودى واستكر رواية من روى وزن نواق . قال الحافظ : واستنكاره المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ . قال عياض : لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواق تمر أو غيره ، أو كان للنواق قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك وزن نواق ، فليل المراد

واحدة نوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم . وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار . ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به . وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به اللطاني واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن في رواية للبيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم ، حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر . ووقع في رواية للبيهقي : قومت ثلاثة دراهم وثلاثا ، وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ووقع في رواية للطبراني : قال أنس : حوزناها ربع دينار . وقال الشافعي : النواة : ربع النش ، والنش : نصف أوقية : والأوقية : أربعون درهما فتكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيقا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب . قال الفاضل عياض : الإجماع على أن مثل أن الشيء الذي لا يتصور ولا له قيمة لا يكون صدقا ولا يدخل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو عمير ابن حزم فقال : يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « التمس ولو خائفا من حديد » كما ساقى لأنه أورده مورد التثليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير . وكذلك حكى في البحر الإجماع على أنه لا يصح تسمية ما لا قيمة له . قال الحفاظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب ، وحديث ليبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة ، من استحل بدمه في النكاح فقد استحل . وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر : ولو على سواك من أراك ، قال : وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم : كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه .

وقد اختلف في أقل المهر ، فحكى في البحر عن العترة جميعا وأبي حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ : لا مهر أقل من عشرة دراهم ، وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح ، فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب .

قد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني داود ابن عبد الله ، وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين : ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخرجه : هو حديث ضعيف بمرّة . وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيبا أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة . وعلى فرض أنها يقاى بعضها بعض فهي لا تبني بذلك إلى حدّ الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي مياقي وحديث نواة الذهب ومائر الأحاديث التي قدمناها . وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وانشأ في أن أقله ما يصحح ثمنا أو أجرة ، وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما . وقال النخعي : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار ، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه . ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لو احدى منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ونقول مائة من حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزئ دون ذلك المقدار ولا نصريح . فلاح من هذا التبرير أن كل ماله قيمة صح أن يكون مهرا . وسياقي في باب جعل تعلم القرآن صداقا زيادة تحقيق المقام :

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 « إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَاتٍ أَيُّسْرُهُ مَثُونَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوْاقٍ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ : وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ ) .

٦ - ( وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَتَمًا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْرُ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَةٍ قَبْلَهُ ، تَمَّ بِهِنَّ دَرَاهِمٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالْمُرْمِذِيَّ ) .

٧ - ( وَعَنْ أَبِي الْعَجْنَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَتَخَلَّوْا صَدُقِي النِّسَاءِ فَأَهَبْنَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِيعَ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصَدِّقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ أَكْثَرِ مِيقَاتِي تِلْكَ عَشْرَةَ  
أَوْتِيَةٍ ، رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ وَصَحَّحَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ ) :

٨ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنِّي عَيُّونُ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَدْ  
نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّمَا تَتَّخِذُونَ النِّصْفَ  
مِنْ عُرْمَانِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عَدَدْنَا مَا شَاءَ إِلَيْكَ وَإِلَيْنِ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ  
فِي بَعْثٍ تَصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ  
فِيهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) :

٩ - ( وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بَارِضٌ الْحَبَشَةِ ، زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ  
وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَتَمَّ بِنَعْتِهَا إِلَيْهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ  
دِرْهَمٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّيْثِيُّ ) .

حديث عائشة الأولى أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقا  
أعظمن بركة » وفي إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الطبراني  
في الكبير والأوسط بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أيسره » وحديث أبي هريرة رجال  
إسناده ثقات . وحديث أبي العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم . وأبو العجفاء اسمه  
هرمز بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصرى ثقة . وقال البخاري : في حديثه نظر .  
وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . وحديث أم حبيبة أخرجه أيضا أبو داود  
بلفظ « إنه تزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث  
بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضا  
عن الزهري مرسلا « أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ، وقيل بنتي دينار ( قوله أيسره مثوة ) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة  
المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلا لم يستعصب النكاح

من يريد به فبكر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب  
النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء  
للذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكافأة التي أرشد إليها النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح ( قوله وذلك أربعمائة ) أى حرمه لأن الأوقية  
كانت قديما عبارة عن أربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية ( قوله كان صداقه  
لأزواجه الخ ) فظاهره أن زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن  
ذلك المقدار ، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر ، فإن أم حبيبة أصدقها  
النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم . وقال ابن إسحق عن أنى جعفر :  
« أصدقها أربعمائة دينار » أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . وأخرج الطبراني عن أنس أنه  
أصدقها مائتي دينار ، وإسناده ضعيف ، وصفية كان عتقها صداقها : وخديجة وجويرية  
لم يكونا كذلك كما قال الحافظ ( قوله ونشأ ) بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا  
في هذا الكتاب . والصواب ونشأ بالنصب مع وجود لفظ كان كما في غير هذا الكتاب ،  
أو الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود ( قوله لا تغفلوا صدق النساء الخ ) ظاهر النهي  
التحريم . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال « لا تغفلوا في مهر النساء » فقالت امرأة :  
ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول - وآتيتهم إحداهن قنطارا من ذهب - كما في قراءة  
ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته « وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ  
« امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى مطولا . وقد وقع الإجماع على أن المهر  
لاحد لاكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية . وقد اختلف في تفسير  
لفظتظار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري : هو مائة مسك ثور ذهبا . وقال معاذ :  
ألف ومائتا أوقية ذهبا . وقيل سبعون ألف مثقال . وقيل مائة رطل ذهبا ( قوله زوجها  
لتنجاشي ) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أم حبيبة  
المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فأت بتلك الأرض فزوجها  
لتنجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأم حبيبة هي بنت أبي سفيان . وقد تقدم  
لتخلاف الروايات في مقدار صداقها .

### باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ - ( عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ فِيمَا  
طَوَّلَا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُنَا بِهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا لِزَأْرِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أُعْطِيَتْهَا لِزَأْرِكَ جَلَسْتَ لِزَأْرِكَ فَالتَّمَسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أُجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : التَّمَسْ وَتَرَى خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالتَّمَسْ فَتَمَّ يَدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِوَرِيثَتِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا قَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَرَبَهُ ( ١ ) .

٢ - ( وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ ) .

حديث أبي النعمان مع إرساله قال في الفتح : فيه من لا يعرف . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي . وعن ابن مسعود عند الدارقطني . وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حيوية في فوائده . وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني . وعن أنس عند البخاري والترمذي . وعن أبي أمامة عند تمام في فوائده . وعن جابر عند أبي الشيخ ( قوله جاءت امرأة ) قال الحافظ : هذه المرأة لم أقف على اسمها . ووقع في الأحكام لابن اللطاع أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى - وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها ( قوله وهبت نفسى ) هو على حذف مضاف : أى أمرت نفسى ، لأن رقية الحرة لا تملك ( قوله فقام رجل ) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . ووقع في رواية للطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » ( قوله ولو خاتما ) في رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصول . ولو في قوله « ولو خاتما » تعليلية : قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سبل « زوج رجلا بخاتم من حديد فضه فضة » ( قوله هل معك من القرآن شيء ؟ ) المراد بالعبارة هنا الحفظ عن ظهر قلبه . وقد وقع في رواية « أنقروا من على ظهر قلبك » بعد قوله « معنى سورة كذا ومعنى سورة كذا » وكذلك في رواية الثوري عند الإسماعيلي بلفظ « قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » ( قوله سورة كذا وسورة كذا ) وقع في رواية من حديث أبي هريرة « سورة البقرة أو التي تليها » كذا عند



أبي داود والنسائي . ووقع في حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل »  
 وفي حديث ضميرة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده  
 شيء » ، وفي حديث أبي أمامة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الصحابة امرأة على  
 سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة « فعلمها  
 عشرين آية وهي امرأتك » ، وفي حديث ابن عباس « أزواجها منك على أن تعلمها أربع  
 أو خمس سور من كتاب الله » ، وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال  
 نعم ، إنا أعطيناك الكوثر ، قال : أصدقها إياها » . قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ  
 بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . والحديث يدل على جواز  
 جعل المنفعة صداقا ولو كانت تحميم القرآن . قال المازري : هذا ينبنى على أن البناء للتعويض  
 كقولك : بعثك ثوبى بدنيار ، قال : وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على  
 معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن نصارت للمرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل  
 لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الثوايبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها  
 من شاء بغير صداق . واحتجوا على هذا بما مرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه « لا يكون  
 لأحد بعثك مهرا » . وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهاته بعض رجال إسناده . وأخرج  
 أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
 وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، ولا حاجة في أقوال الثابتين . قال  
 هياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن  
 أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقا ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك . ويؤيده قوله  
 في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها  
 وهو عشرون آية . ويحتمل أن تكون البناء بمعنى اللام : أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه  
 بأن زوجته بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه . ونظيره قصة أبي طلحة مع  
 أم سلمة فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سلمة فقالت :  
 والله ما مثلك يرد » ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فان تسمي ذلك  
 مهري ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرا ، . وأخرج النسائي أيضا نحوه من طريق أخرى  
 ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس « أن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ولبس عندي  
 ما أتزوج به » ، قال : أليس معك قل هو الله أحد . وأجيب بعضهم عن الحديث بأن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر

يكون ثابتا في ذمته إذا أسر كنيح النفيض : ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه : « فإذا رزقك الله فعرضها » قال في الفتح : لكنه غير ثابت : وأجاب البعض باحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه آقا كثر عن الذي واقع امرأته في رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليقه على سبيل التحريش على تعلم القرآن وتعليمه والتثويه بفضل أهله : وأجيب بما تقدم من التصريح يجعل التعليم عرضا ، وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وبه قالت العترة ، وعند المالكية فيه خلاف : ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد ، إلا في الإجارة على تعليم القرآن فتعوه مطلقا بناء على أن أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد تقدم الكلام على ذلك : وقد نقل القاضي عياض جواز الاستنجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية : وقال ابن العربي من العلماء : من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن ، فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة : وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده : قال : والصحيح جوازه بالتعليم : وقال القرطبي : قوله « عرضها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا ينفذ لقول من قال : إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه : وقروم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا : وفي الحديث فوائد : منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها ، وقد أطلت الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح ، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة ، فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع إليه :

### باب من تزوج ولم يسم صداقا

١ - ( عن علقمة قال : « رأيت عبد الله في امرأة تزوجها رجلا ، ثم مات عنها ولم يقرض لها صداقا ولم يكن دخل لها ، قال : فاحتلتوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعكسها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروج ابنة وأشق يعقل ما قضى ، رواه الحمسة وصححه الترمذي ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدي : وقال ابن حزم : لا يعمز فيه لصحة إسناده . وقال الشافعي : لأحفظه من وجه ثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروج نعمت به . وقد قيل إن في راوي الحديث اضطرابا ، فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع : وقيل غير ذلك . قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر ، فان جميع الروايات فيه

صحيحة : وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهبوا بذلك : وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح . وروى الحاكم في المستدرک عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به : قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعي لقممت على رؤوس الناس ذقلت : قد صحّ الحديث نقل به : وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر وأبو النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقتها ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمى بخير لها ، والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد : وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحمد بن حنبل والشافعي وإحدى الروايتين عن الثمام أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج . وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب : ورد بما سلف ، قالوا : روى عن علي أنه قال : لا تقبل قول أعرابي بوال علي عقيبه فيما يخالف كتاب الله وستة نبيه . ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع كما سلف . وأيضا الكتاب والنسبة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرص لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الميراث غير أحكام الطلاق . وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة ( قوله ولها الميراث ) هو مجمع على ذلك كما في البحر ، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو لاسببه الوطء ( قوله بروع ) قال في القاموس : كجتلوك ولا بكسر بنت واشق : صحابة . وفي المعنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل الحديث .

### باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه

١ - ( عن ابن عباس قال : « لَنَا نَزَّوَجَ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَعْطَيْهَا شَيْئًا ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ » ، قَالَ : ابْنُ دِرْعَمِكَ الْخَطْمِيَّةُ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ عَلِيًّا لَمَّا نَزَّوَجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ » ؟ فَقَالَ لَهُ : « أَعْطَيْهَا دِرْعَمَكَ الْخَطْمِيَّةَ ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَمَهُ » ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى جَوَائِزِ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكْتَبِ مِنْ مَهْرِهَا ) ،

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «رَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخِلَ امْرَأَةً عَلَى أَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ )  
 حديث ابن عباس صححه إمامهم ومكث عنه أبو داود والمنذرى ، والرواية الثالثة منه هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى . وحديث عائشة مكث عنه أبو داود والمنذرى : إلا أن أبا داود قال : خشيته لم يسمع من عائشة انتهى : وفي شرك مقال . وقال البيهقي : وصله شريك وأرسله غيره . وقد استدلل بحديث ابن عباس من قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها . وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجزائه فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بتغير تسمية ولا إجازة فلا عقد وأما فضلا عن الحكم يجوز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يبين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه . قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد . وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا . وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف في ذلك خلافا ( قوله الخطمية ) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة إلى الخطم : سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كلها في النهاية .

### باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياها

١ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «أما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما بكرم عليه الرجل ابنته وأخته ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ » ) .

الحديث مكث عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات : وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة يوعد ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن

جعل له ، سواء كان ولبا أو غير ولي أو المرأة نفسها : وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز  
والثوري وأبو عبيد ومالك والحادوية : وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغو ما  
استحقه : وقال الشافعي : إذا حى لغيرها كانت التسمية ناسئة وتدحق مهر المثل : قد  
وهم صاحب الكافي فقال : إنه لم يغل بالقول الأول إلا الهادي ، وأن ذلك القول خلاف  
الإجماع : قال : والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء :  
وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث ( قوله وأحق ما يكرم عليه الخ )  
فيه تدبيل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم  
وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يعتصروا من الزوابع إلا به :

## كتاب الولية والبناء على النساء وعشرهن

باب استحباب الوليمة بالمشاة فأكثر وجوازها بدونها

- ١ - ( قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » ) .
- ٢ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَنْ زَيْنَبَ ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .
- ٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ سُرٍّ وَسَوْبِقٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ) .
- ٤ - ( وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « أَوْلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بَعْدَئِنَّ مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا ) .
- ٥ - ( وَعَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِيطَ وَالسَّمْنَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَنِي بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبِيزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ نِهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَنَسِطَتْ فَالْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِيطَ وَالسَّمْنَ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَتْهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَمَّا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم في أول كتاب الصداق : وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان ( قوله أولم ) قال الأزهرى : الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يمتحانه ، وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور ، وتعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد : فيقال مثلا وليمة مادية هكذا : قال بعض الفقهاء : وحكاه في الفتح عن الشافعى وأصحابه . وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب : وبه جزم الجوهري وابن الأثير أن الوليمة هي الطعام في العرس خاصة : قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال : الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط ، وفي الشرع للولائم المشروعة . وقال في القاموس : الوليمة طعام العرس تؤكل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم : الوليمة طعام العرس والإملاك ، وسبأني تفسير الولائم ، وظاهر الأمر الوجوب . وقد روى القول به القرظي عن مذهب مالك ، وقال مشهور المذهب إنها مندوبة . وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد ، لكن الذى في المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى في البحر الوجوب عن أحد قولى الشافعى : وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر . وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نص الأم ، ونقله أبو إسحق الشيرازى عن النص ، وحكاه في الفتح أيضا عن بعض الشافعية ؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطلال ؛ ولا أعلم أحدا أوجبها ؛ وكذا قال صاحب المغنى . ومن بجنة ما استدك به من أوجبها ما أخرجه الظهيراني من حديث وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حق » وفي مسلم « شر الطعام طعام الوليمة » ثم قال : وهو حق ؛ وفي رواية لأبي الشيخ والظهيراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رفعه « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لا بد للمروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لا بأس به . قال ابن بطلال « قوله حق » أى ليست يبطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر يتحمل على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا : قال في الفتح : وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ، أو يومع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال : قال النووي : اختلفوا فحكى القاضى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد ، وبعد الدخول قال السبكي ، والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى : وفي حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروسا بزينة فدها تقوم »

( قوله ولو بشاة ) لو هذه ليست الامتناعية ، وإنما هي للتقليل ، وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوثنية عن النوسر ، ولولا ثبوت أنه صل الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نساءه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوثنية مطلقا ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف ، قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا أحد لأكثر ما يؤلم به ، وأما قوله فكذلك ، ومهما تبصر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ( قوله ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه الخ ) هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة في ولجتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ، إلا فانلدى يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا ولجتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة نوجود تسعة عليه في تلك الحال ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح ، وما ادعاه من الظهور مشروع لأن كونه دعاء أهل مكة لا يستلزم أن تكون الوثنية بشاة أو بأكثر منها ، بل غاية أن يكون فيها ضخم كثير يكفي من دعاهم ، مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلا ولكنه يكفي الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ، ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر ، فإن السفر مظنة لعدم التوسعة في الوثنية الواقعة فيه ، فيعارض هنا مظنة التوسعة لكون الوثنية واقعة بعد فتح خيبر . قال ابن بطال : لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم التقصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبلغ فيها يتعلق بأبواب الدنيا في التأتق . وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . وقال الكرماني : نعل السبب في تفضيل زينب في الوثنية على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . وقال ابن المنبر : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوثنية جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الإتحاف والإطلاف ( قوله وعن صفية بنت شيبة ) صفية هذه ليست بصحابية ، وحديثها أمرسل ، وقد رواه البعض عنها عن عائشة ، ورجح النسائي قرون من لم يقل عن عائشة ، ولكنه قد روى البخاري عنها في كتاب الحج أنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقد ضعف ذلك المزى بأنه مروى من طريق أبان بن صالح ، وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد . وبجواب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح . ولما يدل على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت : طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بغير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه ،

قال المزني : هذا بضعف قول من أنكر أن يكرن لها رؤيته ، فإن إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل : يعني من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوج كان بالمدينة ( قوله علي بعض نسائه ) قال الخافظ : لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة : فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده إلى أم سلمة قالت : لما خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت : فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحت ثم عصده في البرمة وأخذت شيئا من إهاله فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرج ابن سعد أيضا بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير ( قوله يبنى بصفية ) أصله يبنى خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في اللخون بالزوجة ، يقال بنى الرجل بالمرأة : أى دخل بها ، وفيه دليل على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر ( قوله التمر والأقط والسمن ) هذه الأمور الثلاثة إذا غلط بعضها ببعض سميت حيسا ( قوله بالأنطاع ) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح النطاء . والأقط بفتح الهجزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة ، وقد تقدم تفسيره في النشرة . وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالخائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضى الله عنهم الحجاب أمانة كونها حرة :

### باب إجابة الداعي

١ - ( عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ تُدْعَى قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُتْرَكُ الْمُفْرَكَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يَنْتَهَبُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . )

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَبُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهِيَ صَائِمٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيَّةِ فَلْيَأْتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا )



فَلْيَطْعَمُ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدَعْ ، وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَخِيرًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى دَلِيمَةٍ هَرَسَ فَلْيُجِبْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى دَلِيمَةٍ هَرَسَ فَلْيُجِبْ ، وَفِي لَفْظٍ : مَنْ دُعِيَ إِلَى هَرَسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « وَهُوَ صَائِمٌ » ) .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ) .

٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .

الرواية التي انفرد بها أبو داود بلفظ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ » في إسناده أبان بن طارق البصري ، مثل عنه أبو زرعة الرازي فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتاج بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل بل هما اثنان ضعيفان . وحديث أبي هريرة الآخر رجال إسناده ثقات ، لكنه قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا ( قوله شرّ الطعام طعام الوليمة ) إنما سماه شرّا لما ذكر عقبه ، فكأنه قال : شرّ الطعام الذي شأنه كذا . وقال الطبري : اللام في الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء ، وقوله يدعى الخ استئناف وبيان لكونها شرّ الطعام : وقال البيضاوي : من مقدرة ، كما يقال : شرّ الناس من أكل وحده : أي من شرّم ( قوله تدعى الخ ) الجملة في موضع الحال : ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة

يُدعى إليه الشبان ويحبس عنه الجحان » ( قوله فقد عصى الله ورسوله ) احتج بهذا من  
 قال بوجوب الإجابة إلى التولية : لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . وقد نقل  
 ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لتولية العرس . قال  
 في الفتح : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية  
 واختلابة بأنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ،  
 وذكر المعتمد من المالكية أنه المذهب . وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية .  
 وحكى في البحر عن العترة والشافعية أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ، ولم  
 يحكى الوجوب إلا عن أحد تولى الشافعي ، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على  
 الوجوب وبين من لم يحكمه إلا عن قول لبعض العلماء ، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة  
 بالإجابة من غير صارف لما عن الوجوب ، ولعل اتدى لم يجب عاصيا ، وهذا في وليمة  
 النكاح في غاية الظهور ، وأما في غيرها من الولائم الآتية فإن صدق عليها اسم التولية شرعا  
 كما سلف في أول الباب كانت الإجابة إليها واجبة . لا يقال : ينبغي حمل مطلق التولية على  
 التولية المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ « إذا دعى أحدكم  
 إلى وليمة عرس فليجب » . أننا نقول : ذلك غير ناتج بتقييد لما وقع في الرواية المتعينة  
 لهذه الرواية بالعرف من دعى إلى عرس أو نحوه ، وأيضا قوله « من لم ينجب الدعوة فقد  
 عصى الله » يدل على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال في الفتح : وأما الدعوة  
 فهي أعم من التولية ، وهي بفتح ائدال على المشهور ، وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه  
 في ذلك على ما قال النووي . وقان في الفتح أيضا في باب آخر : والذي يظهر أن اللام  
 في الدعوة تعهد من التولية المذكورة أولا . قال : وقد تقدم أن التولية إذا أطلقت حملت  
 على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيده انتهى . وبجواب أولا بأن هذا مصادرة  
 على المطلوب ، لأن التولية المطلقة هي محل النزاع . وثانيا بأن في أحاديث الباب ما يشعر  
 بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر  
 بلفظ « من دعى فتم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله « من دعى إلى عرس أو نحوه  
 فليجب » وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية : ونقله ابن سريته عن  
 عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الشافعية  
 والتابعين . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور  
 الشافعية ، وينتفع السرخسي منهم فقل في الإجماع . وحكاها صاحب البحر عن العترة .  
 ولكن الحق ما ذهب إليه الأولون لما عرفت . قال في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة  
 إلى وليمة العرس أن شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا وشيئا ، وأن لا يخص  
 الأغنياء دون الفقراء . وأن لا يظير قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن

يكون الداعي مسلماً على الأصح ، وأن يختص باليوم الأول حل المشهور ، وأن لا يسبق  
 فمن سبق تعيينت الإجابة له دون الثاني ، وأن لا يكون هناك ما يتأذى بمحضوره من منكر  
 أو غيره ، وأن لا يكون له عذر ، وسيأتي البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى  
 ( قوله دخل سارقاً وخرج مغيباً ) بضم الميم وكسر الفين المعجمة اسم فاعل من أغار بغير :  
 إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي  
 بدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً  
 وخرج ظاهراً بعد ما أكل : بخلاف الدخول فإنه دخل مخفياً خوفاً من أن يجمع ، وبعد  
 الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر ( قوله فإن شاء طعم ) بفتح الطاء وكسر  
 العين : أى أكل ( قوله وإن شاء ترك ) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو  
 في عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور . وصحح النووي وجوب الأكل ورجحه أهل  
 الظاهر ، ولعل منسكه في الرواية الأخرى من قوله « وإن كان مفطراً فليطعم » ( قوله  
 فإن كان صائماً فليصل ) وقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة : الدعاء »  
 ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر  
 الحديث المرفوع « فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » وهو يرد قول بعض  
 الشراح أنه محمول على ظاهره ، وأن المراد فليستغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل  
 لأهل المنزل والحاضرين بركتها . ويروى أيضاً حديث « لا صلاة بحضرة طعام » . وفي الحديث  
 دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ، ولكن هذا بعد أن يقول  
 للداعي إني صائم كما في الرواية الأخرى فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر ، وهل  
 يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً ؟ قال أكابر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان  
 يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فانصوم . وأطلق الروياني استحباب  
 الفطر ، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل . وأما من يوجب الاستمرار فيه  
 بعد التلبس به فلا يجوز ( قوله فذلك إذن له ) فيه دليل على أنه لا يجب الاستئذان على  
 المدعو إذا كان معه رسول الداعي وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن :

### باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

١ - ( عَزَى حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمْسِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِيبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِيبِ الَّذِي سَبَقَ ، وَآهُ أَحَدُ وَأَبُودَاوُدَ ) .

٢ - (وَعَنْ هَائِثَةَ وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
إِنَّ لِي جَارِيَتَيْنِ نَزَلِي أَيْبَمَا أَهْدِي ؟ فَقَالَ : إِلَى أَقْرَبَيْهِمَا مِنْكَ يَا بَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْبُخَارِيُّ ) هـ

الحديث الأول في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني ، وقد وثقه  
أبو حاتم الرازي ؛ وقال الإمام أحمد : لأبأس به . وقال ابن معين : ليس به بأس ؛ وقال  
ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ؛  
وحكى عن شريك أنه قال : كان مرجئا . وقال في التلخيص : إن إسناده هذا الحديث  
ضعيف ؛ ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ؛ وقد  
جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأول ؛ ووجه الثاني أن إتيان الأقرب  
بالطرية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع  
اجتماعهما في وقت واحد ، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر ؛ سواء كان  
السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سببا للإتيان ولكنه لا يعتبر إلا مع عدم  
السبق ، فإن وجد السبق فلا اعتبار بالقرب ، فإن وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع  
الاجتماع في الدعوة ، فقال الإمام يحيى : يفرع بينهما ؛ وقد قيل إن من مرجحات الإجابة  
لأحد الداعين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ؛

### باب إجابة من قال لصاحب ادع من لقيت

وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ  
بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ  
اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَقَالَ  
صَهْ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فادع في فلانا وفلانا ومن لقيت ، فدعوت من  
سمي ومن لقيت ، فسميت عاتية واقتضه سليم ) .

(قوله حيسا) يفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ  
من الأقطر والتمر والسمن ، وقد يجعل عرض الأقطر الدقيق (قوله في تور) يفتح التورقية  
وسكون الواو وآخره راء مهملة ؛ وهو إزاء من نحاس أو غيره . والحديث فيه دليل على  
جواز الدعوة إلى الطعام على النصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين

المدعو ، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد أن يسلم دعواته إلى طمأنينة وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام . وفيه معجزة فاضحة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه قد روى أن ذلك الطعام كفي جميع من حضر إليه وكانوا جميعا كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدل على ذلك قوله : فوجدت في تبره ، وكون الحامل له ذلك الصغير .

٢ - ( وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو التَّقْفِيسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يَقُولُ نَهَى مَعْرُوفًا وَأَبُوهُ عَنِّي عَلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهَيْرَ بْنَ عَمْرٍو فَكَلَّا أَدْرِي مَا اسْمُهُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْوَالِيَّةُ أَوَّْلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمْعَةُ وَرِيَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ) :

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والداري والبخاري ، وأخرجه البيهقي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، قال : ولا أعلم له غيره . وقال ابن عبد البر : في إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس له غيره ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عمار وقال : لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة . وهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذكر أنه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروف : أي يثنى عليه ، وحديث ابن مسعود استخرجه الترمذي . وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه ، قال الحافظ : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط : وحديث أبي هريرة في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ، قال الحافظ : ضعيف . وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن نخيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العوالي من حديث الحسن بن أنس ، ورجحوا رواية من أرسله من الحسن . وفي الباب أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف : وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك . الحديث فيه دليل على مشروعية الوليعة في اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف ، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه ، وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووي : إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تحب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كما استحبابها في اليوم الأول انتهى . وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني ، وبعضهم إلى الكراهة ، وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة

بنت مبرين قالت : لما تروّج أنى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أنى ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أنى صائما ، فلما طعموا دعا أنى ، وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه «ثمانية أيام» : وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم : وقد أشار البخارى إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الولية والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ولم يؤثقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى : ولا يخفى أن أحاديث الباب بقوى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة :

### باب من دعى قرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع

- ١ - (قَدْ سَبَّ قَوْلُهُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَبْلَئِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» ) :
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَنَعْتُ طَعَامًا قَدَّعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ قَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) :
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «تَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَطْعَمَتَيْنِ : عَنِ الْخُلُومِ عَلَى مَائِدَةٍ بِشُرْبِ عَلَيْهَا الْحَسْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهِيَ مُنْبَطِحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ) :
- ٤ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْحَسْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بَازَارًا ، وَسَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ : قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ قَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سَمِعَ وَدَعَا حَدِيثَهُ فَخَرَجَ ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زَيْ الأَعْرَابِيِّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صَوْرَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ ) :

الحديث الأول الذى أشار المصنف إليه قد سبق فى باب خطبة العبد وأحكامها من كتاب العدمون : وحديث على أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وصياقه هكذا : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن

السبب عن عليّ فذكره ، وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من  
الغياب من كتاب اللباس : وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وهو من  
رواية جعفر بن يرقان عن الزهري ولم يسمع منه ، وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود  
والنسائي وأبو حاتم ، ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا  
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، وأخرجه أيضا  
الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر : وهذا الحديث هو الذي أشار  
إليه المصنف ، وقد حسنه الترمذي ، وقال الحافظ : إسناده جيد ، وأما الطريق الأخرى  
التي انفرد بها الترمذي فإسناده ضعيف ، وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني  
من حديث ابن عباس وعمران بن حصين . وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ  
في التلخيص : وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ « ودعا ابن عمر أبا أيوب  
فرأى في البيت سترا فقال : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن  
أخشى عليك ، والله لا أعلم لكم طعاما فرجع ، وقد وصله أحمد في كتاب الزرع ومسند  
في مسنده والطبراني : وأثر ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المشيبي والأصيل  
واقطبي . وفي رواية الباقرين أبو مسعود ، والأول تصحيف فيما أظن فإني لم أر الأثر  
للهنق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمر . وأخرجه البيهقي من طريق عدى بن ثابت عن خاند  
ابن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري ،  
ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية . ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن  
مسعود أيضا لكن لم أقف عليه . وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن  
عقبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكروور ، فقال  
ابن عمر : يا فلان متى نحوكت الكعبة في بيتك ، فقال لضر معه من أصحاب محمد صلى الله  
عليه وآله وسلم : إيتك كل رجل ما يليه . »

وأحاديث الباب وآثاره فيما دلل على أنه لا يجوز المخول في الدعوة يكون لها منكر  
مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار انقضائها . قال في التتبع : وحاصله إن كان  
هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يتدر فيرجع ، وإن كان مما يكره  
كإدانة تزويه فلا يخفى الزرع . قال : وقد فصل العلماء في ذلك ، فإن كان هناك مهر مما  
اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان هناك حرام كشراب الخمر نظر ،  
فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع ثيابه فليحضر ، وإن لم يكن كذلك فنهى للشافعية وجهان :  
أحدهما يحضر ويذكر بحسب قدرته وإن كان لا يرى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر  
نص الشافعي وعليه جرى التراقيون من أصحابه . وقال صاحب البداية من الحنفية : لا بأس

أن يفعد ويأكل إذا لم يكن يقندي به فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقندي به : قال : وهذا كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم يلزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضاء بالمنكر ، وصحة المروزي : فإن لم يعلم حتى حضر فلينبههم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك : وعلى ذلك جرى الخنابلة ، وكذا اعتبر المائكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وكذلك الهاديوية . وحكى ابن بطلان وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الحية لا ينبئ له أن يحضر موضعا فيه لمو أصلا ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في الأوسط ( قوله فلا يدخل الحمام النخ ) قد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الفسل ( قوله فرأى البيت قد مטר ) اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والحدراف فجزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم . واحتج بحديث عائشة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكة » قال البيهقي : هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدر ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة : وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في هتكة . وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « لا تستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقي من طريقه . وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت . وقال « المحصوم بينكم ونحوك الكعبة عندكم ؟ » ثم قال : لا أدخله حتى يهتك ، وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النساء :

### باب حجة من كره النار والانتهاج منه

- ١ - ( عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ « أَنَّ سَمِيعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ التَّهْتِيبِ وَالْحَفْسَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .
  - ٢ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »
- وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ تَنَهَى عَنِ الْمَشْتَةِ وَالنَّهْتِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) .



٣ - ( وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ هُرَّانَ بْنِ حَنْصَلَةَ ) .

حديث زيد بن خالد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبراني ، وفي إسناده وجل لم يسم : وحديث عمران قد تقدم ، وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى الثار .

والحاصل أن أحاديث النهي عن النبي عن النبي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب ، ومن جملة ذلك انتهاب الثار ، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ، ولو صح حديث جابر الذي أورده الجويني وصحة ، وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهي عن النبي ، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المتعبرين حتى قال الحافظ : إنه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أسنة يعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ونفط حديث جابر عندهم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : ما لكم لاتأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيته عن النبي ، فقال : إنما نهيته عن نهي العاكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه ، ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع : ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح ، قال ابن عدى : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيل من طريقه ثم قال : لا يثبت في الباب شيء ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات : ورواه أيضا من حديث أنس ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل : قال ابن عدى : يضع الحديث ، وقال غيره : كذاب : وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان به بأما : وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة : قال في البحر : فصل : والثار بضم النون وكسرهما : ما يثر في النكاح أو غيره .

(مسئلة) الحسن البصري ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو حبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح إذ ما نثره مالكة إلا بإباحة له : الإمام يحيى : ولا قول للهادي فيه لانصا ولا تخريجا : عطاء وعكرمة وابن أبي ليلي وابن شيرمة ثم الشافعي ومالك : بل يكره لمنافاته المروءة والوقار : الصيمري : يندب ويكره الانتهاب لذلك : قلت : الأقرب نديهما لخبر جابر النبي : وقد تقدم في باب من أذن في انتهاب أضحيت من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في الثار ؟

### باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

١ - (عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : « دَعَا عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ قَائِلًا أَنْ يُجِيبَ ، فَكَبِلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لَأَتَى الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَدْعَى لَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) :

الأثر يروى في مسند أحمد بإسناد لا مظعن فيه إلا أن فيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس . وقد أخرج ابن أبي عمير في الكبير بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضا بإسناد آخر فيه حمزة العطار . وثقة ابن أبي عمير وضعفه غيره . وقد استدل به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله « كَمَا لَأَتَى الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم : وهي على ما ذكره القاسمي عياض والنورى ثمان . الأعذار بعين مهملة وذلك معجزة للختان . والعقيقة للولادة : والحرم بفهم المعجزة وسكون الراء بعدها السين المهمة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل هو طعام الولادة : والعقيقة مختص بيوم السابع : والتميمة نقلوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار : والثوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى : والمستقر والوضيمة بضاد معجزة : لما يتخذ عند المصيبة : والمأدبة : لما يتخذ بلا سبب ودأبا مضمومة ويجوز فتحها انتهى . وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزوج ، ووليمة الدخول وهو العرس وقيل من غير بينهما ، ومن الولائم الإحذاق بكسر الضمة ومكوت المهمة وخفيف الذان المعجزة وأخرة قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذاق نصبي ، ذكره ابن انصباغ في الشامل . وتمك ابن الروامة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن ، وذكر الخليلي في الولائم : العتيرة بفتح المهجمة ثم شاة مكسورة : وهي شاة تذبح في أول رجب . ونعتب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم : قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر .

### باب الدف واللهور في النكاح

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاضِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالنُّكُاحُ » رَوَاهُ الْحَسَنُ إِلَّا بِإِدْوَادٍ ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْلَنُوا هَذَا النُّكُاحَ وَأَخْبِرُوا بِالنُّكُاحِ » بِتَغْرِيهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) :

٣ - ( وَهَنَّ عَائِشَةُ ) أُنْهِيَ بِقَتْلِ امْرَأَةٍ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ نَهْرٍ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ بِعَجْبَتِهِمُ النَّهْرَ » ( رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ) .

٤ - ( وَهَنَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ ) وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرْحَةِ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفْءٍ ، وَقَالَ : « أَتَيْنَاكُمْ أَنْتِنَاكُمْ ، فَحَبِئْنَا بِحَبِئِكُمْ » ( رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ) .

٥ - ( وَهَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ) قَالَ : « أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ هَذَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَهْدَيْتُمْ الْفِتَاءَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : « أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يَغْتَنِي ؟ » قَالَتْ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهَا غَزَالٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : « أَتَيْنَاكُمْ أَنْتِنَاكُمْ فَحَبِئْنَا وَحَبِئَكُمْ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

٦ - ( وَهَنَّ خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْمُودٍ قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بَنِي عَدِيٍّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مَعِي وَجَوَابِرَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَفْءِ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قَالَتْ لِأَحَدَاهُنَّ : « وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِيٍّ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي كَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ » ( رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ ) .

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى . قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير ، وأخرجه الحاكم . وحديث عائشة في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ، وعيسى بن ميمون الذي يروى عن أبي نجيح هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأوّل وأخرجه أيضا البيهقي وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيى مياقه في سنن ابن ماجه ، هكذا حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره ، والأجلح وثقه ابن معين المعجل

وضبطه اللسان ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح ، يشهد له حديث ابن عباس  
 المذكور : وحديث ابن عباس في إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة : قال في مجمع  
 الروايات : وهو متروك ، وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ : وفي الباب عن عامر بن سعد  
 قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يذنين ،  
 فقلت : أي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بشر يفعل هذا عندكم ؟  
 فقالوا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا الله عند  
 العرس ، وأخرجه النسائي والحاكم وصححه : وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد  
 : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك ، قوله الدف والصوت : أي ضرب  
 الدف ورفع الصوت ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع  
 الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لا بالأغاني المبهجة للشروع  
 المشتعلة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر ، فإن ذلك يحرم في النكاح كما  
 يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة . قال في البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهي  
 في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي : المنع وغيره : يباح في النكاح لقوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم : واضربوا عليه بالدفوف ، فيقاس المزمار وغيره : قال : قلنا هذا لا ينافي  
 عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما نهيت عن صوتين أحقن ، الخمر ونحوه فيحمل  
 على ضربة غير ملهية . قال الإمام يحيى : دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم  
 في عرضه سلاسل يسمى الطار ، له صوت يطرب لحلاوة لغمته ، وهذا الإشكال في تحريمه  
 وتعلق النهي به . وأما دف العرب فهو على شكل الغرباك خلا أنه لاخروق فيه وطرله إلى  
 أربعة أشبار ، فهو الذي أراد صلى الله عليه وآله وسلم لأنه المهدود حبله : وقد حكى  
 أبو طالب عن أنصاري أنه محرم أيضا إذ هو آلة لحو : وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه بكره  
 فقط وهو الذي في الأحكام : وقان أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم : واضربوا عليه بالدفوف ، وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب  
 بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا ، ولأن ذلك أقل ما يفيد الأمر في قوله : أهلوا هذا  
 النكاح ، الحديث ، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور : أن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ، ( قوله ما كان معكم لحو ) قال في الفتح  
 في رواية شريك : فكان : هل بعثتم جارية تضرب بالدف وتنفى ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال :

تقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وجباكم  
 ولولا الذهب الأحمه حر ما حلت بواديبكم  
 ولولا الخنطة السرا ما سمعت عذاريبكم

( قوله بنى علي ) أي تزوج في ( قوله كجلسك ) بكسر اللام : أي مكانك ، قال الكرماني : هو معمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، لو كان قبل نزول آية الحجاب لو عند الأمن من الفتنة : قال الحافظ : والذي صح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها : قال الكرماني : ويعجز أن تكون الرواية كجلسك بفتح اللام ( قوله يندبن ) من الندبة بضم النون : وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه : قال المهلب : وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدفء وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه هو ما لم يخرج عن حد المباح ، وسبأني الكلام في الغناء وآلات الملاهي مبسوطة في أبواب السبق إن شاء الله تعالى .

### باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِسَائِرِهَا فِي شَوَالٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٢ - ( وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقْلُ » : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ، ورجلك إسناده إلى عمرو بن سعيد ثقات : وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب ، ونظفه في سنن أبي داود : إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بلذوة منامه وليقل مثل ذلك : وفي رواية : ثم ليأخذ بناصيتها ، يعني المرأة والخادم وليدع بالبركة : استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء للمرأة في شوال وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصر صفة له لا توجد في غيره ، لا إذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله على طريق الانطاق

وكونه بعض أجزاء الزمان ، فإنه لا يدل على الاستحباب لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الأوقات ولم يبحر وقتا مخصوصا ، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أيضا فيه وهو غير مسلم . والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والداية ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الغير من زوجته أو خادمه أو دايته وجنب الشر عن تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر ( قوله إذا أفاد أحدكم ) قال في القاموس : أفدت المال : استفدته وأعطته انتهى . والمراد هنا الأول .

### باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره

١ - ( عَنْ أُمِّمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : « أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي ابْنَةٌ عُرَيْسًا ، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَبِيبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، مَنْ تَمَرَّقَ عَلَيْهِ : وَمَنْ تَمَرَّقَ هَلْ مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ) .

٣ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمَتَمَرِّجَاتِ وَالْمَتَمَرِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ الْمُغْتَبَرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ : مَا فِي لَأَعْنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) .

٤ - ( وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكْتُ بِتَمَرِّ إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخْتَدَّ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » مَنْ تَمَرَّقَ عَلَيْهِ ) .

٥ - ( وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتُ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهَا فَأَتَمَّتْ تَدْخِيلَهُ زُورًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي لَفْظٍ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ ، فَالَهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمَعْنَاهُ مَنْ تَمَرَّقَ عَلَيْهِ ) .

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعِي عَنِ النَّاصِصَةِ وَالْوَأْثِرَةِ وَالْوَأْصِلَةِ وَالْوَأْشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ) .  
 ٧ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَائِشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْوَأْصِلَةَ وَالْمَرْصُولَةَ ، وَوَأَهْلَهَا أَحْمَدُ ، وَالنَّاصِصَةَ : نَائِفَةُ الشُّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ : وَالْوَأْثِرَةُ : الَّتِي تَشِيرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشْرٌ : أَيْ تَحْدُدُ وَرِقَّةٌ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَنْشِبُهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ : وَالْوَأْشِمَةُ : الَّتِي تَغْرُزُ مِنَ الْيَدِ بِابْرَةٍ ظَهَرَ الْكَفَّ وَالْمَعْصَمُ ، ثُمَّ يَحْمِي بِالْكَحْلِ أَوْ بِالنُّورِ : وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْفِرَ : وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْمُؤْتَشِّرَةُ وَالْمَوْشُومَةُ : اللَّاتِي يَفْعَلُ بَيْنَ ذَلِكَ بِأَذْيَانِ : وَأَمَّا الْقَائِشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ ، فَتَقَالُ أَبُو عَبْدِ : نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْفَعْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وَجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْتَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا جَاءَ فِي النَّاصِصَةِ ) .

حدثت عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد : وفيه من لم أحرفه من النساء : وفي الباب عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والناصصة والمنمصصة ، والواشمة والموشومة من غير داء » أخرجه أبو داود : وعن جابر عند مسلم « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » . وعن معقل بن يسار عند أحمد والطيبراني : وعن أبي أمامة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني ( قوله عريسا ) يضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت التدخول ( قوله حصبة ) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرهما ثلاث لغات حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر : وهي بئر تخرج في الجبل تدعى منه حصب جنده بكسر الصاد يحصب ( قوله فتمرق ) بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة ، وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي . قال : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض ( قوله الواصلة ) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ليتكرر به شعر المرأة . والمستوصلة : هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما في الرواية الأخرى . والواشمة : فاعلة الوشم : وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور فيخضر ذلك الوضع وهو مما تستحسنه النساء ، والنور الذي ذكره المصنف قال المصنف قال في القاموس كصبور :

وهو دعتان الشحم كما ذكر ، وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس ، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقل ، والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو انظر المختار : قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لعوم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يذفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلت بشعر آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميت وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرهما من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا ، وإن كان ثلاثة أوجه : أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني يجوز : وأصحها عندهم إن فنته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى . وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسئلة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء ، وسواء وصلت بشعر أوصوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا . وقال الليث بن سعد انتهى مختصا بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها : وقال الإمام المهدي : إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لوجه التحريم . ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا ، قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور . قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملوثة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس يمتنع عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحنين . ويجاب بأن تخصيص عموم حديث جابر لا يكون إلا بدليل فما هو : وذممت المأخوذة إلى سوا الوصل بشعر المحرم . ويجاب بأن تحريم مطلق الوصل يستنزم تحريم الوصل بشعر المحرم : وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية . وقال الإمام يحيى : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج : ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجره صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم . قال أصحاب الشافعي : هذا الموضع الذي وشم بصبر نجس ، فإن أسكن إزالته بالعلاج وجب إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو متعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا ثابت لم يبق عليها إثم ، وإن لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته ، وتعصى بتأخيرها وسواء في هذا كله الرجل والمرأة ( قوله والمتنصمات ) بالبناء التوقية ثم التون ثم العناد المهملة جمع متنصمة ، وهذا التي تستدعى نزع الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم التون



حلى الماء : قال النووي : والمشهور تأخيرها ، والخاصة : التزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام : قال النووي وغيره : إلا إذا نبت ثمرة لحية أو شوارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب : وقال ابن جرير - لا يجوز حتى لحيتها ولا عصفقها ولا شاربها ( قوله ) واستقلجاء ( ) بإتقاء وإلحيم جمع متفجعة ، وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من القليج يفتح الماء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، فعمل ذلك لا يجوز ومن غاربها في السن إظهارها لتصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة النظيفه بين الأسنان لتكون اللينات الصغيرة ، فإذا عجزت المرأة كبرت منها فبتردها بالبرد لتصير نظيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . قال النووي : ويقال له الوشر ، وهذا الفعل حرام على الذمعة والمفعول بها ( قوله قصة ) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو النقطعة من الشعر من قصصت الشعر : أي قطعته . قال الأصمعي وغيره : هو شعر ويؤتمد الرأس الخليل على الجبهة . وقيل شعر الناصية ( قوله عن مثل هذه ) أي عن التززين بمثل هذه القصة من الشعر ( قوله إنما ملكت بنو إسرائيل نوح ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لمهلك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب : قال القاضي عياض : قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه : وقيل يحتمل أن ذلك الملاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى ( قوله إلا من داء ) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لتقصد التحسين للداء وعلما فانه ليس بمحرم ، وظاهر قوله « المنعوت خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها : قال أبو جعفر الطبري : في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقصانما للتحسين لزواج أو غيره ، كما لو كان لها من زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها ، وهكذا قال القاضي عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتضرر بها فلا بأس بنزعها ، قيل وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقيا ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء ( قوله هذه الضمرة ) بفتح العين المعجمة وسكون الميم بعدها راء : طلاب من الروس : وفي القاموس : في مادة الضمر ، وبالضم : الزعفران كالضمرة

٨ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ تَحْتَضِبُ وَتَطْتِيبُ ، فَتَرَكَتُهُ فَدَخَلَتْ عَلَى ، فَقُلْتُ : أَمْسَهْدُ أُمَّ مَغِيْبَةَ ؟ فَقَالَتْ : مَسْهَدٌ ، قَالَتْ : عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ الْقَمَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ هَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَبَهْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ

فقال : يا عثمَانُ تُوْمِنُ بِمَا تُوْمِنُ بِهِ ؟ قال : نعمُ بِرَسُوْلِ اللهِ ، قال : قال :  
فَأَسْوَأُ مَا لَكَ يَا .

٩ - ( وَعَنْ كَرِيْمَةَ بِنْتِ هَمَامٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَخْلَعُهُ  
لِعَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ : مَا تَعْمَلِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخِئَاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ  
حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ ، وَلَيْسَ  
بِمَحْرَمٍ ، عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ ، ( وَاهْمَا أَحْمَدُ ) ،  
١٠ - ( وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ) ، ( وَفِي رِوَايَةٍ  
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ،  
وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ ثَلَاثَةَ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ )  
حديث عائشة الأول أخرجه أحمد من طرق مختلفة ، متعددة هذه المذكورة هنا أحدها ،

قال في مجمع الزوائد : وأسأيد أحمد رجالها ثقات ، وقد تقدم ما يشهد له في أول كتاب  
النكاح ، وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة ( قوله أم مغيب )  
أي أزواجك شاهد أم غائب . والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج  
فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء ،  
فهي في حكم من لا زوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن  
ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك . وكذلك قوله في الحديث الآخر  
« وليس بمحرم عليك بين كل حيزتين » يدل على أنه لا بأس بالاختضاب بالنساء ، وقد  
تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة ، وقد ذكر في البحر أنه يستحب الخضاب للنساء  
( قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء ،  
وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمرجلات من النساء ؛  
المتشبهات بالرجال ، وقد تقدم الكلام على الخنثيين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخض قد خضب يديه ورجليه بالخضاء ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بك هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر بتفريقه إلى التميم  
بالمذون ، فتبلى يارسول الله ألا تتلوه ، فقال : إني نهيته أن أتزل المصلين ، وروى البيهقي  
أن أبا بكر أخرجه شامت ، وأخرج عمر واحدا . وأخرج الطبراني من حديث عائشة بن الأستع  
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج الخنثي » .

### باب التسمية والنسب عند الجماع

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ  
 الشَّيْطَانَ مَا وَرَقْتَنَا ، فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ  
 الشَّيْطَانُ أَبَدًا» (رواه الجماعة إلا النسائي) :

٢ - (وَعَنْ عَثْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ  
 الْعَيْرَيْنِ ، (رواه ابن ماجه) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ  
 وَالنِّسْبَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مِنْ لَابِقَارِكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يَمْضِي الرَّجُلُ  
 إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ ، (رواه الترمذي وقال : هذا حديث  
 غريب) :

زاد الترمذي بعد قوله حديث غريب : لانهرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث عثبة  
 في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو  
 أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدى وهو ثقة ، ويشهد لصحة  
 الحديثين حديث عثبة بن عبد المنعم وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الأمر بسر  
 العورة والمباغلة في ذلك : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبي  
 الله عيرائنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : لحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت  
 يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن  
 لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فقله حق أن يستحي من  
 الناس ، هذا لحفظ الترمذي وقال : حديث حسن ، ففي هذا الحديث الأمر بسر العورة  
 في جميع الأحوال ، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات وأئمهات حال الجماع ، ولكنه  
 ينهى الاقتصاد على كشف المقدار الذى تدبر الضرورة إليه حال الجماع ، ولا يدخل  
 التجرد كما في حديث عثبة المذكور (قوله إذا آتى أهله) في رواية للبخاري ، حين تأتي  
 أهله « وفي رواية للإمام علي : حين يجماع أهله » وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل  
 وفي رواية لأبي داود : إذا أراد أن يأتي أهله ، وهي منسرة لغيرها من الزوجات فكأن  
 القول قبل الشروع ، ويحمل ما عدا ما ذكره الرواية من الجماع كقولهم تعالى : « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا  
 به وهم على منادى دعواته » (قوله جليل) في رواية للبخاري بالإفراد (فرد) فإن

قد ير بينهما في ذلك ولد) في رواية البخاري : فان قضى الله بينهما واداء ( قوله لن يضر ذلك للولد الشيطان ) في رواية لمسلم وأحمد ولم يسلط عليه الشيطان . وانظ البخاري لم يضره شيطان . واللفظ الذي ذكره النصف لأحمد . واختلف في الضرر الذي بعد الاتفاق على علم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة التي مع التأييد ، وكان سبب ذلك الاتفاق . فثبت في الصحيح أن كل من يضر الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان ذلك الظاهر نوع من الضرر ، ثم اختلفوا فيقول المصنف لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية . بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم - إن عبادى ليس لك عليهم سلطان - وقيل المراد لم يسلط في بطنه وهو بعيد لما يذنه لظواهر الخبايا المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من غيره بل ذلك وقيل المراد لم يضره . وقيل : يضره في بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحصل أن لا يضره في دینه أيضا ، ولكن يبعده انتشاء العصمة لاختصاصها بالأنبياء . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق التوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يضر منه معصية عبدا وإن لم يكن ذلك واجبا له . وقال الداودى : معنى لم يضره : أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية . وقيل لم يضره بمشركة أبيه في جناح أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه .

### باب ما جاء في العزل

١ - ( عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يُنزَلُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَإِسْلَامِي « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبِتَّغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْتِنَا » ) .

٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا فِي السَّخْلِ وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَكَرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَانَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ فَهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ » ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَخْرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصَنَفَاتِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنَ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَرَبِيَّةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ) .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : الْعَزْلُ الْمَوْزُودَةُ الصَّغْرَى . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَتِ يَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوِ ارَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدًا أَنْ يَصْرِفَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ) .  
 ٥ - ( وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ : أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرَزُّقُهُ ، أَقْرَبُهُ قَرَارَهُ فَأَتَمَّا ذَلِكَ الْقَدْرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٦ - ( وَعَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْدٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعَزَلُ عَنْ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : اشْتَقْتُ عَلَى وُلْدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ ضَرًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٧ - ( وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَتَعَدَّ تَعْتَتُ أَنْ أَنبِيَّ عَنْ انْبِيَلَةَ ، فَسَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَأَذَاهُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ - وَإِذَا انْمَوْزُودَةُ سُكِلَتْ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٨ - ( وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِأَذْنِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَزَلٍ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ ) .

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي : قال الحافظ : ورجاله ثقات .  
 وقال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقيه رجائه ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم . وحديث عمر بن الخطاب في إسناد ابن لمبة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : سئى عن عزل الحرة إلا بإذنها . وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله . ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه . أن

وجلاسك عن العزل : فقدك النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه  
الوند أفرغته على حفرة لأخرج الله منها ولدا ، وله شاهدان في تكبير الطيراني عن ابن عباس  
وفي الأوسط له عن ابن مسعود ( قوله كنا نعزل ) العزل : المنع بعد الإيلاج لبزل يخرج  
الفرج ( قوله وانقرآن ينزل ) فيه جواز الاستدلال بالتقريب من الله ورسوله على حكم من  
الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقرأ عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم : وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن  
الصحة إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع ، قال  
لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطع على ذلك وأقره لتوفر دواعيم على  
سواهم إياه عن الأحكام ، قال : وقد وردت عدة طرق تصرح بإطلاعه على ذلك .  
وأخرج مسلم من حديث جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ، فيبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهاه : ووقع في حديث أبي  
المذكور الإذن نه بالعزل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ( قوله ما عليكم أن لا تفعلوا )  
وقع في رواية في البخاري وغيره : لا عليكم أن لا تفعلوا . قال ابن سيرين : هذا قوله  
إلى النبي : وحكى ابن عرون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجوا . قال القرطبي :  
كان هؤلاء فهموا من لا تكسب مما سألوا عنه ، فكأنه قال : لا تفعلوا وعليكم أن لا تفعلوا  
ويكون قوله « وعليكم » إلى آخره تأكيدا للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقريب ،  
ولما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا . وقال غيره : معنى  
لا عليكم أن لا تفعلوا : أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا فبه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فانهم  
ليوث الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن  
تفعلوا إلا أن يدعى أن لازائدة ، فيقال الأصل عدم ذلك .

وقد اختلف السلف في حكم العزل ، فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا يباح  
بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرمة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها وهذا الظاهر به  
وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . قال الخطيب : ووافقه في نقل هذا الموضع  
ابن هبيرة . قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للزوج في الجماع ، وهو  
أيضا مذهب الحادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرمة بتغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه  
لا حق لها في البوط ، ولكنه وقع التصريح في كتب الحادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرمة  
إلا برضاها ، وبدل على اعتبار الإذن من الحرمة حديث عمرو المذكور ولكن إياه .

وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرمة : واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أم لا  
سيدا وإن كانت سرية فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه ابن عيني  
في المنع مطلقا كذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها .

لأنها ليست راضية في الفرائض . وقبل حكمها حكم الأمة المزوجة ( قوله كذبت يهود ) فيه دليل على جواز الذوق ، ومثله ما أخرجه الترمذي وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل » فقالت اليهود : إن تلك المؤودة انصغرى ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده « وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفي . فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقي . ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرفا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ . وقال الطحاوي : يحتصل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالخبر ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث لأنها بقوى بعضها بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع . قال : فمن ادعى أنه أبلغ بمد أن منع فعلية البيان . وتعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما . وجمع ابن القيم فقال : انذى كذبت فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعله بمنزلة قطع التسلسل بالوأد فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتماع فيه القصد والتعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، ولذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف أيضا حديث جذامة ، أعنى الزيادة التي في آخره بأنه نفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث آتيا ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ، وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان ( قوله أشفق على ولدها ) هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل . ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصصهم من الأصل . ومنها خشية حلق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيا ، وكل ذلك لا يفتي شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ( قوله أن أنهى عن القيلة ) بكسر اللعين المعجمة

بعدها تحية ساكنة ، ويقال لها الغبل يفتح اللين والياء ، والغبال بكسر الغين المعجمة ، والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع : وقال ابن السكيت : متى أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالجبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب منه صلى الله عليه وآله وسلم بالنبي ، ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لا تضر فارمى والروم ترك النبي عنها ؛

### باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

١ - ( عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِثْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَخْضِي إِلَى امْرَأَةٍ وَيَخْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) ؛

٢ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « جَالِسَكُمْ هَلْ مِنْكُمْ لِلرَّجُلِ إِذَا آتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرَحَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : « قَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَقَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُحَدِّثُ فَيَجْتَنِبُ فَتَاهُ كَعَابٍ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَنْظُرَاتٍ لِيَبْرَاهِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : « لَيْ وَآلَهُ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنِّي لَيَسْتَحَدِّثُنَّ » ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنْ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، مِثْلَ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةِ لَيْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ بِالسُّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَإِلْحَادٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ اسْمَاءَ بِنْتِ بَرِيدٍ ) ؛

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال : إلا أن الظفاوي لانعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه : وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والظفاوي مجهول : وقد رواه أبو داود من طريقه ، فقال عن أبي نضرة قال : حدثني شيخ من طفاوة ( قوله إن من شر الناس ) نلفظ مسلم « أشر » قال القاضي عياض : وأهل النحر يقولون لا يجوز أشر وأخبر ، وإنما يقال هو خير منه وشر منه : قال : وقد جاءت الأحاديث للصحيحة باللغتين جميعا ، وهي حجة في جواز الجمع ( قوله كعاب ) على وزن ععاب : وهي الجارية المكعب . والحديثان يدلان على تحريم إنشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لئ شيطانه



لنفسه حاجة منها والفاقم بنظروهم ، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواهمة بينهما المراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأضرار فضلا عن كونه من شرهم . وكذلك الجماع يجرى من الناس لاشك في تربيته . وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل ، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال ، قيل وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل المراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول لوضف حالة الوطء ، ولما مجرد ذكر نفس الجماع ، لأن لم يكن له فائدة ولا إليه حاجة فكروه لأنه خلاف المروعة ومن التكلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » ، فإن كان إليه حاجة أو تزيت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره ، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال : « يا رسول الله إني لأنفضها نفس الأديم » ولم ينكر عليه ، وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إني لأفعله أنا وهذه » وقال لأبي طلحة « أعرستم الليلة ؟ » ونحو ذلك كثير .

### باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَلَعُونَ مِنْ أُمَّةٍ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَقْظِهِ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُمَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَّرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)
- ٣ - (وَعَنْ خُرَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)
- ٤ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » أَوْ قَالَ : « فِي أَدْبَارِهِنَّ » .)

٥ - (وَعَنْ صَهْرٍ بِنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَتَمٍ جَدُّهُ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمَّةُ وَاسْتَكْتَمَ فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَأْسَ امْرَأَةٍ فِي دَبْرِهَا هِيَ التَّمِيمَةُ الْمِصْرِيَّةُ ، وَوَأَمَّا أَحَدٌ ) .

٦ - (وَعَنْ نَسْرِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآبِيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَأْتِي النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِمِنَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَحِشِي مِنَ الْحَقِّ ، وَوَأَمَّا أَحَدٌ وَاللَّيْثِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآبِيهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ إِلَى رَجُلَا أَوْ امْرَأَةٍ فِي الدَّبْرِ ، وَوَأَمَّا التَّمِيمِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبخاري ، وفي إسناده الحرث بن عباد . قال البزار : ليس بمشهور . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقد اختلف فيه على سبيل بن أبي صالح ، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين . ورواه عمر مولى حفصة عن سهل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقافت لكن أعلّ بالإرسال . وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تيممة عن أبي هريرة قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي تيممة عن أبي هريرة . وقال البخاري : لا يعرف لأبي تيممة سماع عن أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الإسناد أيضا حكيم الأثرم . قال البزار : لا يحتج به ، وما تفرد به فليس بشيء . ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأول ، أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما . ولأبي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » ، وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان . ولأبي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في أدبارهن » ، وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف . وحديث حمزة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه ، وفي إسناده عمر بن أبي حنيفة وهو مجهول . واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرم بن عبد الله ولا يعرف حاله . وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان . وحديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في جمع الزوائد : ورجاله ثقافت ، وحديث عمرو بن

شبيب أخرجه أيضا النسائي وأعله : قال الحافظ : والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله  
 كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره : وحدث علي بن طلق قال الترمذي بعد أن حسنه :  
 سمعت عمدا يقول : لأعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا  
 الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السجستاني ، وكأنه  
 رأى أن آخر هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحدث ابن عباس أخرجه  
 أيضا النسائي وابن حبان والبخاري وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن ، وكذا  
 قال ابن عدى ، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً ، وهو أصح  
 عندهم من المرفوع . ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى مرفوعة رواها  
 عبد الرزاق أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال : سألتني عن الكفر ،  
 وأخرجه النسائي بإسناد قوى . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سألني ، ومنها عن  
 أبي بن كعب عند الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف . وعن ابن مسعود عند ابن عدى بإسناد  
 واه ، وعن عتبة بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة ، وعن عمر عند النسائي والبخاري  
 بإسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . وقد استدلت بأحاديث الباب من قال إنه يحرم  
 إتيان النساء في أديارهن ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم . وحكى ابن عبد الحكم  
 عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله  
 شيء ، والقياس أنه حلال . وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، وأخرجه  
 الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه : وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم  
 عن الشافعي . وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : سألتني  
 محمد بن الحسن قلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحیح الروايات وإن لم تصح فانت  
 أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلنتك ، قال هل المناصفة : قلت فبأي شيء حرمته ؟ قال :  
 يقول الله عز وجل : فأتوهن من حيث أمركم الله - وقال - فأتوا حرثكم أني شتمتم -  
 والحرث لا يكون إلا في الفرج . قلت : أفبكون ذلك محرماً لما سواه ؟ قال : نعم ، قلت :  
 لما تقول لو وطئها بين ساتيها أو في أركانها لو نحت إبطها أو أخذت ذكره بيدهما أن ذلك  
 حرث ؟ قال : لا ، قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لاحجة فيه ؟ قال :  
 فإن الله قال - والذين هم لفروجهم حافظون - الآية ، قال : نقلت هذا مما يحتاجون به  
 للجواز أن الله أنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت بيته ، قلت له :  
 أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت بيته انتهى : وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم  
 المباشرة إلا ما أحل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله  
 محلاً للزوج . وأما تحليل الاستمتاع فيها هذا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنه  
 لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدلت بالآية : ولما دعوى أن الأصل تحريم

المباشرة فهذا يحتاج إلى دليل ، ولو سلم فقولته تعالى - فأتوا حرثكم أنى شئتم - رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل ، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل ، ومن ادعى تحريم الإنيان في محل مخصوص طوّل بدليل يخصص عموم هذه الآية ، ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إنيان النساء في أدبارهن يقوى بعضها بعضا فتنبهض اختصاص له للدير من ذلك العموم ، وأيضا الدير في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ، ولا اختصاص له بالمرحج كما قال تعالى - ومن يؤمهم يومئذ دبره - فلا يعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين . وأيضا قد حرم الله الوطء في التفرج لأجل الأذى فالظن بالحش الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المغسدة بالعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعيتها انكاح والتزويج القرية جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرء . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاصد دينية ودينية فليراجع ، وكفى مناديا على حساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إمامه بمجوز ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنائير عوض النطفة ، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شدوا بها . وقد حكى الإمام المهدي في البحر عن المعترضة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام ، قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف : لعل الشافعي كان يقول ذلك في التقديم ، فأما الجليلي فالمشهور أنه حرمه . وقد روى الماوردي في الحانوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، وتعقبه الحفاظ في التلخيص فقال : لا معنى لهذا التكذيب ، فإن عبد الحكم لم ينفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال : إنه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته . وقد روى الجواز أيضا عن مالك . قال القاضي أبو العلي في تعليقه : إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب : وروى عنه أيضا ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يشكوا هذه الرواية : وقد رجح متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد استدل للمجوزين بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى - نساؤكم حرث لكم - فقال : ما قدرى يا نافع فيها أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا قال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى - نساؤكم حرث لكم - قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا إلا في دبرها . وروى نحو ذلك عنه الضرافي والحاكم وأبو نعيم : وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله : لا إلا في دبرها ، وأخرج أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والضري والنطحاوي من طريق عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، فأنزل الله - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - وسأيت بقية الأسباب في نزول الآية .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ يَهُودٌ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا  
مَمْ تَحَلَّتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ - نَسَأُكُمْ حَرَّتْ نَكَمَ ذَاتُوا  
حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئٌ - رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ شَاءَ  
مُجِيبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةً ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِهَامٍ وَاحِدٍ ) .

٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى - نَسَأُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئٌ - بِأَنَّ صِهَامًا وَاحِدًا  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) .

١٠ - (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : تَنَا تَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ  
تَرَوُّجُوا مِنْ نَسَائِهِمْ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجِيبُونَ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجِيبُ ،  
فَارَادَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى نَسَأَ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَنْتَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ فَسَأَلَتْهُ  
أُمُّ سَلَمَةَ ، فَتَزَلَّتْ - نَسَأُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئٌ -  
وَقَالَ : لَا إِلَّا فِي صِهَامٍ وَاحِدٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَإِلَّا فِي دَاوُدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتَ ، قَالَ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ :  
حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئٌ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ  
هَذِهِ الْآيَةُ - نَسَأُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَتَى شَيْئٌ - أَقْبِيلُ وَأُدْبِرُ ،  
وَأَتَقُّوْا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ )

١٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْغَوْرِ ، لَا يُعِيلُ مَا نَأَلَكَ النِّسَاءُ فِي حُسْرَتَيْنِ »  
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

حديث أم سلمة الثاني أوردته في التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث ابن عباس  
الذي أشار إليه المصنف وهو من رواية محمد بن يحيى عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن  
ابن عباس ، وفيه : إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثق مع هذا الحى من يهود  
وهو أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، وكانوا يقتلون بكبير من فعلهم .  
وكان من أمر أهل كتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحى من الأنصار قد

أخبروا بذلك من لفظهم ، وكان هذا المصنف من قريش يشرخون النساء شرخا منكرا ويطلقونه  
منهن مقبلات ومدبرات ومستطيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من  
الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نوثق على حرف فاصنع ذلك  
والأفحط لي ، فسرى أمرها حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله  
حز وجل - نسألكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - يعني مقبلات ومدبرات ومستطيات  
يعنى بذلك موضع الولد ، وحديث ابن عباس الثاني في قصة عمر لعلة الحديث الذي تقدمت  
الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه ، وحديث جابر الآخر قد قدمنا في أول  
كتاب الإشارة إليه ، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبي صالح ، وقد أخرجه من تقدم  
ذكره ( قوله مجيبة ) بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة : أي بركة ، والتجبية ؛  
الانكباب على الوجه ، وأخرج الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفیان الثوري  
بلفظ « بركة مدبرة في فرجها من وراثتها » وهذا يدل على أن المراد بقولهم : إذا أتيت من  
دبرها ، يعنى في قلبها : ولا شك أن هذا هو المراد ، ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك  
ثم حلت ، فإن الحمل لا يكون إلا من الوطء في القبل ( قوله غير أن ذلك في صام واحد )  
هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهري لظهورها من رواية غيره من أصحاب ابن  
المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ، ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار في الوطء  
في الدبر : لأعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لافي الحصر ولا في الإطلاق ، وكذا روى  
نحو ذلك الحاكم عن أبي علي التيسابوري ، وسطره عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري ،  
كذا قال الحافظ : والصام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو في الأصل سداد القارورة  
ثم سمي به المتخذ كفرج المرأة ، وهذا أحد الأسباب في نزول الآية : وقد ورد ما يدل على  
أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها التصريح بأنه لا يحمل إلا  
في القبل . وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود ، وهذا أحد الأقوال . والقول الثاني أنه  
سبب النزول إيمان الزوجة في الدبر ، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبي سعيد : والثالث  
أنها نزلت في الإذن بالعزل عن الزوجة . روى ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عنه جماعة  
منهم ابن أبي شيبة وعبد بن حيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم ،  
وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال « فأتوا حرثكم أنى شئتم » ( هـ )  
شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل ، وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبي شيبة .  
القول الرابع أن « أنى شئتم » بمعنى إذا شئتم ، روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية  
عليه السلام .

## باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
 « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا ، كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ  
 بِهَا عَلَى عِوَجٍ ، وَإِنْ لَقِظَتْ ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَعْفٍ ،  
 وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا ، كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ  
 تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) .

٢ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ولا يترك مؤمن  
 مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضيت منها آخره رواه أحمد ومسلم ) .

(قوله كالضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ويمكن قليلا ، والأكثر الفتح : وهو واحد  
 الأضلاع . والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التثنية على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا ،  
 فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفلسها : ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج  
 انتفع بها ، كما أن الضلع المعرج ينكسر عند زيادة جملة مستحبا وإزالة اعوجاجه : فإذا  
 تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به ، وأراد بقوله « وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه »  
 المبالغة في الاعوجاج والتأكيدي « كسر بأن » تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر . وقيل  
 يحتمل أن يكون ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه  
 الاعوجاج . قيل وأعوج مهمتا من باب الصفة لامن باب التفضيل : لأن أفضل التفضيل لا يصاغ  
 من الألوان والغيوب . وأجيب بأن الظاهر هنا أنه لتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم  
 الالتباس بالصفة : والتصريح في قوله « فإن ذهبت تقيمها » يرجع إلى الضلع لآلى أعلاه ،  
 وهو يذكر ويوثق : ولهذا قال في الرواية الأولى « تقيمها » وفي هذه « تقيمها » ( قوله  
 « استوصوا بالنساء » أي اتبعوا الوصية ، والمعنى إلى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا ، أو بمعنى  
 ليوص بعضكم بعضا بهن ) ( قوله خلقت من ضلع ) أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء .  
 قال الفقهاء : إنها خلقت من ضلع آدم ، ويدل على ذلك قوله - خلقكم من نفس واحدة -  
 و- خلق منها زوجها - وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن إسحاق : وروى من  
 حديث مجاهد برملا عند ابن أبي حاتم ( قوله لا يترك ) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو  
 البض . قاله في القاموس : الترك بالكسر ويفتح : البغضة عامة كالفرورك والفركان .  
 أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فركا وفروكا فهي  
 فارك وفروك ، ورجل مفرك كعظم : تبغضه النساء ، ومفركة : يبغضها الرجال اه  
 والحديث الأول فيه الإرشاد إلى ملاحظة النساء والنصير على ما لا يفتقر من أخلاقهن .

والفائدة على أن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها القاديب أو ينجع عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والخاصة وترك التأنيب والخاصة : والحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت اشتملة على المحبوب والمنكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة . قال النووي : ضبط بعضهم قوله واستنعت بها على عوج ، بفتح العين : وضبطه بعضهم بكسرها ، ونحن نلتزم أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر . قال : وهو المرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى الكسور والفتح وهو معروف . وقد صرح مسحب المطابع بأن أهل اللغة يشتركون في الشخص المراد عوج بالفتح وقيل ليس يري كالألف . والكلام عوج بالكسر قال : وانفرد أبو عمرو والشياني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ، وكسرها : خلاقتها . وقد حقق صاحب للكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى - لا تترى فيها عوجا ولا أمنا - .

٣ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ أَلْعَبُ ، وَكَانَ فِي صَوَاحِبٍ يَلْعَبْنَ مَعَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَلَمَ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مَعَهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَى قَيْسَرِيْنٍ مَعِيَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكَلْتُ الْمُنْبِتِينَ (عِثَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِيَسَائِرِهِمْ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . »

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) ( قوله بالبنات ) قال في القاموس : والبنات : التماثيل الصغار يلعب بها انتهى ( قوله هلب ) بضم اللام جمع لعبة ، قال في القاموس : واللعبة بالنضم : التماثيل وما يلعب به كالتطريز ونحوه ، والأحتمى يسخر به ( قوله ينقمعن ) قال في القاموس : انقمع دخل البيت مستخفيا . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل : وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقيل انقاضي عيافس : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة . وحكى النووي عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لمن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره ( قوله أفسرين ) بضم حرف المضارعة وفتح السين المهمله وكسر الراء المشددة بعدها موحدة ، والتسرب : الدخول . قال في القاموس : والتسرب في حجره وتسرب : دخل . والمزاد



أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنايات إلى عائشة ليلعبن معها ( قوله أكل المؤمنون  
الخبز ) فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان  
أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس إيمانا ، وإن حصلت يختلف حال الإيمان باختلافها  
تخلبته بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين ( قوله وخياركم خياركم لنفسهم ) وكذلك قوله  
في الحديث الآخر : خيركم خيركم لأهله ، في ذلك تبيين على أعل الناس رتبة في الخيرة  
وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر  
وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس  
وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر ، وكثيرا ما يقع الناس  
في هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم  
خيرًا ، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبطت أخلاقه وحادت نفسه  
وكثر خيره ، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائع عن سواء الصديق ،  
سأل الله السلامة .

٦ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَنَ  
امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَرَزَوَجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) .

٧ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
« إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضَبًا عَلَيْهَا ،  
لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِيحَ » ، مَشَقَّقٌ عَلَيْهِ ) .

٨ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ  
كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » ، رَوَاهُ  
الْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ) .

٩ - ( وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ . وَلَوْ صَاحَّ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ  
لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظْمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَاتْرَى نَفْسِي  
بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدِيمِ إِبْنِ مَنْرَقٍ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَتَّبَعِيهِ بِالْقَيْحِ وَالصِّدِيدِ  
ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ تَلَحُّسَهُ مَا أَدَاتُ حَقَّهُ » ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ) .

١٠ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ  
أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ

رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَتَّقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ  
 أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ تَوَلَّاهَا أَنْ تَتَّقِلَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، ،  
 ١١ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مَعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ  
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مَعَاذُ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ  
 لِلشَّامِ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ  
 أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَا  
 تَفْعَلُوا ، فَإِنِ لَوَكُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ  
 لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَزُودِي الْمَرْأَةَ حَتَّى رُبَّهَا حَتَّى تَزُودِي  
 حَتَّى زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلْتَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْتَنِعْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَابْنُ مَاجَةَ . )

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذي قال فيه : حديث حسن غريب ، والذي  
 وقفنا عليه في نسخة صحيحة : هذا حديث غريب ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ،  
 واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا ، وهو حديث ضيق  
 ابن عتيق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا الرجل دعا زوجته لحاجته  
 فلتأته وإن كانت على التنور ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وحديث أبي هريرة  
 الثاني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما نقله : قال  
 أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو  
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى . وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى أشار  
 إليها الترمذي لأنه قال في جامعه بعد إخراج حديث أبي هريرة المذكور ما نقله . وأما ثياب  
 عن معاذ بن جبل وسراق بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى  
 وطلق بن علي وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى . وقد روى حديث أبي هريرة  
 المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود الجاهلي وهو ضعيف . وروى البزار بإسناد رجاله  
 رجاله الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : حق الزوج  
 على زوجته لو كانت به قرحة فلمحسها أو أتت منحراه صليدا أو دما ثم ابتلعت ما أدت حقه ،  
 وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة . وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب  
 البزار بإسناد رجاله رجاله الصحيح . وأخرجها أيضا البزار والطبراني بإسناد آخر ، وفيه  
 التماس بن فهم وهو ضعيف . وأخرجها أيضا البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات ،  
 وقصة السجاد ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراق عند نظير بن  
 ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث حمزة بن عبد المطلب ومن غير هؤلاء .

وحدث عائشة التي ذكره المصنف سابقه ابن ماجه بإسناد فيه **علي بن زيد بن جدعان** وفيه **مفان** ، **دبقة** إسناده من رجال الصحيح : وحدث عبد الله بن أن لوئي سابقه ابن ماجه بإسناد صالح ، **فان أزهر بن مروان** والقاسم الشيباني صدوقان ، فهذه أحاديث في أنه لو سلح السجود ينشر لأمرت به الزوجة لزوجها شهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا . ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال : **أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبانهم** ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يسجد له . قال : **فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبانهم** فأتت يا رسول الله أحق أن يسجد لك ، قال : **أرأيت لو مررت بقبري أكنت نسجد له ؟** قال : **قلت لا** ، قال : **فلا تفعلوا** ، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق . وفي إسناده شريك ابن عبد الله النخعي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات ( قوله دخلت الجنة ) فيه أثر غيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة ( قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ) قال ابن أبي حمزة : **الظاهر أن الفرائض كناية عن الاجتماع ويقويه قوله الولد للفراش** ، أي لمن يطأ في الفرائض ، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة . قال : **وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح** ، وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال في الفتح : **وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ** « **والذي نفسي بيده ما من رجل يدع امرأته إلى فراشه فتأني عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها** » **ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى** ، فهذه الإطلاقات تناول الليل والنهار ( قوله فأيت أن تجيء فبات غضبان عليها ) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققمة ، إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، وقد وقع في رواية البخاري إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وليس لفظ المفاصلة على ظاهره ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد بات لفظ المفاصلة ويراد بها نفس الفعل ، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فنحضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظلما لها فلا . ووقع في رواية مسلم إذا باتت المرأة هاجرة ( قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح ) في رواية للبخاري « **حتى ترجع** » وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة ، قال : **والأول عمولة على الغالب كما تقدم** ، وأخرج الشيرازي والحاكم وصححه من حديث ابن

عمر مرفوعاً ، التان لاجاوز صلاحها رؤوسهما : عبد آق ، وامرأة عصت ووجها حتى  
 ترجع ، قد في التفتح حاكيا عن المهلب . وفي الحديث جواز لعن المعاصي المسلم إذا كان  
 على وجه الإرهاب لثلا بواقع الفعل ، فاذا واقعها قائما يدعى له بالتوبة والهداية . قال  
 الحافظ : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى . قال : وقد  
 ارتضى بعض مشايخنا ، ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن المعاصي  
 للمعين ، وفيه نظر . وإحقق أن الذي منع اللعن أراد به المعنى الفلغوي : وهو الإبعاد من  
 القرحة : وهذا لا يبين أن يدعى به عن المسلم بل يتطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ،  
 والذي أجاز له معناه المعرفي وهو مطلق السب . قال : ولا يخفى أن محله إذا كان  
 بحيث يرتدع المعاصي به ويرتجر . وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تمنع ذلك  
 ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على اللهسية  
 لزوجها المهتمة من إجابته إلى نرسه . وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الإصفاق  
 كما قال في التفتح ، فإن كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية  
 الخاصة : وإن كان من دليل آخر فذاك . وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون  
 لأهل الطاعة كما ليس أيضا في التفتح فذاك ، فإنه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ،  
 وغايته أنه يدل بتفهم معنى أن غير المعاصية لا تمنعها الملائكة ، فمن أين أن المطيعة تدعو لها  
 الملائكة ، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له ، نعم قول الله تعالى - ويستغفرون  
 للذين آمنوا - يدل على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص . وحكى في التفتح عن  
 ابن أبي جررة أنه قال : وهل الملائكة التي تمنعهم الخنظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين :  
 قال الحافظ : يحتصل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك . ويرشد إلى التعميم ما في رواية  
 مسلم بلفظ : تمنعها الملائكة في السماء ، فإن المراد به إسكانها وإخبار أشرار بأن هذه  
 المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب طاعة الزوج  
 وتحريم عصيانه ومغاضبته ( قوله قرحة ) أي جرح ( قوله تنجس ) بالجم والنسب المهملة .  
 قال في القاموس : نجس الماء والجرح ينجس : شق ، قال : ويجهه تنجيسا : فجرحه  
 فالنجس وتنجس ( قوله بالقيح ) قال في القاموس : القيح : المدة لا يخالطها دم ، قح  
 الجرح يقيح كقحاق يقرح . وانصدد : ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس ( قوله نولها )  
 بفتح النون ومكون الواو : أي حفظها وما يجب عليها أن تفعل . ونول : العطاء في الأصل  
 ( قوله لأساقفتهم ) الأسقف من انصاري : العلم الرئيس . والبصريق : الرجل العظيم .  
 وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر .

١٢ - ( وعن عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكره ووعظهم قال :

أَصْتَمُوا بِاللَّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عِندَكُمْ عَوَانٌ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ نَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ فَإِن فَعَلْنَ فَأَهْجُوهُنَّ فِي الْمَتَاعِجِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِن أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَجْفَرُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، وَإِنَّمَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فَرَشِكُمْ مَنْ تَكَرَّهُوْنَ ، وَلَا يُؤْتَيْنَ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُوْنَ ، وَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسَبُوا لِلنِّسَاءِ فِي كَيْسَرَتَيْنِ وَطَعَامِيَيْنِ ، (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْتِّرَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَهَذَا فِي لَيْلِ حُنَيْنٍ أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَيْهَا بِالزَّوْجِ لَا تَقْبَلُ لِأَنَّهُ شَهِدٌ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ ) .

١٣ - ( وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ ؟ قَالَ : تَطْعِمُهَا إِذَا طَعَمْتَ ، وَتَكْتُمُهَا إِذَا كَتَمْتَهَا ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبِحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . ( رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

١٤ - ( وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأَخْفِئْهُمْ فِي اللَّهِ » ، ( رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

١٥ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ وَمَضَانٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ، ( رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَهِيَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْتَنِعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ) .

حديث عمرو بن الأحرص أخرجه أيضا بقية أهل السنن : وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم وابن حبان : وحديث معاذ أخرجه نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا ، ولفظه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » ، قال في مجمع الزوائد : وإسناده جيد ( قوله عوان ) جمع عانية ، والنعاني : الأسير ( قوله فإن فعلن فاهجروهن ) الخ في صحيح مسلم من حديث « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » ، وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المصبح

والضرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك : وقد ورد النبي صلى الله عليه وسلم ضرب النساء مطلقا : فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة ويوحدتين مرفوعا بلفظ « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر فقال : قد ذخر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا يجدون أولئك خياركم » ونفط أن داود : لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » : وأنه شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي : وذخر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهززة بعدها راء : أي نشزن وقيل عصين . قال الشافعي : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعني قوله تعالى - واضربوهن - ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيها يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله ، أو تنهك محارم الله فينتقم الله « وفي الصحيحين « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجاعها في آخر اليوم » وفي رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائي وابن منجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يسئل الرجل قيم ضرب امرأته » ( قوله فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معداً خصم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتر ذلك إلى الإذن من الزوج . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يأذن في بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن ( قوله ولا تضرب الوجه ) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب ( قوله ولا تصح ) أي لا تنقل لامرأتك قبحها الله ( قوله ولا تهجر إلا في البيت ) المراد أنه إذا رابه منها أمر فهجرها في المصحح ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحرلها إليها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه » وخروج أبي مشربة له « ( قوله ولا ترفع عنهم عصائبك ) فيه أنه ينبغي لمن كان له عيان أن يحوطهم ويحلبهم الوترين شيئا لا يليق ولا يكثر تأنيبهم ومداعتهم ، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتراكمهم للأدب المستحسنة وتحلقهم بالأخلاق السيئة ( قوله لا يجلد للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد )

أى حاضر ، ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التي يحمل له وطؤها ، ووقع في رواية  
لبخارى ، وبعلها حاضر ، وهى أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج  
والسيد ، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك في المعنى ( قوله إلا بإذنه ) يعنى  
في غير صيام أيام رمضان ، وكذا سائر الصيامات الواجبة ، وبدل على اختصاص ذلك  
بصوم التطوع قوله في حديث الباب « من غير رمضان » وما أخرجه عبد الرزاق من طريق  
الحسن بن على بلفظ « لا تصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس  
مرفوعا في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه » فإن  
فعلت لم يقبل منها : ، والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها  
الحاضر وهو قول الجمهور : وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره : قال النووى :  
والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت لاختلاف الجهة وأمر القول  
إلى الله . قال النووى أيضا : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر  
لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون دالا على التحريم : قال : وسبب  
هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تقوته  
بالتطوع ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها : وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز  
لها التطوع إذا كان الزوج غائبا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام قبل فله إفساد صومها  
ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع . وحمل  
المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير  
التراضى بغير إذنه ما لا يضره ، وليس له أن يظلم شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير  
إذنه : قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث .

### باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقلومه ليلا

- ١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ  
أُمَّةً لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدَاةً أَوْ عَشِيَّةً ) .
- ٢ - ( وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اطَّلَعَ  
لِحَدَاكُمُ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أُمَّةً لَيْلًا ) .
- ٣ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَيْنَا لِنُدْخَلَ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى نُدْخَلَ لَيْلًا  
أَيَّ عِشَاءٍ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ . تَسْفِجِدُ الْعَيْبَةَ ، مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِمْ ) .
- ٤ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا

يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوُّهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَمْرَأَتَهُمْ (رواه مسلم) .  
 ( قوله كان لا يطرق ) قال أهل اللغة : الطروق بالضم : الخبيء بالليل من سفر أو غيره .  
 على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازاً ، وقال بعض أهل  
 اللغة : أصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها ،  
 وسمى الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالباً إلى دق الأبواب : وقيل أصل انطروق السكون ،  
 ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقاً ( قوله إذا أطال أحدكم النية )  
 فيه إشارة إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدرر مع علته وجوداً وعدمها ، فلما كان  
 الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحلر من الذي يطيل النية قيد الشارع  
 انتهى عن الطروق بالنية الطويلة :

والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الظروف وعدم شعورهم  
 بالقدوم على غير أهبة من التنظيف ، التزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب الضرر  
 بينها ، وقد أشار إلى هذا في الحديث الذي بعده ، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن  
 ابن عمر قال « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فذال : لا تطرقوا النساء وأرسل  
 عن يئذ الناس أنهم قادمون ، وأخرج ابن خزيمة أيضاً من حديث ابن عمر قال « نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلاً ، فطرق رجل فوجد مع امرأته  
 ما يكره » ، وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته  
 رجلاً » وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً  
 وعندها امرأة تمشطها فظن بها رجلاً ، فأشار إليه بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » ( قوله حتى تدخل ليلاً ) ظاهره المعارضة لما  
 تقدم من النهي عن الطروق ليلاً . وقد جمع بأن المراد بالليل ههنا أوله ، وبالنهي الدخول  
 في أثناءه فيكون أول الليل إلى وقت العشاء مخصوصاً من عموم ذلك للنهي ، والأولى في الجمع  
 أن الإذن بالدخول ليلاً لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهي لمن لم يكن قد  
 أعلمهم ( قوله الشعث ) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثناة ، وهي التي لم تدهن  
 شعرياً : تمشطه ( قوله وتستحد ) بحاء مهملة : أي تستعمل الحديدية وهي الموسى ، والمغية  
 بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة : أي التي غاب عنها زوجها ،  
 والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستعداد لأن للغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس  
 فيه منع من الإزالة بغير الموسى ( قوله يتخوتهم أو يطلب عتراتهم ) هكذا بالشك ، قال  
 صفيان : لأدري هكذا في الحديث أم لا ، يعني يتخوتهم أو يطلب عتراتهم ، والتخون  
 أن يظن وقوع الحيازة له من أهله ، وعتراتهم بفتح المهملة والمثناة جمع عرة : وهي للزلة .



ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ « لا تلجوا على المليات فان الشيطان يمر »  
من ابن آدم يمر الدم .

### باب القسم للبكر والثيب الجدينتين

١ - (عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَجَّهَ إِقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَلَمْ يَنْظُرْ » إِنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حِينَ دَخَلَ بِهَا : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي ، قَالَتْ : تَعْمِيمٌ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً . )

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ : قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَمَثَلْتُ : إِنْ أَنَسَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَخْرَجَاهُ » . )

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لِلْبِكْرِ سَبْعَةٌ أَيَّامٍ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ . )

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لُقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ ثَيِّبًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » . )

لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفيية أخرجه أيضا النسائي ، ورجال أبي داود رجال الصحيح ( قوله سبعت لك ) في رواية لمسلم « وإن شئت لثقت ثم دوت ، قالت : لثقت » وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بينها ، فقال لها « إن شئت » الحديث . وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة ، ومعنى قوله « ليس بك على أهلِكَ هوان » أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقلك : قال القاضي عياض : المراد بأهلك

هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه : أى إنى لأفضل فصلا به هو أنك لو أنه قال أبو قلابة الخ ( قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا . والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع . قال : والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهدى محتمل . وقوله أنه رفعه نص فى رفعه ، وليس للراوى أن يتقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص فى رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله : من السنة كذا ، وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى البيهقى ومستخرج الإسماعيلى وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والداريمى والدارقطنى : وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل وهذا فى حق من كان له زوجة قيل الجديدة . وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال فى التلخيص : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعى بعضه . ويمكن التسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قيل الجديدة بقوله فى حديث أنس المذكور . وإذا تزوج البكر على الثيب . ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله فى حديث أنس أيضا « للبكر سبع والثيب ثلاث » . قال الشافعى : لكن القاعدة أن المطلق شمول على المفيد ، قال : وفيه يعنى حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين فى قولهم : إن البكر والثيب سواء فى الثلاث ، وعلى الأوزاعى فى قوله : للبكر ثلاث والثيب يومان : وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا انتهى . وحكى فى البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحاد أنها تؤثر البكر والثيب بملك المقدر تقديما ويقضى البواقي مثله . وحكى فى البحر أيضا عن الحسن البصرى : ابن المسيب أنها تؤثر البكر بثلثين والثيب بثلثة . قال فى التلخيص : تنبيه : بكرة أن يتأخر بالبيع نحو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر . قال : وعن ابن دقيق العيد أنه قال : أثر بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى إسقاط البهيمة وبالغ فى التشجيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجود المقام عندها وهو قول الشافعية . ورواه ابن قاسم عن مالك رحمه الله يستحب وعروضه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حتى لا يرمى فليس بشنيع وإن كان مرجوحا انتهى . ولا يخفى أن مثل هذه لا يرد . على من يفتى فى دقيق العيد لأنه شنع على القائل كائنا من كان ، وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه

بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دليق العهد موافقاً في وجوب المقام  
بلا استثناء .

### باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

١ - ( عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَسِعَ نِسْوَةً ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى نَسِعٍ ، فَكَانَ يَحْتَمِعُ عَنْ كُلِّ نَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ بِأُتْيَاهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً ، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُغْفِرَ لِي إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ يَنْحُوهُ . وَفِي لَفْظٍ : كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، مَثَقَّقٌ عَلَيْهِ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِمَّنْ كَانَتْ لَهَا امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْرٍ أَحَدًا شَفِيئَةً سَاقِطًا أَوْ مَالِيًا ، رَوَاهُ الْعَسَمَةُ ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ولفظ أبي داود في رواية « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ النبي هو يومها فيبيت عندها ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم ، قال : وإسناده على شرط الشيخين ، واستثربه الترمذي مع تصحيحه . ولفظ جلالته : وهو خير ثابت لكن عليه أن هما تفرد به ، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقل . والمخرج أبو نعيم عن أنس نحوه ( قوله إلى نسع ) فيه دليل على أن القسمة كانت بين نسع ، ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نساءه فقط ، فكان يميل لعائشة يومين ويومها ويوم سودة الذي وهبته لها ، ولكل واحدة يوماً ، وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة التوبة وشادتها ، ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة التوبة ، وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة التوبة والدنو منها والتمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور ( قوله يميل لإحدهما ) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك

قُأمر بملكه الزوج كالتسمة والطعام والكسوة : ولا يجب على الزوج النسوة بين الزوجات لئلا يملكه كالخبة ونحوها لحديث عائشة الآتي . وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات . وحكى في البحر عن قوم بجاهلي أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثاً . لأن له أن يكح أربعة وله إثنان أيهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أحسنه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ولا شك أن مثل هذا يعد من الميل الكلي ، والله يقول - فلا تبيروا كل الميل - .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فِيمَعَدِكُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ) ( رَوَاهُ الْفَرَسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ ) .

٥ - ( عَنْ عُمَرَ قَالٍ : قَسَمْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ قَمَا : لَا يَبْعُرُنكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، فَتَقْبَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٦ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٧ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَبْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح الترمذي إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أي قلابة مرصلا أصح ، وكذا أنه للنسائي والدارقطني . وقال أبو زرعة : لأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصلة ( فوق ) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعمل ( استدل به من قال : إن القسم كان واجبا عليه . وذهب بعض المفسرين والإصطخري والمهلبى في البحر إلى أنه لا يجب عدمه . واستدلوا بقوله تعالى - ترجى من تشاء ممن - الآية ، وذلك من خصائصه ( قول فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ) قال الترمذي : يعنى به الحياء والمودة ، كذلك نمرود حين العلم : وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ولا تحسبوا

أن تعدلوا بين النساء ، قال في الحب والجماع . وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله ( قوله أن كانت جارتك) بالفتح للهزة وبالكسر كما قال في الفتح ، والمراد بالجاره هنا : للضرة ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها . قال في الفتح : والأولى أن يعمل القفظ هنا على معنيه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حيا ( قوله أوصا منك ) من الوضاعة ، ووقع في رواية معمر و أوسم من الوضاعة ، والمراد أجمل كأن العمال وصمة : أى علامة ( قوله يريد يوم عائشة ) فيه دليل على أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نساءه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن ( قوله إذا أراد أن يخرج سقرا ) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السر ونيس على عمومها ، بل لعين القرعة من يسافر بها ، ويجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يتسم بين نساءه فلا يبدأ بأيهن شاء ، بل يقرع بينهما فبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة ( قوله أفرع ) استدلت بذلك على مشروعية القرعة في التسمية بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضى عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والتمار . وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى :

### باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا : قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَتَوَلَّى لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي وَأَنْتَ فِي حَيْلٍ مِنَ النِّقْمَةِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَاصْطِحَ خَيْرٌ - هـ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَثِيرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمِ لِي مَا شِئْتِ ، ثَالِثٌ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا هـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) ،

٣ - ( وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِمْعٌ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَلَا يَقْسِمُ لِيَوْمٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ

عطاء : التي لا يلزم كما صلب بنت حسي بن اخطب ، رواه أحمد ومسلم ،  
ولقي تركه هتم كما يحتل ان يكون عن صلح ورضا منها ، ويحتل  
انه كان مخصوصا بعدتم وجوبه عليه لقوله تعالى - ترجين من نشأ  
ميسن - الآية ) .

( قوله إن سودة ) قال في الفتح : هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان  
تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق  
شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة : وكانت امرأة تزوجها بعدى ، ومعناه  
عقد عليها بعد أن عقد على عائشة . وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد  
به على ذلك ابن الجوزي ( قوله وهبت يومها ) في لفظ للبخاري في الهبة ، يومها وليها ،  
وزاد في آخره : تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولقظ أبي داود  
: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسئت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم : يا رسول الله يرمي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، فقيها وأشباهها نزلت - وإن  
امرأة خافت من بعلها نشوزا - الآية . ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي  
وعبد الرزاق . قال الحافظ في الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق  
فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية ابن القاسم بن أبي برة مرسلا  
: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذي بعثك  
بالحق مالى في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأشككنا  
أنزل عليك الكتاب هل طلقنى لوجدة وجلتها على ؟ قال : لا ، قالت : فأشككنا  
واجعتنى ، فراجعها ، قالت : فإني قد جعلت يومى وليتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ، ( قوله يومها ويوم سودة ) لانزاع أنه يجوز إذا كان يوم الراهبة وإنما  
ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين البيمين للموهوب لها ، وأما إذا كان بينهما  
نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء : إنه لا يقدمه عن ربهته في القسم إلا برضا من  
بقي ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ فإن كان قد قبل الزوج  
لم يحزها الامتناع ، وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك ، حكى ذلك في الفتح عن العلماء ،  
قال : وإن وهبت يومها تزوجها ولم تتعرض للضرورة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده  
أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي ؟ قال : وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك  
مضى أحب ، لكن فيما يستقبل لأقربا مضى . قال في البحر : وللواهبة الرجوع متى شاءت  
فيقضيتها ما فوتت بعد العلم برجوعها لأقبله . وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن

تهب يومها لضرها وهو مجمع عليه كما في البحر : والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية ( قوله قال عطاء : التي لا يقسم لها صفة ) قد ذكر ابن القيم في أوّل الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفة إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت « هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة » أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة ، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرنى وقت الرقم :

## كتاب الطلاق

### باب جوازها للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ - ( وعن عمر بن الخطاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه : وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر ) .

٢ - ( وعن نعيم بن صبرة قال « قلت يا رسول الله إن لي امرأة فذكرت من بدائها ، قال : طلقها ، قلت : إن لنا نكبة وولدا ، قال : مرها أو قل لها ، فإن يكن فيها خير ستفعل ، ولا تضرب ظميرتك ضربك أمك » رواه أحمد وأبو داود ) .

٣ - ( وعن شريان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيتها امرأة سألت زوجي الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها راحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائي ) .

٤ - ( وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبعث الخلال إلى الله عز وجل الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه ) .

٥ - ( وعن ابن عمر قال « كانت تحب امرأة أحبها وكان أبي يكرهها » فأبى أن يطلقها فأبى ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك ، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ) .

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والترمذي ، وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح ، وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر أن بعضهم لم يرفعه ، وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، ورواه أيضا أبو داود ، وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال ، والبيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل ، وفي إسناده عبيد الله بن الرصافي وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل ، ورواه الدارقطني عن معاذ بن لفظ « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » قال الخافظ : وإسناده ضعيف ومنقطع : وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت » وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذي بعد إخراجهم : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى ( قوله طلق حفصة ) قال في الفتح : الطلاق في اللغة : حلّ الوثاق ، مشتق من الإطلاق : وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أي كبر البذل . وفي الشرع : حلّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خضفت فهي خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا . أما الأول ففيها إذا كان بدعيا وله صور . وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث ففي صور : منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان : وأما الرابع ففيها إذا كانت غير حنيفة . وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل موتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره انتهى . وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة . ولا يعارض هذا حديث « أبغض الحلال إلى الله الخ » ، لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية ( قوله طلقها ) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحلّ ضربها كضرب الأمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ( قوله فحرام عليها رائحة الجنة ) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحريما شديدا ، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا ، وكفى بذنوبه يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ ناديا على نضاعته وشدته ( قوله أبغض الحلال إلى الله الخ ) فيه دليل على أن ليس كلّ الحلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض ( قوله طلق امرأتك ) هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس



فذلك علماً في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث « من أبرأ برسول الله ؟ فقال : أمك ، ثم سأله فقال : أمك ، ثم سأله فقال : أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك .

## باب التهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر

بعد أن يجامعها ما لم ين حملها

١ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَرَّةٌ فَكَيْفَ اجْعَلُهَا ، أَوْ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَخَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِيُجَاعِلَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي لَفْظٍ وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَيْدَانَ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ . وَاسْتَلِمَ وَالنِّسَاءُ تَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَتَّقِي عِدَّتِي ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحَسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي بَدَأِ ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمْتَ عَشْرًا حَتَّى تَنْجِخَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَبَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا أَمْرًا بِهِ مِنْ صِلَاقِ امْرَأَتِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنِّسَاءُ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ لَكَيْفَ اجْعَلُهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَبْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حِيضِهَا الْأُخْرَى فَلَا يُمْسِكُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ،

وإن شاء الله بمسكنها فائمسكنها ، فائبا للعدة التي أمه الله أن يطلق كما  
النساء ، رواه الدارقطني ، وتبيد تنبيه على تحريم الوطاء والطلاق قبل  
الغسل ) :

٢- ( وعن عكرمة قال : قال ابن عباس والطلاق على أربعة أوجه :  
وجنهن حلال ، ووجهن حرام ، فالأولان هما حلال فإن يطلق الرجل  
امراته ظاهرا من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستتبنا حملها ، وأما اللذان  
هما حرام فإن يطلقها حائضا ، أو يطلقها عند الجماع لا بدري اشتمل  
فراحيم على ذلك أم لا ، رواه الدارقطني ) .

( قوله طلق امرأتها ) اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطن ،  
وغفار بكسر العين المعجمة وكثيف الفاء . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار ( قوله وهي  
حائض ) في رواية « وهي في دمها حائض » ( وفي أخرى للبيهقي « أنه طلقها في حيضها »  
( قوله فذكر ذلك عمر ) قال ابن العربي : سؤال عمر عنتمل لأن يكون ذلك نكوتهم لم  
مروا قبلها مثلها فسأله أيتم . ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن - فطلقهن بعدهن -  
ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم التهي فجاء نيسان عن الحكم بعد  
ذلك ( قوله مره فليراجعها ) قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر  
بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أولا ؟ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : مره  
والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن  
من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غلط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة  
كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أبيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » إلى آخر كلام  
صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك العدة  
واجبة . وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور  
الاستحباب فقط . قال في الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ،  
لكن صحح أصحاب الهداية من الحنفية أنها واجبة . والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر  
بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة . وانفقوا على  
أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر . وحكى ابن  
بطان وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة ، والاتفاق أيضا على أنه إذا طلقها  
في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة . وتعقب الحافظ ذلك بشوت اختلاف فيه كما حكاه  
الخاطي من الشافعية وجها ( قوله ثم ليطلقها ظاهرا أو حاملا ) ظاهره جواز الطلاق حال  
الطهر ولو كان هو الذي يلى الحيضة التي طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو إحدى

الروایتین عن أحمد ، وأحد الرجلین عن الشافعية : وذهب أحمد في إحدى الروايتين عن  
والشافعية في الوجه الآخر وأبي يوسف ومحمد إلى المنع : وحكاها صاحب البحر عن القاسمية  
وهي حذيفة وأصحابه وفيه نظر ، فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن  
أبي حنيفة ، والمنع عن أبي يوسف ومحمد . واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبأن  
المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا ظهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الظهر  
كما يجوز في غيره من الأظهار . واستدل المتأخرون بما في الرواية الثانية من حديث الباب  
الذي كثر بلفظه « ثم يمسكها حتى تنبت ثم تحيض فتطهر أنت » وكذلك قوله في الرواية الأخرى  
« مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت أنت » ( قوله فتعيط ) قال ابن دقيق العيد : تعيط النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم إما لأن النبي الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال  
التب في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك  
إذا عزم عليه ( قوله ثم يمسكها ) أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ،  
وفي رواية للبخاري « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها »  
قال الشافعي : غير نافع إنما روي « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء  
أمسكها وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وابن سيرين ومسلم . قال الحافظ : وهو كما  
قال : لكن رواية الزهري عن مسلم موافقة لرواية نافع . وقد نبه على ذلك أبو داود ،  
والزيادة من الثالثة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً .

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمسك كذلك ، فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراه  
بذلك : أي بما في رواية نافع أن يستبرأ بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم تحيض تام  
ليكون تطيقها وهي تعلم عدتها إما بمعمل أو بحيض ، أو ليكون تطيقها بعد علمه بالحمل  
وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله ،  
وقيل الحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها زماناً يحمل له فيه  
طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجتمعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها  
( قوله قبل أن يمسا ) استدلال بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح  
الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وصلها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضاً  
قال بذلك بعض المالكية . والمشهور عندهم الاجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ  
فيه . وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضاً لا إذا طلقها نساء . قال في المنع : واختلف  
تفتتهاء في المراد بقوله « طاهراً » هل المراد انقطاع دم أو التطهر بالغسل على قولين وهما  
روايتان عن أحمد . والراجح الثاني لما أخرجه الترمذي بلفظه « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا  
اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسا حتى يطقها ، وإن شاء أن يمسا فليمسكها »  
وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، وقد تمسك بقوله « أو حاملاً » من قال

بأن طلاق الحامل سنيّ وهم الجمهور ، وروى عن أحمد أنه ليس بسنيّ ( قوله فحسبت من طلاتها ) بضم الحاء المهملة من الحسيان ، وفي لفظ للبخاري « حسبت على بتطبيقه » ، وأخرجه أبو نعيم كذلك ، وزاد يعني حين طلق امرأته « فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور : وذهب الباقر والصادق وابن حزم ، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع : وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه ، يعني إبراهيم بن إسماعيل بن عليه وهو من فقهاء المعتزلة : قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال . قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح بين حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ، فانه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وعندى أنه لا ينبغي أن يحمى فيه الخلاف الذي في قول انسجاني أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس تضمنيحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف للقرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيط من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « هي واحدة » قال في الفتح : وهذا نص في عمل النزاع يجب التصير إليه ، وقد أورده بعض العلماء عن ابن حزم فأجابه بأن قوله « هي واحدة » لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله ، يعني قوله « هي واحدة » ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتبين أنه من كلامه . ولا ينبغي أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادل من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي . ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا « إن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التغطية ؟ قال : نعم » ووجهه إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر : واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « راجعها » فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق : وأجاب ابن

تفهم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح ، قال الله تعالى - فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا - ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح . وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا كقولها صلى الله عليه وآله وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به ذوق ولده « أرجعه » أي رده ، فهذا رد ما لم تصح فيه الغبة البخاترة . والثالث الرجعة التي تكبر بعد الطلاق ، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ، وأن رجلا قال : إني طلقت امرأتى البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن تراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق يوق له ، وأنت لم تبق ما تربع به امرأتك . قال الخافظ : وفي هذا السياق رد على من حل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى الثغوى ، ولكنه لا يخفى أن هذا على غرض دلالة على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة . وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس بمرجع . ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر بنقل : ضحك عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا . قال الخافظ : وإسناد هذه الزيادة على شرط انصحيح . وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر « ضحك ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عبد الله : فردها عنى ولم يرها شيئا » الحديث ، فهو لاء رجال ثقافت أئمة حفاظ ، وقد أخرجه أحمد بن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولكنه قد نقل هذا الحديث بمخالف ابن الزبير لسائر الحفاظ . قال أبو داود : روى هذا الحديث سن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما حاتفه فيه مثله : فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صح فعنده عندى والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقما لكونها لم تكن على السنة . وقاله

الخطاب : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يجعل أن يكون  
 معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جازئاً في السنة الماضية في الاختيار .  
 وقد حكى المبيق عن الشافعي نحو ذلك : ويحباب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والملاءمة  
 وإنما يخشى من تدليس ، فإذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماع  
 وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ،  
 ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق  
 وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضته النص الصريح ،  
 أصح ، ولم يرها شيئاً ، على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق  
 عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم : ليس ذلك بشيء . وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر  
 من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل  
 يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك ، وهذا إسناد صحيح ، وروى ابن عبد البر عن  
 الشعبي أنه قال : إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها ، في قول ابن عمر . وقد روى  
 زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، وقد اتزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان  
 صحيحاً على شرطهما . قال ابن عبد البر في التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبد الله  
 ابن عمر وعبد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولا شك  
 أن رواية عام الاعتماد بذلك خطأ أرجح من رواية الاعتماد المقدمة ، فإذا صرنا إلى  
 الترجيح بناء على تعدد الجمع في رواية عدم الاعتماد أرجح لما سلف : ويمكن أن يجمع  
 بما ذكره ابن عبد البر ومن بعده كما تقدم . قال في الفتح وهو متعين ، وهو أولى من تغليب  
 بعض النقات ، وقد رجحنا ذهب إليه من قال بعدم لوقوع بمرجحات منها قوله تعالى  
 - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من لهن - والمطلق في حال الحيض أو الطاهر تذييل  
 وضم . فيه لم يطلق تلك المرأة التي أمر الله بتغليب النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور  
 في الباب ، وقد تقرر الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عنه نهي  
 لذلك أو لجزئه أو لوسعه أو لغيره ، والناسد لا يثبت حكمه ، ومنها قول الله  
 تعالى - إنساناً به - وفي أو تسريحاً باحسان - ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله . ومنها  
 قوله تعالى - فطلقوهن من لهن - ولم يرد إلا المأذون ، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما  
 في هذا التفسير . في الجملة المتصلة للمفسر ، أعني تعريف المستد إليه باللام الجنسية ،  
 وهذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، وهو ما ثبت  
 صحيح شامل لكل . قال في حاشية ابن حجر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسأله  
 للزواج من هذا الخيل ، قال نعم لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره .

ومن ذهب إلى هذا المذهب ، أعني عدم وقوع البدعي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن النجيم ، وأطال الكلام عليها في الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل ، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها .

### باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ - ( عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، فَأَخْبَرَتْ لَيْسَىَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ قَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّاحِقُطِيُّ ، وَقَالَ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . قال الترمذي : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، سألت محمدا عنه . يعني البخاري فقال : فيه اضطراب انتهى . وفي إسناد الزبير بن سفيان الهاشمي . وفي ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة ، وأصحها أنها طلقتها البتة . وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر . وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر في التمهيد : تكلموا في هذا الحديث انتهى . وهم مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أما للاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركائة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فمزن طيبا . وروى ابن إسحاق عن ركائة أنه قال : يا رسول الله إني طلقتها ثلاثا ، قال : قد علمت ، أرجعها ، ثم تلا . إذا طلقتم النساء . الآية . وأخرجه أبو داود . وأما معارضته فيما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة وسبأني وهو أصح إسنادا وأوضح متنا . وروى النسائي عن محمد بن يزيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ قال ابن كثير : إسناده جيد . وقال الحافظ في بلوغ اللامع : رواه ما تقول . وفي الباب من ابن عباس قال : طلق أبو ركائة أم ركائة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : راجع امرأتك ، فقال : إني طلقتها ثلاثا ، قال : قد

طلعت ، ولجها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم ، وهو معلول بابن إسحق فإنه في سننه : والحديث يدل على أن من طلق بلفظ أئمة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثا كانت ثلاثا : ورواية ابن عباس التي ذكرناها ، أنه أعنى ركائة طلقها ثلاثا » فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على أن من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة : وسيأتي التللاف في ذلك وبيان ما هو الحق ( قوله ) فقال صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما أردت إلا واحدة الخ ) فيه دليل على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البض ثم زعم أنه أراد واحدة إلا يمين ، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع .

٢ - ( وعن سهل بن سعد قال : لما لعن أخو بني عجلان امرأته قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها ، هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق ، رواه أحمد ) .

٣ - ( وعن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن عمري ما حكمتك أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل قرء ، وقال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أستقبل الشمس فراجعتها ، ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا وكان يحل لي أن أراجعتها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية » رواه الدارقطني ) .

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ « فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قيل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتي في كتاب اللعان : والغرض من إيرادها هنا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة . وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعة تبين بنفس اللعان : فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لأجل له فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا . وحديث الحسن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به ، وكذا به سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه



مالك من يستحقُّ الترك غيره ؛ وقال شعبة ؛ كان نسيا ؛ وقال ابن حبان ؛ كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطئ ولا يدري ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وأيضاً الزيادة التي هي محلّ الحجة ، أعني قوله « رأيت تو طلقها » الخ مما تفرّد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضاً في إسناده شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف ؛ وقد استدلل القائلون بأن الثلاث تقع بأحاديث من جعلها هذا الحديث ؛ وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيتها للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل ؛

٤ - ( وَعَنْ عَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَتَيْهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَمَّرْنَا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ قَالَ أَبُو رَبِيعٍ ، فَلَقِيْتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : نَسِيَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ) .

٥ - ( وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيَّانَ فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ الْقَضَاءُ مَا فَضَيْتُ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ) .

٦ - ( وَعَنْ عِيْلٍ قَالَ : الخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَيْتَةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثٌ لَا تَحْمِلُ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ) .

٧ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ) .

٨ - ( وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ أَبُوهُ : هِيَ طَائِقٌ ثَلَاثًا ، السَّنَةُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسَ بْنِ البَكَّيْرِ النَّيْسَابُورِيِّ كَانَ أَبُوهُ شَهِدًا بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ : بَانَ عَنْهُ فَلَا تَحْمِلُ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ

بن عمرو بن شمر عن بعض فقال مثل قولهما ، رواه أبو بكر البرقاني في كتابه  
المخرج على الصحيحين ) .

٩ - ( وعن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال  
إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال :  
بتطلقن أحدكم فتركب الحنوفة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن  
عباس ، وإن الله قال - ومن يتن الله يجعل له مخرجاً - وإنك لم تتق  
الله فلم أجِدْ لك مخرجاً ، عصبت ربك فبانت منك امرأتك ، وإن الله  
قال - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عديتين ، رواه  
أبو داود ) .

١٠ - ( وعن مجاهد عن ابن عباس ، أنه سئل عن رجل طلق  
امرأته مائة ، قال : عصبت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل  
لك مخرجاً ) .

١١ - ( وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أن رجلاً طلق امرأته  
أثناً ، قال : يكفيك من ذلك ثلاث وقدح تسعمائة وسبعمائة ) .

١٢ - ( وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أنه سئل عن رجل  
طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته ،  
رواهن الدارقطني ، وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث  
بالكلمة الواحدة . وقد روى طاووس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من  
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد  
استنجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة تذكروا أمضياد عليهم ، فأمفاه  
عليهم ، رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عن طاووس ، أن أبا الصهباء قال  
لابن عباس : هات من هاتيك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة ، قال : قد كان ذلك ، فلما  
كان في عهد عمر تطابح الناس في الطلاق فأجازة عليهم رواه مسلم ، وفي رواية  
وأما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها  
يجعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر

وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رِبَهَا جَعَلَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَنَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أَحْبَبُوهُمْ عَلَيْهِمْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موهوبا ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا . وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وأما إنكار الشيخ أنه حدث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ « قال أيوب : فقدم علينا كثير فأسأته ، فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ولكنه نسي » انتهى : فلا شك أنه علة قاذحة وإن لم تكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعد قاذحا في الحديث ، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث : وقد استدلل بهذا الحديث على أن من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا . وقد اختلف في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك ، وأمرك إليك ، هل هو صريح تملك للطلاق أو كناية ؟ فحكى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل . وذهب المؤيد بالله واخادوية إلى أنه كناية تملك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل ( قوله قال المغيبة الخ ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطلقات فقد تقدم في لفظ أئمة ما يدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة فيمكن أن يكون على رضى الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة : وأما لفظ الحرام فيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار ( قوله فطلقوهن في قبل عدتهن ) هذا الأثر بإسناده صحيح كما قال صاحب الفتح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف إلى الدارقطني : وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر : أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث : : وروى وكيع عن علي رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له : إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت : : وأناه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تلبسون علي

أنفسكم ونتحمله عنكم : ( قوله أناة ) في الصحاح أنه على وزن قناة : وفي القاموس : والأناة كقناة : الحلم والوقار ( قوله من هاتك ) جمع من كآخ ، وهو انشئ يقال : هذا منك : أي شئتك ، هذا معنى ما في القاموس فكان أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من الأشياء العلمية التي عندك ( قوله تتابع الناس ) يتأمنن فوقيتين يعد الألف مثناة تحية بعدها عين مهسلة : وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف :

واعلم أنه قد وقع الخلاف في انطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع انطلاق انطلاق أم لا ؟ . فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والناصر والإمام يحيى ، حكى ذلك عنهم في البحر ، وحكاها أيضا عن بعض الإمامية إلى أن انطلاق يتبع انطلاق ، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن انطلاق لا يتبع انطلاق بل يقع واحدة فقط : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطائوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله ابن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين : وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل القنري بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن يحيى ومحمد بن عبد السلام وغيرهما : ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطائوس وعمرو بن دينار ، وحكاها ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزيبر : وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالانطلاق المتتابع شيء إلا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين . وروى عن ابن علي وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : إن انطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث يلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر : وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة . استدلك القائلون بأن انطلاق يتبع انطلاقي بأدلة : منها قوله تعالى - انطلق مرتان فأصمك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو اثنتين دفعة أو مفردة ووقوعها . قال النكرماني : إن قوله - انطلق مرتان - يدل على جواز جمع اثنتين ، وإذا جاز جمع اثنتين دفعة جاز جمع الثلاث ؛ وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق ، لأن جمع اثنتين لا يستلزم البيئونة الكبرى ، بخلاف الثلاث . وقال النكرماني : إن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . وتعقب بأن التسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع اثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة ؛ وقد قيل :

إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع ، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر ، واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وقوله تعالى - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - وقوله تعالى - لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن - وقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث ؛ وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة ؛ واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك ؛ واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن ، وقد تقدم أيضا الجواب عنه ؛ واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن داود عن عباد بن الصامت قال : « طلق جدّي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وفي رواية : « إن أباك لم يتقى الله فيجعل له مخرجا ، يأت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه » ؛ وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هاتك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأى حجة في رواية ضعيف عن هاتك عن مجهول ، ثم والد عباد بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده ؛ واستدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لم وقعت ، ويجاب بأن أثبت ما روى في قصة ركانة أنه طلقها أئمة ثلاثا ، وأيضا قد تقدم في رواية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ارجعها بعد أن قال له إنه طلقها ثلاثا » وأيضا قد تقدم فيه من المقام ما لا يتهض معه للاستدلال . واستدل القائلون بأنه لا يقع من الممدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاث في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف حالتها ؟ فقال : ثلاثا في مجلس واحد ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارجعها » أخرجه أحمد وأبو يحيى وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن في إسناده محمد بن إسحق . وردت بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، ومنها معارضته لقول ابن عباس المذكور في الباب ، وردت بأن الاعتبار روايته لأبيه ، ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته أئمة كما تقدم . ويمكن أن يكون

من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نص في محل النزاع ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراجها له ولنقله : وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود ، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب القضية والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يَحتمل التأويل أُرْهِم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغائب عليهم قصده : وقد أشار إليه بقوله « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » . وقال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رَووا عنه خلاف ما قال طارس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه . وقال أبو داود في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد ابن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يظلمها زوجها ثلاثا ، فكلمهم قال : لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف . وقوله : وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ ، هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سريج . وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي : وقال النووي : إنه أصح الأجوبة ، ولا ينبغي أن من جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر ، فكيف يزمن خير القرون ومن يليهم ؟ وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ، ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة . وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتي بخلافه . فيجاب عنه بأن الاحتمالات الموسوعة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة : منها التيسار . ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ : وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور : ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله الشيخ عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ . ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يعد أن يستمر الناس

أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر مسنوع وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بخض رأيه ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيروا إلى ذلك . ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهوم ، وهو زعم فاسد لا وجه له . ومنها ما قاله ابن العربي : إن هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع ؟ ويقال أين الإجماع الذي جعلته معارضا لسنة الصحيحة : ومنها أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره ، والحجة إنما هي في ذلك . وتعمق بأن قول الصحابة : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح : وقد علمتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية :

والخاص أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعمق والحق أحق بالتتابع ، فإن كانت تلك الحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحق وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أي مسلم من المسلمين يدحض عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى : واحتج القائلون بأنه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى - فمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك ، إذ من حق كل خير بينهما أن يصح كل واحد منهما ، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها كذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية كذا قيل . وأجيب بمنع كون ذلك بدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد الرجعة : ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة المتقدمة في الطلاق البدعي : واستدلوا أيضا بحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق الثالث ، لأننا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد . والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة ثم حديث ابن عباس ، فإن لفظه عند أبي داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » الحديث ، ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البيونة . ويجاب بأن التقييد بقبل المدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد المدخول ، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التخصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التخصيص

عله ، وأجابته القنبي عن ذلك التوجه بأن قوله : ألت ملائق ثلاثا كلام يشمل غير متفصل ، فكيف يصح جعله كفتين وتعطيه كل كلمة حكما ؟ هذا حاصل ما في هذه المدألة من الكلام ، وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة .

### باب مناجاة في كلام الهازل والمكروه والسكران بالطلاق وغيره

١ - ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ جِدَّ هُنَّ جِدٌّ ، وَهَزَّ هُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ، وَرَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزديك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ : ثلاث لا يجوز فيهن اللب : الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، وفي إسناده ابن ذبيبة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ : لا يجوز اللب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قاضن فقد وجين ، وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ، وفي إسناده انقطاع أيضا . وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا : وعن عمر موقوفا عنده أيضا . والحديث يدل على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك . أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقولا : إنه يفتر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر . واستدلوا بقوله تعالى - وإن عزموا الطلاق - فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه . وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لاقى الصريح فلا يعتبر : والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فانها نزلت حق المولى .

٢ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا طَّلَاقَ ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٣ - ( وَفِي حَدِيثِ بَرِيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزِمَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، قَالَ : يَمْ أَطَهَّرُكَ ؟ قَالَ : مِمَّنْ نَزَّانَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : )



أيه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون ، فكان : أفترى محمداً ؟ فكلام  
رجل فاستنكته فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم : أزيئت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، رواه مسلم  
والترمذي وصححه : وقال عثمان : ليس لجنون ولا لسكران طلاق ،  
وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وقال ابن  
عباس فيمن يكرهه التصوم فيطلق : فليس بشيء ، وقال أهل  
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ذكره ابن البخاري في صحيحه ،

٤ - ( وعن قدامة بن إبراهيم ، أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب  
تدلى يشتر عملاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقها  
ثلاثاً وإلا قطع الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبى ، فطلقتها ثلاثاً ، ثم  
خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال : أرجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق ،  
رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام ) ،

حديث عائشة أخرجه أيضاً أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وفي إسناده عماد  
ابن عبيد بن أبي صالح : وقد ضعفه أبو حاتم الرازي . ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها  
لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره « ولا عناق » ( قوله في إغلاق ) بكر المزة  
وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك في التلخيص  
عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم . وقيل الجنون واستبعده الطرزي : وقيل الغضب  
وقع ذلك في سنن أبي داود وفي رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال :  
لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب : وقال أبو عبيد :  
الإغلاق : التصيق . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إنه لا يصح طلاق المكره به قال جماعة  
من أهل العلم ، حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن  
البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح والقاسمي والناصر  
والمؤيد بالله ومالك والثاقفي . وحكى أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن السيب  
والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون في الباب  
ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمي الغطاء والنسيان وما استكروها عليه » أخرجه ابن ماجه  
وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وحسنه الثوري  
وقد أطل الكلام عليه الخافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع : واحتج عطاء  
بقوله تعالى - إلا من أكره وقله مطمئن بالإيمان - وقال : الشرك أعظم من الطلاق .

أخرجه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح ( قوله أبو جنون ) لفظ البخاري « أهلك جنوناً »  
وهذا طرف من حديث يروي إن شاء الله تعالى في الحدود . وفيه دليل على أن الإقرار من  
الجنون لا يصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحتفظ في ذلك خلافاً ( قوله  
فقال أشرب خمرًا ) فيه دليل أيضاً على أن إقرار السكران لا يصح : وكأن المصنف رحمه الله  
تعالى قاس طلاق السكران على إقراره ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فأخرج بن  
أبي شيبة بإسناد صحيح عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعروة  
والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال في الفتح : وبه قال ربيعة وأبيثب وإسحق والمزني  
واختاره الطحاوي بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال : والسكران معناه سكره  
وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي  
وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه  
والخلاف عند الخليل . وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن عليّ وابن عباس وابن  
عمر ومجاهد والضحاك وسنيان بن يسار وزيد بن عليّ وأبي ثابت بن علقمة . وحكى القول  
بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والشافعي وأبي طالب  
وابن داود . احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى -  
ونسبهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف ، وكلّ مكلف يصح  
منه انطلاق وغيره من العترة والإنشاءات . وأجيب بأن النهي في الآية المذكورة إنما هو  
عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك . وقيل إنه نهي يشمل الذي يعقل  
ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم ، واللهم شرط التكليف كما  
تقرر في الأصول . احتجوا ثانياً بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم  
لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما يجب عليه قبل وقوعه في السكر ، وأجاب الطحاوي  
بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة  
غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن  
كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى يده وهو التعمود  
فاثماً . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن التام يجب عليه قضاء  
الصلاة ، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع . واحتجوا ثالثاً بأن ربط  
الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأثورة في الشريعة ، والتفريق سبب للطلاق ، فينبغي  
ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنائيات . وأجيب بالاستفسار عن  
السبب للطلاق هل هو إيقاع نفاذه مطلقاً ؟ إن قلتم نعم أو مكمل أن يقع من الجنون والتام  
والسكران الذي لم يمس سكره إذ افرق من أهدم لحظ الصلوات ، وإن قلتم إنه يندفع النقط

من العاقل الذى يلهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيلاع اللفظ الطلاق منه سببا ، واحتجوا رابعا بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحي ، ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا ، واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ، لأنه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، مثلا لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الرداء ، فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الرداء لأجل السكر ، ويجاب بأننا لم نستطع عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر ، فان ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل ، وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصحاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب وهو المسقط ، ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخارى وغيره أن حمزة مكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلى : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ في قصة مشهورة ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم . وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها . وحكى الحافظ في التتبع عن ابن بطال أنه قال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو معمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله اهـ .

والخاصل أن السكران الذى لا يعتل لاحكم لطلاقه لعدم مناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين . لا يقال إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف . لانا نقول : الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية : وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لامطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق الجنون ( قوله وقال عثمان الخ ) علقه البخارى ووصله ابن أبي شيبة ( قوله وقال ابن عباس الخ ) وصله ابن أبي شيبة أيضا وسعيد بن منصور : وأثر على وصله البغوى في الجعديات وسعيد بن منصور : وقد ساق البخارى في صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين : وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذى تدل ليشتر عملا إسناده منقطع ، لأن الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجعفى عن أبيه قدامة ، وقدامة لم يدرك عمر : وقد روى ما يعارضها أخرج العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائى ، أن امرأة أخذت المدبة ووضعها على

نحر زوجها وقالت : إن لم يذاقني لحرثك بهذه ، فطلقها ، ثم استقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا قبول في الطلاق ، وقد نكح به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق .

### باب ما جاء في طلاق العبد

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجُلٍّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوْجِي أُمَّتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّهُ التَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ )

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي تَوَيْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَمَّاهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُخْطِبَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ «بَقِيََتْ لَكَ وَاحِدَةٌ» قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُعَمَّرٌ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنٍ هَذَا تَحَمُّلًا عَظِيمًا ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَمَّاهُ ، يَتَزَوَّجُهَا وَيَتَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ : وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْمَالَةِ يَتَزَوَّجُهَا ، وَلَا يُبَالِي فِي الْعِدَّةِ هُنَا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ )

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عدي ، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدي والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل ، وفي التقريب أنه صحابي وطرقه بتوى بعضها بعضا . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالفقر أن بعضه وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله القرآن بعضه نحر قوله تعالى - إذا طلقتم النساء - الآية . وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا القسائي وابن ماجه . وقد ذكر أبو الحسن المذکور في غير هذا الموضع ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة

للإيمان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد ذكّر على يده المديني : إنه منك الحديث  
وسئل عنه أيضا فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ، وقال النسائي : ليس  
بثوري ، وقال الأمير أبو نسر : منك الحديث ، وقال الذهبي : لا يعرف ، ومعتب ضم  
الميم ونسخ العين المهملة وتشديد المثناة التوقية وكسرهما وبعدها باء موحدة : وقد استدل  
بحديث ابن عباس المذكور من قال : إن طلاق امرأة العبد لا يصبح إلا منه لأن سبده  
وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده : والحديث المروى من طريقه حجة  
عليه ، وابن لهيعة ليس بساقت الحديث ، فإنه إمام حافظ كبير ، ولهذا أورده الذهبي  
في تذكرة الحفاظ : وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه  
وضبطه وإيقانه : وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طالبا للعلم : وقال يحيى  
ابن القطان وجماعة إنه ضعيف : وقال ابن معين : ليس بذلك القوي ، وهذا جرح مجمل  
لا تجل عند بعض أئمة الجرح والتعديل . وقد قيل إن السبب في تضعيفه احتراق كتبه وأنه  
بعد ذلك حدث من حفظه فخالط ، وأن من حدث عنه قيل احتراق كتبه كإبن المبارك  
وغيره - حديثهم عنه قوي وبعضهم يصححه ، وهذا التخصيل هو الصواب : وقال الذهبي :  
إنها تؤدي حديثه في التابعات ولا يحتج به ، وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن  
معين : وقال عدوي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : يكذب جهارا ويسرق  
الأحاديث . واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا  
كما يملك الحر . وقال الشافعي : إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين لاني الحر فكالحر : واستدلوا  
وبحديث ابن مسعود : انطلاق بالرجال والعدّة بالنساء ، عند الدارقطني والبيهقي : وأجيب  
بأنه موقوف . قالوا : أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه : وأجيب بأنه  
موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف : قالوا : أخرج  
ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا « طلاق الأمة اثنتان وعدتها  
حيضتان » : وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال  
الدارقطني والبيهقي : الصحيح أنه موقوف ، قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة . وأجيب  
بأن في إسناده مظاهر بن أسلم : قال الترمذي : حديث عائشة هذا حديث غريب لانعرفه  
مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث  
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان  
الثوري والشافعي وإسحق التميمي : لا يقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان  
وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد : لأننا نقول : قد دلّ على أن ذلك العموم مراد

غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دل على أن  
طلاق العبد شتان ٥

### باب من هلئ الطلاق قبل النكاح

- ١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْدُرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَيْتُقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَّلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : « وَلَا وَفَاءَ تَنْدُرُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ » ، وَلَا ابْنَ مَاجَةَ مِنْهُ « وَلَا طَّلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » ) ،  
٢ - ( وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَعْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَيْتُقَ قَبْلَ مِلْكٍ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) ٥

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبيهقي وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على للزهري ، فروى عنه عن عروة عن المسور : وروى عنه عن عروة عن عائشة . وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات . وفي الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال وأنا متعجب من الشبخين كيف أهملوه ؟ وقد صحح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى : وحديث ابن عمر أخرجه أيضا عدني ، ووثق إسناده الحافظ : وقال ابن صاعد : غريب لأعرف له علة . وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلال عن أبيه : حديث منكر : وحديث ابن عباس في إسناده عند الحاكم من لا يعرف . وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعل بالإرسال ، وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع ، وفي إسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك : وحديث جابر صحح الدارقطني إرساله ، وأعله ابن معين وغيره ٥ وفي الباب أيضا عن علي بن عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك . ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه ، وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وله طريق أخرى في الطبراني . وقال ابن معين : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا طلاق قبل نكاح » وأصح شيء في حديث ابن المنكدر عن سمع طاووسا عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم مرسلًا ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلومة انتهى : ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنهاصالحة بمجموعها للاحتجاج ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق التام على الأجنبية ، وأما التعليق نحو أن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ، وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوايه أنه يصح التعليق مطلقًا ، وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والورى والثليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بحاضر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شيء ، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقًا للأحاديث المذكورة في الباب ، وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك :

### باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

١ - ( عن عائشة قالت « خسرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرناه فلكم بعدها شيئًا » رواه الجماعة : وفي رواية قالت « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال : إني ذاك أكبر منك أمرًا فلا عليك أن لا تعجبي حتى تستأمرى أبوتك ، قالت وقد صلح أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : إن الله عز وجل قال في - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تنهونكم عن الحياة الدنيا - الآية - وإن كنتم تنهونكم عن الله ورسوله والدار الآخرة - الآية ، قالت : فقلت في هذا أمسأير أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت » رواه الجماعة إلا أبا داود .

( قوله خسرنا ) في لفظ مسلم « خير نساء » ( قوله فلم بعدها شيئًا ) بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد . وفي رواية « فلم يعدد » بفك الإدغام . وفي أخرى « فلم يعدد » بسكون العين وفتح المشنة وتشديد الدال من الاعتداد . وفي رواية لمسلم « فلم بعده طلاقًا » وفي رواية لبخاري « أفكان طلاقًا ؟ » على طريقة الاستفهام الإنكاري ، وفي رواية لأحمد « غفل كان طلاقًا ؟ » وكذا للشافعي . وقد استدلل بهذا من قال : إنه لا يقع بالتخيير شيء ، إذا

اختارت الزوجة ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين و فقهاء الأمصار ، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثاً ؟ فعكس الترمذى عن علي عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ؛ وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها ثلاثاً ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ؛ وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت لنفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ؛ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا عدلاً ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة ؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال : كنا جلوساً عند علي عليه السلام نسل عن الخيار فقال : سألتني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بداً من متابعتها ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علي : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت ، قال : قد ذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ؛ وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي بن فضال ما حكاه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت : واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيارات أحد الأمرين : إما الأخذ أو الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها يكون طلاقاً رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أمر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . وقال الشافعي : التخيير كتابة ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته ، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ؛ وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة ، فاختارناه ، فلم يكن ذلك طلاقاً أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً ؛ ووافقه القرطبي في المفهوم فقال في الحديث إن الخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ : لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرد أنه لا يكون طلاقاً ، بل لا بد من إنشاء الزوج انطلاقاً لأن فيها - فعالين - أمتعن وأسرحكن - أي بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ؛ واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل ، وللشافعي فيه قولان : المصحح عند أصحابه أنه تملك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ما دام المجلس ، وبه جزم ابن تقاص وهو الذي رجحته المالكية والحنفية والشافعية وهو قول الثوري والليث



والأوزاعي . وقال ابن المنذر : الراجع أنه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيدة . ومحمد بن نصر من الشافعية والطحطاوى من الحنفية : واحتجوا بما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة : إني ذاكركم أمرا فلا عليك أن لا تعجل حتى تستأمرى أبويك ، وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التحير : قال الحافظ : ويمكن أن يقال : يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالنسحة لأمر يقتضى ذلك فيتراضى كما وقع في قصة عائشة ، لا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

٢ - ( وعن عائشة - وإن ابنة الجون لما أدت بنت علي رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عدلت بعظيم ، ألقى بأهلك ، رواه البخارى وابن ماجه والسنن وقال : بكلايته كذلك ابنة الجون ، وقد تمتك به من يرى لفظة الخيار والخين بأعدك وسنة لأشلائه ، لأن الجمع الثلاث بكثرة ، فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله ) .

٣ - ( وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال : لما مضت أربعون سنة من إيمانك ، واستأبنت الوحى ، وإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تغتسل امرأتك ، ففعلت : فأطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اغتسلت فلا تغتسل بها ، قال : ففعلت لامرأتى ألقى بأهلك ، متفق عليه . )

٤ - ( ويذكر فيمن قال ليزوجتكم : أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما رواه ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الشهر هكذا وهكذا ، يعنى ثلاثين ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تسعا وعشرين ، بقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين ، متفق عليه . ) ( ويذكر في مسألة من قال ليغير مكنحكول بها : أنت طالق وطالبه أن طالق ثم طالق ما رواه حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، وقولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان ، رواه أحمد وأبو داود ، ولا بأس بوجه معناه ) .

٥ - ( وعن فضيلة بنت سفيان قالت : أتت حبة من الأحبار إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم  
 لم تكونوا لله نداء ، قال : سبحان الله وما ذاك ؟ قال : لقد لوت ما شاء الله  
 وهبته ، قال : فأمهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال :  
 إنه قد قال : فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت ورواه أحمد .

٧ - (وعن عبد بن حاتم ، أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله  
 وآله وسلم فقال : من تطيع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصمها  
 فقد غوى ، فمات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يئس المصيب  
 أنت ، قل : ومن يشكر الله ورسوله ، رواه أحمد ومسلم والنسائي . )

٨ - (ويذكر في بعض طرق يفتيه ما روى أبو هريرة قال : قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله تجوز لأمتي عما حدثت به  
 أنفسها ما لم تتسل يد أو تكلم به ، متفق عليه . )

حديث حذيفة أن رجلا أتى النبي والبراء واليهبي ، وقد ساء الخلق  
 في الاعتناء بدينهم ، فذكر لهم قصة وهي : أن رجلا من المسلمين رأى في النوم  
 وجلا من أهل الكتاب فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم مشركون ، قال : ثم لوت ما شاء  
 وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لهم : ما شاء الله  
 لأعرفها لكم ، قالوا : ما ذاك الله ثم شاء محمد . وأخرج أيضا في  
 حاضرة أبي عائشة أنها قالت : رأيت فيما يرى النائم كأنني رأيت رجلا  
 قلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن اليهود ، قلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم  
 لعين الله ، قالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم  
 من النصارى فقلت : من أنتم ؟ فقالوا : نحن النصارى ، قلت : إنكم لأنتم القوم  
 لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، ثم أتت اليهودي  
 هو لون المسيح ابن الله ، فقالوا : وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله  
 ولما أصبح أخبر بها من أخبر ، ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 أخبر بها أحدنا ؟ قال : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإن طغيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر ، فركبكم  
 فحلولوا الكلمة ينضح الخياء أنكم أنتم أيهاكم عنها ، فلا تقولوا ما شاء الله  
 وأخرج أيضا بإسناد متصل بين حماد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 ، إذا حلف أحدكم فلا يقول ما شاء الله وشئت ، ولكن ليقول ما شاء الله ثم  
 وأخرج أيضا بإسناد إلى عائشة أنها قالت وقالت اليهودي . نعم القوم لولا أنكم

يقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده ، ( قوله إن ابنة الجون ) قيل هي الكلابية . واختلف في اسمها ، فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان . وروى عن الكلبي أنها عاتبة بنت ثبيان بن عمرو . وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد أيضا إلى أنها واحدة اختلف في اسمها . قال الحافظ : والصحيح أن النبي استعاضت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر ابن سعد أنها لم تستعد منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن التي تزوجها هي عمرة . وانسبوا في سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : بمال كنت تطلقها . وقيل كان بها وضوح ، وزعم بعضهم أنها قالت : أعود بالله منك ، فقال : أنت بنت عمارة وقد أعادك الله مني فطلقها . قال : وهذا باطل ، وإنما قال له هذا امرأة من بني النضير وكانت جميلة ، فخاف نسواؤه أن تغيب عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له : أنت بنت عمارة ، ففعلت ذلك . قال الحافظ : وما أنرى لم حكم يطلاق ذلك مع كثرة التردد في الرأفة الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة بن صحيح البخاري ( قوله الحق بأهلك ) بكسر الهمزة وفتح الحاء من تحتها ، وفيه دليل على أن من قال لامرأته : ( الحق بأهلك ) أو إنك تطلقني فقد طقت ، فإن لم يرد الطلاق لم يرد الطلاق كما وقع من حديث خلف كعب المذكور ، وقد رأيت هذا التفظ من كتابات الطلاق لأن التصريح لا يقتصر إلى النية على ما ذهب إليه المشافهة واختصية وأكثر العروة . وذهب البقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يقتصر إلى قولها : وتدينك ابن عمر في إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في كتابنا على يوم الغنم والشك من كتاب الصيام ، وتقدم شرحه هناك . وإنما أورده المشافهة بهذا الاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واحتيلوه من دون تلفظ باللسان ، وإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق مكلما وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول : إنه شطاطق ينجح الطلاق . وأورد حديث حذيفة وحديث قبيلة للاستدلال بهما على أن من قال تزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق كان كالطالقة الواحدة لأن الحمل لا يقبل فيه ما فيكون الثانية لغوا ، بخلاف ما نزلنا : أنت طالق ثم طالق ، وقعت عليها الطالقة الأولى في الحال ، وقعت عليها الثانية بعد أن تصهر قابله لها ، وذلك لأن الواو لم يجمع فكلمته إذا جاء بها موقع لجميع الطالقين عليها في حالة واحدة ، بخلاف ثم فإنها للترتيب مع تزوج ، فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه ، ولهذا قال الشافعي في سبب نفيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ماشاء الله وشئت ، وإذنه له أن يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ، أن المشيئة لإرادة الله تعالى ، قال الله عز وجل : وما تشاؤون

إلا إن شاء الله - قال : فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لأنك ن إلا  
 لن يشاء الله ، فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ، ولا يقال ما شاء الله وشئت انتهى ،  
 ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدى بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي  
 خطب بمحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أنكروا عليه الجمع بين التفسيرين وأرشدوه إلى أن  
 يقول - ومن يعص الله ورسوله - فقال علي أن توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير  
 حكم قوله « ومن يعصهما » وأنه كانت الواو لفظاً لا معنى له فكأن بين العبارتين فرق . وقد  
 قدمنا الكلام على علة هذا التفسير عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتغال الخطبة  
 على حمد الله من أبواب التسمية ، هذا ما ظهر في بيان وجه الاستدلال المصنف بخبر  
 المشيئة وحديث الخطبة . ويمكن أن تكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة غير  
 كتفسير الاستدلال ، وقد قدمنا أن إطلاق التعدد سواء كان بلفظ واحد أو بلفظين  
 غير فرق بين أن يكون التثنية بهم أو بالمرار أو بالتبعية . كون إطلاقاً واحدة ، سواء كانت  
 الرجوع مدخولة أو غير مدخولة . وأورد حديث أبي بصير للاستدلال به على أن من طلق  
 بوجهه بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكماً إلا أن تكون خطبات التائب مغفورة للعباد  
 إذا كانت فيما فيه ذنب ، فكذلك لا يلزم حكماً في غير الواحدة ، فلا يكون حكم خطبات  
 الإطلاق بالتائب أو إرادته حكم التوبة به ، ومحمد بن الحسن الإنشائي قال الترمذي  
 إخراج هذا الحديث ما لفظه : العمل على هذا عند أعيان العلم أن الرجل إذا حدث قلبه  
 بالطريق إلى الله حتى يتوب به انتهى . وحديثي في البحر عن عمر ما الله يرفع به قوله التوبة .

### كتاب الخلع

١ - ( عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن أبي أيوب بنتاً ثيباً من كنانة  
 إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إني ما أعيب  
 عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم : أترددين علي حديثك ؟ قالت : نعم ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقبلي الحديث وطلقها  
 تطليقة ، رواه البخاري الثاني ) .

٢ - ( وعن ابن عباس : أن أجميلة بنت سكون أتت النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم فقالت : والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ،  
 ولكني أكره الكفر في الإسلام لأخيطه بغيره ، فقال لها النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُرْدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَّادَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) ،

٣ - ( وَهَذَا الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعْرُودٍ ، وَأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَيْمَانَ نَسَرَّهَا امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ حَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَيَّ أَخْرَجَهَا بِسُكُونِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ الَّذِي كَتَبْنَا عَلَيْكَ ، فَاعْمَلْ سَبِيلَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْتَرِبَنَّ حَبِيطَةَ وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) ،

٤ - ( وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ رَجُلٍ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ حَبِيطَةَ ، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَسْبٍ ، وَالثَّرَمِيدِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ شَرِيفٌ ) ،

٥ - ( وَهَذَا الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعْرُودٍ ، أَتَتْهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ حَبِيطَةَ ، رَوَاهُ الثَّرَمِيدِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ حَبِيطَةَ ) ،

٦ - ( وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَيْمَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَكُونٍ ، وَذَلِكَ أَمَدًا قَبْلَ حَدِيثِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُرْدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَزِيَادَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا زِيَادَةٌ فَلَا ، لَكِنَّ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَخَذَّهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَسْبٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي حَسْبٍ وَاحِدًا ) ،

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَزْهَرَ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثُ ، وَرَجِيحَةُ إِسْنَادِهِ مِنْ رِجَالِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَكَانَ الْعَرَبِيَّةَ النَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَسْبٍ وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتُ مَعْرُودٍ الْأُولَى إِسْنَادُهُ فِي سَائِرِ النَّسَائِيِّ هَكَذَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

الروزي ، أخبرني **عنه** **أخبرني** **بن عثمان** **أخبرني** **بن عثمان** ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن حفص أخبرته أن ثابت بن قيس الحنفي ، ومحمد بن يحيى ثقة ، وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وأبوه . وكذلك علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير . وأما محمد بن عبد الرحمن فقد روى **السنن** عن جماعة من التابعين اسمهم محمد عبد الرحمن وكلهم ثقات ، فلهذا ثبت علي هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضا الطبراني . وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه الترمذي مستندا : وحديث الربيع الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق قال : حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي ، فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد حياضة فالتت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة ثابت بن قيس . وحديث أبي الزبير أخرجه أيضا البيهقي وإسناده قوي مع كونه مرسلا ( قوله كتاب الخلع ) يضم الخلاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى . وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا بكر بن عبد الله المزني التامى فإنه قال : لا يخل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى : فلا تأخذوا منه شيئا . وأورد عليه - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - فادعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك ابن أبي شيبة . وتعقب بقوله تعالى - فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه - وبقوله فيهما - فلا جناح عليهما أن يصلحا - الآية وبأحاديث الباب وكذا لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة والآيتين النساء الآخرتين : وهو في الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له ( قوله امرأة ثابت ابن قيس ) وقع في رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة ، ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب ، والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم الديلمياضي . وأما ما وقع في حديث ابن عباس المذكور أنها بنت سلول ، وفي حديث الربيع وأبي الزبير المذكورين أنها بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي قحيل إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير وتبعه الثوري وجزما بأن تكون من قال إنها بنت عبد الله وهم ، وجمع بعضهم باتخاذ اسم المرأة وعنتها وأن ثابتا خاتم النبيين واحدة بعد الأخرى . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتخاذ الخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع في حديث الربيع عند النسائي وابن ماجه أن اسمها مريم وإسناده جيد . قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعددا من ثابت انتهى . وروى مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهم ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول

فصل في صلاة الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة الصبح فوجدها عند بابة تقان : من هذه ؟  
قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، الحديث  
وأخرجه أيضا أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه  
أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت . وأخرج البراز من حديث  
ابن عمر نحوه . قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها  
جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قال الحافظ : الذي يظهر لي أنهما  
قصتان ، فعن الأمرين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من  
الاجتزاع في تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى  
توافق انتهى . ووجه ابن الجوزي فقال : إنها مهلة بنت حبيب ، وإنما هي حبيبة بنت  
سهل ، لكنه انقلب عليه ذلك ( قوله إنى ما أعتب عليه ) بضم الفوقية ويجوز كسرهما ، والعتب  
الاستغراب بالذلال ( قوله في خلق ) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها : أى  
لأريد بدراسته لسوء خلقه ولا لتقصان دينه ( قوله ولكنى أكره الكفر في الإسلام ) أى  
كفران الخير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن  
شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه . ووقع في الرواية الثانية  
ولا أكرهه شيئا ، وظاهر هذا مع قولها ما أعتب عليه في عناق ودين ، أنه لم يصنع بها شيئا  
يشق عليه ، ويكرهه ما وقع في حديث الربيع المذكور ، أنه ضربها فكسر  
بعضها ، وجوز بأن لم تشكك ذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الخلقة كما وقع عند  
ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن  
عس ( قوله حديثه ) الحديث : المستان ( قوله أقبل الحديث ) قال في الفتح : هو أمر  
بإزالة وإصلاح لألوان . ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته ، وفي ذلك دليل  
على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . وقيل أبو قلابة ومحمد  
ابن سيرين : إنه لا يجوز له أخذ القدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، روى ذلك عنها  
ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى - ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخاف  
ألا يقبحا حدود الله - مع قوله تعالى - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - وتعقب بأن آية البقرة  
فسرت لزيادة بالفاحشة . وأحاديث الباب نصيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم  
تساها ، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف  
ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة ، وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود  
الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق  
منها مجرما وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس ، الشعبي ، وجماعة من التابعين . وأجاب  
عن ذلك جماعة منهم الظهري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحق الزوج كان ذلك مشتقيا لبغض





والتالي : وأما الاحتجاج بقول الله تعالى - والمطلقات يترنحنهن - فالتدوير الثلاثة  
 قروء - فاجاب عنه أولا بفتح التراج الخلع تحت هذا العموم لما قرؤناه من كونه ليس  
 -طلاق - ، وثانيا بأنا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصوصا بما ذكرنا من الأحاديث  
 فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حية . واحتجوا أيضا على كونه طلاقا أنه قول  
 أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذي فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم وغيره : إن عدة المطلقة عدة المطلقة التي . ويجب أن ذلك لما  
 لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو  
 القياس أو الإجماع على خلافه في الأمرين . وأيضا قد عارض حكاية الترمذي حكاية ابن  
 القيم فإنه قال : لا يصح من تعاقب أنه طلاق لثمة . قال ابن القيم أيضا : والله أعلم  
 ليس صدق أنه طلاق روي عن الطلاق بها يدخل ثلاث أحكام لها ما روي عن الطلاق :  
 أحدها أن الزوج الحق بالرجعة فيه . الثاني أنه تحريم من الثلاث الأولى بعد إتمام  
 العدات إلا بعد دخول زوج وإصابة . الثالث أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص  
 والإجماع أنه لا رجعة في الطلاق التام . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له :  
 وقد استدلل أصحابنا ، يعني الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها . وأجاب عنها  
 بوجوه صاحبها أنها مقطوعة الأمانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح  
 لم يذكروها . وإذا تقرر لك وجحان كونه فسحا ، فاعلم أن الثالثية لا يشترط أن أنه  
 يشترط بدنة ، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ، ويروى عن ابن عمر أنهم من لم يلق  
 بوقوع الطلاق البدعي لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي بعد الله للأزواج ، والتدليل  
 على عدم الاشتراط عدم استعصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما في أحاديث الباب وغيرها ،  
 ويمكن أن يقال إن ترك الاستعصال لسبق العلم به . وقد اشترط في الخلع نشر الرجعة  
 المأثورة . وقال داود والجمهور : ليس بشرط ، وهو الظاهر لأن الأثر اشترط له الطلاق  
 بما ذكرنا لم تخل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير :  
 إن الأمر للشرط فيه أن لا يقيا حدود الله هو طيب الشأن للزوج لانتهاء وهو الظاهر من  
 السياق في قوله تعالى - فإن خيتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتفقت به -  
 (سورة أمرا الزيادة فلا ) استدلل بذلك من قال : إن العرض من الرجعة لا يكون إلا بتأثير  
 ما يقع إليها الزوج لا بأكثر منه . وبه يند ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي بن حدث ابن عمر  
 وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يردها ، وفي رواية عبد الرزاق  
 عن ابن عمر قال أيوب : لا أحفظ فيه « ولا يردها » وفي رواية الترمذي « ذكره أن يأخذ منها  
 أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك كله البيهقي . قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما . وقال أبو الشيخ : هو غير محفوظ ، بنى القرواني مؤسسه

وعما ذكرناه بعرض مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الثدافقطي إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف . قال الحافظ : فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا بعرض بما ورد في معناه . وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطاهما . وعن طاوس وعطاء والثوري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والنادوية . وعن ميمون ابن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب . قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاهما ليدع لنا شيئا ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لرجل أن يتخلف امرأة بأكثر مما أعطاهما . قال مالك : ثم إن أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت : « كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : قتلت له : لك كل شيء ، وفارتني ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجثت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أم لك ، أخذ كل شيء حتى عفاص رأسها ، وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عفاص رأسها . وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قوله : كانت أخيرا تحت رجل من الأنصار ، فارتعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال لها : أريد أن حديقته ؟ قالت : وأزيد ، فظلمها ، فودت عليه حديقته وزادته ، وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجية ، لأنه ليس فيه أنه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة ، بل أمرها برد الحديقة فقط ، ويمكن أن يقال إن سكوتها بعد قبضها وأزيدة ، تقرير . ويزيد الجواز قوله تعالى : فلا جناح عليهما فيها افتدت به . فإنه عام للتليل والكثير ولكنه لا ينبغي أن الروايات المتضمنة لنهي عن الزيادة مختصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة لتقرير الكثرة طرفيا وكونها مقتضية للحصر . وهذا أرجح من الإباحة عند انعقاد على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول . وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضي الرجوع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بعدا على ما إذا لم يكن سبب سبب يقتضيه . وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان : « أتت امرأة سألت زوجها انطلاق فحرام عليها رائحة الجنة ، وفي بعض طبعه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث . وأخرج أحمد والسنن من حديث أبي هريرة : « اختلافات من المناققات » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه نظر .

### كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

١ - ( عن ابن عباس في قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلقن الله في أرحامهن - الآية )

وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً  
فتسح ذلك - الطلاق مرتان - الآية ، رواه أبو داود واللسان .

٢ - (وعن عروة عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلقون امرأته  
ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعتها وهي في العدة وإن طلقها مائة  
مرة أو أكثر حتى قان رجل لامرأته ، والله لا يطلقك فتبينى متى ، ولا  
أوبك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلمنا تحت عدتك  
أن نتفتني وأجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها  
فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ،  
فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن - الطلاق مرتان  
فإشراك بمعروف أو تشريح بإحسان - قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق  
مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق ، رواه الترميذي ، ورواه  
أيضاً عن عروة مرسلًا وذكر أنه أصح ) .

حديث ابن عباس في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال : وحديث عائشة  
المرفوع من طريق قتبية عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والموقوف  
من طريق أبي كرب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولم يذكر فيه  
عائشة . قال الترميذي : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب ( قوله تعالى - ولا يحل لمن  
لن يكمن ما خلق الله في أرحامهن - ) فسرده مجاهد بالحيض والحمل . وأخرج الطبري عن  
طائفة أن المراد به الحيض ، وعن ابن جرير الحمل . والمقصود من الآية أن أمر العدة لما  
دار على الحيض والنظير والاضلاع عن ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤتمنة على  
ذلك . وقال إسماعيل القاضي : دللت الآية أن المرأة المؤتمنة على زوجها من الحيض  
والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه ، والمسوخ من هذه الآية هو قوله  
تعالى - رجعتن أحق برجعهن - فإن ظنمته أن ترجل مراجعة المرأة مطلقاً سواء صحتها  
ثلاثاً أو أكثر أو أني ، فسوخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثاً فأكر فإنه لا يحل له  
مراجعتها بعد ذلك . وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو الثلثين كذلك فهو أحق برجعتها . قال  
في تسح : وقد أجمعوا على أن الرجوع إذا طلق المرأة بعد الدخول بها نظائفة أو نظائفة فهو  
أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإذا لم يرجع حتى انقضت العدة فانه رجعية فلا  
تحل له إلا بنكاح مستأنف .

واختلفت السنن فيما يكون به الرجوع مراجعاً ، فقال أبو زاعي : إذا جاءها نقد  
راجعها . وبالله أيضاً روى عن بعض الظاهرين ، وبه قال مالك وإسحق بشرط أن يبرى به

الرجعة . وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسا لشيرة ، أو نظر إلى فرجها  
 أجنبية . وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام . وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل  
 الناحية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ما ذهب إليه الأوزاعي ، لأن المدّة مدّة  
 شهر ، والاختيار يصحّ بالقول والفعل . وأيضاً ظاهر قوله تعالى - ويعرفنّ أحقّ  
 بهنّ من - وقوله تعالى الله عليه وآله وسلم - مره ففراجهنّ - لأنها تميز الرجعة بالنكاح لأنه  
 لم يتخلّ قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فزودنا دليل . وقد حكى في البحر عن  
 الثوريّة وثبات أن الرجعة بائنة ومقدمته شطيرة وإن حصدت ، ثم قال : قلت إن لم يتوبه  
 الرجعة فتم نكاحه على فيصح ولا فلا ما مر . وقال أبو عبد بن حنبل : بل مباح لقوله تعالى  
 - إلا على أزواجه - والرجعية زوجة بدليل صحة الإبراء انتهى . وسنيت عائشة فيه دليل  
 على تحريم التبرار في الرجعة ، لأنه منهي عنه بموم قوله تعالى - ولا تغفلوا عن - والمذهب  
 حقه فاسد فساداً يراعى فيحذف ، وبذلك على ذلك أيضاً قوله تعالى - إن أرادوا إصلاحاً -  
 فكل رجعة تيرديها في الإباح ليست برجعة شرعية ، وقد دلّ الحديثان المذكوران  
 في الباب على أن الرجعة كانت من الثلاث في صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى  
 ما لا نهاية له ثم نسخ الله تبارك وتعالى الثلاث بالأية المذكورة ( قوله من كان طاق ) أي لم يند  
 من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق ، بل - عامة حكم من لم يطلق أصلاً فيملك ثلاثاً  
 كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق .

٣ - ( وَعَسَىٰ عِزًّا أَنْ يَخْلُفَ أُولُو الرِّجْعِ ) . قوله **عَسَىٰ عِزًّا أَنْ يَخْلُفَ** عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ  
 ثُمَّ يَتَّعُ بِهَا وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى طَلْقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعِهَا ، فَتَمَالَ : طَلَّقْتُ لِغَيْرِ  
 سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتُ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهَدُ عَلَى طَلْقِهَا وَعَلَى رَجْعِهَا وَلَا تَعُدُّهُ رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( وَلَا تَعُدُّهُ ) .

أثر آخر من أثره أيضاً النبي والخيراني وزاد : واستغفر الله ، قال الحافظ في بدع المرام :  
 وسنده صحيح ، وقد استدل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم  
 وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعية والشافعي في أحد قوليه . واستدل  
 لهم في البحر بحديث ابن عمر السابق ، فإن فيه أنه قال حتى الله عليه وآله وسلم - مره  
 فأرجعهما ، ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعية والناصر : إنه يجب الإشهاد في الرجعة ،  
 وإن صح في نهاية المطاف كما قبله بعدم الوجوب بالنسبة إلى الأمور التي ينشأها الإنسان لنفسه  
 فإنه لا يجب فيها الإشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب  
 الإشهاد في الطلاق كما حكاه الأوزاعي في تيسير البيان والرجعة قريبته فلا يجب فيها كما  
 لا يجب فيه ، ولا يحتاج بتأثير المذكور في الباب لأبصار للاحتجاج لأنه قول صحاح  
 في أمر من مسأله الاجتهاد ، وما كان كذلك ليس بحجة لولا ما وقع من قوله : انتهى .

لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، وأما قوله تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - فهو وارد عقب قوله - فأمسكوهن بمعروف - الآية ؛ وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الرجوب يقولون بالاستحباب .

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الرُّطْبِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْ : كَلَّمَتْ بِسُنَّةِ رِفَاعَةَ فَطَلَّقْتَنِي قَبْلًا وَالآنَ هِيَ قَتْرُورٌ بِمَا لَدَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَأَنَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الْفَرَسِ ، فَكَلَّمْتُ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَمْرُجِيَنِي بَيْنَ رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَدُوَّقِي عُسَيْبَةَ ، وَبَدُوَّقِي عُسَيْبَةَ فَتَكُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، أَلَيْسَ بِأَبِ ذَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الرَّوْحَانِيِّ ) .

٥ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « النَّسِيئَةُ هِيَ الزَّيْبُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ) .

٦ - ( وَعَنْ ابْنِ مُهْمَرٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَيَتَوَجَّهُ آخَرَ فَيُعَلِّقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السُّرَّ ثُمَّ يَدْخُلُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ كُنَّ لِأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَدُوَّقَ النَّسِيئَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : لَا تَحِلُّ لِأَوَّلٍ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرَ ) .

حديث عائشة الثاني أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ، قال الهيثمي : فيه أبو عبد الملك : ثم أعرفه ، وبتية رجاله رجال الصحيح ، وحديث ابن عمر من رواية سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزيق بن سليمان الأحمري عن ابن عمر . وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزيق عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، قال النسائي : والطريق الأول بالصواب ؛ قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأن الثوري أتبع وأثبت من شعبة ، وروايته أول بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة هو رزيق بن سليمان كما قال الثوري ؛ لأنهم بن رزيق كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غويان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يشكك فيه ويدين بغيره كما سيأتي ؛ وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بشرح حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس نحوه عند النسائي . وعن ابن حريزة عند الطبراني وابن أبي شيبة نحوه ؛ وعن أنس عند الطبراني أيضا والجمهور نحوه أيضا . وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات ، أن عمر بن الخطاب حرم طلاق النسيئة ، فذكرها رجاله فطلَّقها قبل أن يمسا ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله

وأله وسلم ، فقال : لا حتى يبلوق الآخر عسلتها وتذوق عسلته ، ( قوله امرأة راحلة القرظي ) قيل اسمها نعيمة ، وقيل مهيمة ، وقيل أميمة : والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة إلى بني قريظة ( قوله عبد الرحمن بن الزبير ) بفتح الزاي من الزبير ( قوله هدية الثوب ) بفتح الهاء وسكون الهملة بعدها ياء موحدة مفتوحة : هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين : وهو شعر الخلق مكثفا في الفتح : وفي القاموس : الخذب بالضم وبضمين : شعر أشقر العين ، وحمل الثوب واحدهما بهاء ، وكذا في مجمع البحر نغلا عن الثوب أنها بضم هاء وسكون ذاك ، وأرادت أن ذكره بشبه الخدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار . واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلا لارتجاع للزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا ، لئلا لم يكن كذلك أو كان عينا أو طفلا لم يكف على الأصح من قولي أهل العلم ( قوله حتى تذوق عسلته وبلوق عسلته ) العيلة مصفرة في الموضوعين . واختلف في توجيهه ، فقيل هو تصغير الفصل لأن الفصل مرث جزم بذلك الفزاز . قال : وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى : يذكر ويؤثث . وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث : وقيل أرادوا بقطع من العسل ، والتصغير لتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تقييد الخشفة في الفرج ، وقيل معنى السنة : الفدا ، وهذا في قول الجوزي . وقال جمهور العلماء : ذوق العسل كناية عن الفرج ، وغير تقييد ، بل في الفرج المرأة . وحديث عائشة قالت : إن الزانية إذا تزوجت ، وزاد عليها نسوة ، جعلت الإزال : قال ابن بطال : ذاق العسل في هذا والله أعلم بالشهوات . وقال أبو جيب العلاء : ويصعب من الشخص ويوجب كمال الصدق ويغيب العيوب والعيوب . وقال ابن رباح : العسيلة : المرأة التي يطمع ، والمرب تسمى كمال شهوة فسادت عملا . وأحاديث الزانية التي قيل أنه لا يبد فليس : إنما زوجهما إنما تم تزويجهما زوج آخر من الرجال فلا يكون حلالا . قال ابن التمر : اجتمع العلماء على اشتراط إجماع المحل للأمر إلا سجد بن المسلوب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك . قال ابن المنذر : ويحل القبول لا ثم أطلق والله عليه إلا مطلق من الفروج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وقد قيل أبو جعفر النعمان : سأل النعمان وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير عن أبي بكر بن عبد الله بن عمرو : وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود أنه رافق في ذلك . قال ابن التمر : ويستفاد من الحديث على سبب الجهور أن الحكم شرطي فأصل ما يطلق عليه الفروج هو ما لا بد من حصوله جميعه باستثناء ما يطلق . فأمره ما لا يخلو اشتراط علم الزوجين في حالي لزوجتهما أو ما لا يخلو على ذلك ولو كان قد بلغ ابن المنذر فلهذا ما لا بد من حصوله . ويستدل بأحاديث الباب على جواز رجوعهما إلى زواجهما الأول إذا حصل إجماع من الثاني ويعتبره خلافاً منه .

لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك غداة من الزوج الثاني ولا إرادة تحللها للأول . وقال الأَكْبَرُ : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، وقد قدمنا الكلام على التَّائِيلِ ، ومما يستدلُّ بأحاديث الباب عليه أنه لاحق للمرأة في الجماع ، لأن هذه المرأة شاكته أن زوجها لا يطرؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها ، وفي ذلك خلاف معروف ؛

## كتاب الإيلاء

١ - (عنه الشَّعْبِيُّ عَنْ مَرْوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَآلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرِّمٍ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفْرَةَ ، وَوَأَهَّ ابْنَ مَاجَةَ وَالْتَرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْوَدًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ) .

٢ - (وَأَثَرُ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُؤْتَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَهْلِكَ ، يَعْنِي الْمَوْلَى ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : وَيَذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ وَعَبِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَنْتَى عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَنِ طَالِبٌ قَالَ لِعُمَرَ وَعُمَانُ وَعَبِيٌّ وَعَنْ عُمَرَ : يَرْقَفُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ بَيِّنَةٌ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْلِكَ) .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ سَابِقٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَرَوَاهُ الْقُطَيْبِيُّ) .

٤ - (وَأَخْبَرَنَا سَهَابُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ نَوَى : قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَيَرْقَفَ ، فَإِنَّمَا فَاءٌ وَإِلَّا طَلَّقَ ، رَوَاهُ ظُهْرًا الْقُطَيْبِيُّ) .

حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح : رجلاه موقوفون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وصله . وأثر عمر ذكره البخاري موصولاً من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر ابن عبد الحميد بن أبي أويس . وأثر عثمان وصله الشافعي وأبو أبي شيبة وعبد الرزاق بلطف

« يوقظ لا يلبس ثوبا أن يلبس » وإنما أن يطلق « وهو من رواية طائفة من عنه » وفي جماعته منه  
المراد : لكن لشرح الإجماع من وجه آخر مقتض عن قوله : « كان لا يلبس الإبلان » وفيه  
ما ثبت أربعة أشهر من ذلك ، وأخرج عبد الرزاق في « مشيخته » عن جده الخلفاء « وكان  
« قطعة » قال عزرا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطايرة بالثوب ، وهذا ما خرج في « مشيخته » من  
عنه ، وأخر علي بن يوسف النعماني ، وابن أبي شيبة وسند بن محبوب ، وكذا غيره ، وفيه ما ثبت أنه  
إذا مضت الأربعة أشهر لم يمسح بعد حلقه حتى يرفق ، وهذا ما ثبت في « مشيخته » من  
مقدمه ، فإنه من رواية يحيى بن حمزة عن أبيه عنه ، وهو من رواية أبي حمزة بن عمار  
بإسناد صحيح ، وأخر في « مشيخته » ابن أبي شيبة ، وابن أبي عمير ، وابن أبي عمير ، وابن أبي عمير ،  
في الإبلان ، قاله القاسم بن سلام ، « قال : إن يطلق ثوبا ثوبا ، « وهو ما ثبت في « مشيخته »  
« وهو ما ثبت في « مشيخته » من قوله : « قاله ابن المبارك ، وهو ما ثبت في « مشيخته »  
أخرج عنها سعد بن منصور ، أنها كانت لا تخرى الإبلان عنها شهرين ، وفيه ما ثبت :  
وأخرج في « مشيخته » عنها ثمانية أشهر ، وأما ما ثبت في « مشيخته » من قوله : « قاله  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يربوا الإبلان في ثوبين من ثوبين ، وأما ما  
سلمان بن يسار أخرجه أيضا في « مشيخته » القاسم بن سلام ، وهو ما ثبت في « مشيخته »  
قال : « أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا :  
الإبلان لا يكون سلافا حتى يرفق » وأخر حماد بن أبي سليمان في « مشيخته »  
« هكذا » أخرنا أبو بكر التميمي ، أخرنا أبو بكر بن محمد بن أبي عمير ،  
« أخرنا يحيى بن أيوب بن عبيد الله بن عمر بن أبي عمير ، وفيه ما ثبت في « مشيخته »  
ويشهد له ما تقدم ، وأخرج في « مشيخته » القاسم بن سلام ، وهو ما ثبت في « مشيخته »  
أدركنا الناس بقول الإبلان إذا مضت الأربعة ، وفي الباب من المرفوع عن أنس بن  
البخاري : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آتى من نساءه الخديث ، وعن أم سلمة عند  
البخاري بنحوه ، وعن ابن عباس عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لا يدخل عنيين  
شبرا ، وعن جابر عند مسلم ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا ، « قوله آتى »  
الإبلان في اللغة : الخلف ، وفي الشرع : الخلف الواقع من الزوج أن لا يبطأ زوجته ، وعن  
أهل العلم من قال : الإبلان : الخلف على ترك كلامها أو على أن يفظها أو يسوءها أو نحو  
ذلك ، ونقل عن الزهري أنه لا يكون الإبلان إلا أن يحلف المرء بالله فيها يريد أن يضار  
به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إبلان ، وروى عن علي بن عباس  
والحسن وطائفة أنه لا إبلان إلا في غضب ، فأما من حلف أن لا يبطأها بسبب الخوف على  
الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إبلان ، وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال  
لامرأته : « إن كلمتك سنة فانت طالق » قال : « إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت »



وإن كلمها قبل سنة فهي طالق : وروى عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له وما فعلت  
امرأتك فمهدى بها سيئة الخلق ، فقال : لقد خرجت وما أكلمها ، قال : أدركها قبل أن  
تمضى أربعة أشهر ، فان مضت فهي نطيقة ( قوله وحرم ) في الصحيحين أن الذي حرمه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل : وقيل تحريم مارية وسائقه  
وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين ، وهكذا الخلاف في تفسير  
قوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآية . ومدّة إيلائه صلى الله عليه وآله  
وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخارى . واختلف في سبب الإيلاء ، فتيل سببه  
الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخارى من حديث ابن عباس : واختلف أيضا  
في ذلك الحديث الذي أفشته ، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة . وقد اختلف في مقدار  
مدّة الإيلاء : فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا : فان حلف على أنقص  
منها لم يكن مؤثما . وقال إسحق : إن حلف أن لا يظأها يوما فصاعدا ثم لم يظأها حتى مضت  
أربعة أشهر فصاعدا كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله : وحكى صاحب البحر عن  
ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وقتادة واخسن البصرى والنخعي وحماد بن عيينة أنه  
يعتقد بدون أربعة أشهر ، لأن التصد مضارة الزوجة وهى حاصلة في دونها : واحتج  
الأولون بقوله تعالى - للذين يؤمنون من نساءهم تربص أربعة أشهر - وأجاب الآخرون عنها  
بأن المراد بها المدّة التى تضرب للمولى ، فان فاه بعدها وإلا طلق حتما ، لأنه لا يصبغ الإيلاء  
بدون هذه المدّة . ويؤيد ما قالوه ما تقدم من إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه  
شهرًا ، فانه لو كان ما في القرآن يابا لمقدار المدّة التى لا يجوز الإيلاء دونها لم يقع منه صلى الله  
عليه وآله وسلم ذلك . وأيضا الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم النبيين ، فخالف  
من وطء زوجته يوما أو يومين مولى : وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف  
أن لا يقرب امرأته سمي أجلا أو لم يسمه ، فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء . وأخرج  
سعید بن منصور عن اخسن البصرى أنه إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها  
أربعة أشهر من أجل يمينة تلك فهو إيلاء : وأخرج العلبانى والبيهقى من حديث ابن عباس  
قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوفت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاءه أقل  
من أربعة أشهر فليس بإيلاء ( قوله فيما أن ينء ) النء : الرجوع ، قاله أبو عبيدة وإبراهيم  
النخعي في رواية الطبرى عنه ، قال : النء : الرجوع باللسان . ومثله عن أبى قلابة وعن  
سعید بن المسيب واخسن وعكرمة : النء : الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع  
وفى غيره بالجماع . وحكى ذلك في البحر عن العترة والقريتين . وحكاها صاحب الفتح  
عن أصحاب ابن مسعود : وعن ابن عباس النء : الجماع . وحكى مثله عن مسروق وسعيد  
ابن جبير والشعبي : قال الطبرى : اختلفهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء :

من خصه بترك الجماع قال : لا يفيء إلا بفعل الجماع ، ومن قال : الإيلاء : الخلف على ترك كلام المرأة أو على أن يفوتها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الشيء الجماع ، بل رجوعه بفعل ما خلف أنه لا يفوت ، قال في البحر : فرع : ونلفظ الشيء : لدمت على يميني ولو قدمت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه انتهى : وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالتفيم قبل مضي الأربعة الأشهر : وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إنه بطائب فيها لقراءة ابن مسعود - فان قاموا فيهن - فالتوا : وإذا جاز الشيء جاز لطلب إذ هو تابع . ويحاط بمنع الملازمة وبعض - للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر - فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره الشيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيًا ، وهكذا عند من قال : إن مضي المدة يكون طلاقًا وإن لم يطلق . وقد أخرج الطبري عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يبي ، طلقت طلاقًا بائنًا : وأخرج أيضًا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضًا من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعه ومكحول والزهري والأوزاعي أنها تطلق طلاقًا رجعيًا : وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنًا . وروى بإسناد صحيح في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله ،

### كتاب الظهار

١ - ( عن سلمة بن صحير قال : كنت امرأة قد أوتيت من جماع الأنساء ما لم يؤت تخيري ، فتمت داخل رمضان فظهرت من أسراي حتى يتسليخ رمضان فرفا من أن أصيب في ليلتي شيئًا فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن ألدغ ، فبينما هي تحمد مني من التليل إذ تكشفت إلى منها شيء ، فزكبت علتها ، فتمت أصبت عذوت علي فزوي فأخبرهم خبري وعملت نسيم : فذلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروا بأسري ، فقالوا : والله لئن عملت شعرك لكانت فينا فدان أو يقرون فيك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالته يبغى عليك عارها ، ولكل من ذنب أنت وأصنع ما بدأك ، فخرجات حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذلك ؟

فَعُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ هَا أَنَا ذَا فَاغْمِزْ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ ، قَالَ : أَعَيْتُ رَقِيبَةً ، فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقِيبِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْسَكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مَسْتَبِيعَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي النَّصُومِ ؟ قَالَ : فَتَعَدَّقْ ، قَالَ : قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَمَقَدُّ بَيْنَنَا لَيْلَتَنَا وَحُشَا مَا لَنَا عَشَاءٌ ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلَئِدَفَعَهَا إِلَيْكَ فَاطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسُقَامِينَ كَثْرَتَيْنِ مَسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُرَّةَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ ، (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

اخذيت أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود : وقد أحله عبد الحق بالانتطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري ، وفي إسناده أيضا محمد بن إسحق ( قوله ظاهرت من امرأتي ) الظاهر بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهور ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي . قال في القمع : وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . وقد ذهب الجمهور إلى أن الظاهر يختص بالأم كما ورد في القرآن : وفي حديث خولة التي ظاهرها أوس ، فلو قال كظهر أختي مثلا لم يكن ظهرا ، وكذا لو قال كظهر أمي : وفي رواية عن أحمد : أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة : وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والثانفي في أحد قوله أنه يقاس الحارم على الأم ولو من رضاع ، إذ العلة التحريم المؤبد : وعن ابن القاسم من أصحاب مالك : لو من الرجال . وعن مالك وأحمد والشي وغير المؤبد : فيصبح بالأجنبيات ( قوله فرقا ) بفتح الفاء والراء ( قوله فأتابع ) بتاعين فوقيتين وبعد الألف ياء : وهو الوقوع في الشر ( قوله فقال لي أنت بذلك ) لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لأنه شرط في إقرار المظاهر ، ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما سيأتي في الإقرار بالزنا ( قوله أعتق رقبة ) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وهو قال عطاء

والشامي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف : ولك مالک الشافعي وأكثر العترة لا يجوز ولا يجزى إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان وأوجب بأن تقيد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح ، وتحقيق الحق في ذلك محرر في الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي ، فإنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه ، قال لما : « أين الله ؟ فقالت في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقدم الاحتمال بمنزلة العموم في المقام ، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزى المعيبة . وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود : وحكى عن المرتضى والفرقيبين ومالك أنها لا تجزى ( قوله فصح شهرين ) ظاهره أن حكم العبد حكم الحر في ذلك ، وقد نقل ابن بطان : الإجماع على أن العبد إذا ظهر نومه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحُر . واختلفوا في الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي والهادوية : لا يجزى به إلا الصيام فقط . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أظم بإذن مولاه أجزاءه : قال : وما أذاعه ابن بطان من الإجماع مردود ، فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصحظهار العبد لأن الله تعالى قال - فتحرير رقبة - والعبد لا يملك الرقاب - ونعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يملكها فكان كالمسرف ففرضه الصيام : وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهرا أجزاءه ( قوله وحشا ) لفظ أبي داود وحشين ، قال في النهاية : يقال رجل وحش بالكون : إذا كان جائعا لأطعام له . وقد أوحش : إذا جاع ( قوله بنو زريق ) بتقديم الزاى على الزاء ( قوله ستين مسكينا ) فيه دليل على أنه يجزى من لم يملك رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكينا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وحكى أيضا الإجماع على أن الكفارة في الفقه واجب على الترتيب ، وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكينا ، ولا يجزى إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية . وقال زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه والناصر : إنه يجزى إطعام واحد ستين يوما ( قوله فأطعمتك منها وسقيا ) في رواية فأطعمت عرقا من تمر ستين مسكينا وسقيا الاختلاف في العرق في حديث خولة : وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والموليد بالله ، فقالوا : الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر : وقال الشافعي : وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا : إن الواجب لكل مسكين مد ، وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقدمه بمجمة عشر صاعا وسقيا ، واختلفت الرواية عن مالك : وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالمعز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانته بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجزى رقبة ولا يتسكن من إطعام ولا يطبق الصوم ، وإليه ذهب

الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب قوم إلى القدر ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : نسقط كفارة صوم رمضان لاغيرها من الكفارات :

٢ - ( وَعَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ خَضِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ بِوَأَقْعٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ) .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ خَضِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْعَمَهُ مِثْلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : « أَطْعَمَهُ سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ ) .

٤ - ( وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّ ظَاهِرًا مِنْ أَمْرَانِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَانِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ بِرَبِّكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ : وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ فِيهِ « فَاعْتَرَفْنَا حَتَّى تَقْضَى مَا عَلَيْكَ » ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي الدَّمَةِ ) .

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي : وحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن خضر البيهقي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكن أغله أبو حاتم والنسائي بالإرسال . وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاعدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس ، أن رجلا قال يا رسول الله إنني ظاهرت من امرأتين ، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد ، وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث صحيح ( قوله قال كفارة واحدة ) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق . وقال بعضهم : إذا واقعتها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي ( قوله فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب حل

من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات : وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء . وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف : وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم . واختلاف في مقدمات الوطاء هل تحرم مثل الوطاء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا ؟ ، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوله إلى أن التحريم هو الوطاء وحده لا المقدمات . وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطاء ، واستدلوا بقوله تعالى - من قبل أن يتأسا - وهو يصدق على الوطاء ومقدماته : وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطاء بأن الميسر كناية عن الجماع ، وقد قلنا الكلام على ذلك في أبواب الرضو

واعلم أنها يجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى - ثم يعودون لما قالوا - . واختاروا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار ؟ فذهب إلى الأول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة . وذهب إلى الثاني مجاهد والثوري . وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة مجموعها . وقال الإمام يحيى : إن العود شرط كالإحصان مع الزنا . واختاروا في العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : إنه إرادة المس لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد انظهار وقتا يسع اتحلاق ولم يطلق ، إذ تشبهها بالأم يقتضى إبانها وإمساكها تقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطاء فقط وإن لم يطأ . وقال الحسن البصري وطاوس والزهري : بل هو الوطاء نفسه . وقال داود وشعبة : بل إعادة لنظ الظهار .

٥ - ( وَعَنْ خَدِجَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ « ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْكُرُ إِلَيْهِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ سَمَكٍ ، قَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ يُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - بَلَى انْتَرَضِ فَقَالَ : بَعَثْتُ رَقَبَةً ، قَالَتْ : لَا يُجَادِلُ ، قَالَ : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُسْتَابِعَيْنِ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ ، قَالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَ : فَأَيُّ سَاعَتَيْكَ بَعَرَقَ مِنْ تَمْرٍ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ سَاعَتَيْكَ بَعَرَقَ آخِرَ ، قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ إِذْ هَبْتِ فَأُضِعْتِي رَيْبًا

عَنْ سَيِّئِ مِسْكِيَا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ ، وَالْعَرَقُ سِتْرُونَ صَاعًا « وَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَوَلِاحْتَدَّ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَدْرُكْ قَدْرَ الْعَرَقِ وَقَالَ فِيهِ « فَلْيَطْعِمِ سَيِّئِ مِسْكِيَا وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ » وَوَلِابْنِ دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ الْخُرَيْمِيِّ وَالْعَرَقُ يَكْتَلُ بِسَعِّ ثَلَاثِينَ صَاعًا « وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ . وَكَهْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُومِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِضَمِّ سَيِّئِ مِسْكِيَا وَهَذَا مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَطَاءٌ لَمْ يَدْرِكْ أُوسًا ) ،

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذري : وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وسيأتي تمام الكلام على الإسناد . وأخرج ابن ماجه والحاكم بحرفه من حديث عائشة قالت « تبارك الذي وسع رحمته كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويقولني على بعضه وهي تشتمني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكرت الحديث : وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها . وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لثم ، فإذا اشتد لثمه ظهر من امرأته » وحديث أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف ( قوله خولة بنت مالك ) وقع في تفسير أبي حاتم خولة بنت الصامت ، قال الخافظ : وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت : ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة . وروى الطبراني في الكبير وأبي يعقوب من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد : وفي إسناده أبو حنيفة الباقى وهو ضعيف وقال يوسف بن عبد الله بن سلام : إنها خويلة ، وروى أنها بنت دليج ، كذا في الكاشف ، وفي رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة ( قوله والعرق سترون صاعا ) هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حفظة ، قال الذهبي : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان : وفيها أيضا عند ابن إسحاق وقد عنعن : والمشهد يعرف أن العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه ، والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من لفظة قد تقدم .

### باب من أحرم زوجته أو أمته

١ - ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَجَبَىَّ عَمِيْنُ يَكْفُرُهَا وَقَالَ . لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - « مُتَمَّقِي عَنِّي » وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَتَنَانٌ : لِأَنِّي جَمَعْتُ امْرَأَتِي صَوِيًّا حَرَامًا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، تَبَسَّتُ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّهُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . عَنِّيكَ أَهْلَظَ الْكُفْرُ وَالْعَبْرُ عَمِيْنُ ( كَتَبَهُ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) ،

٢ - ( وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا ، فَلَمَّ تَزَلَّ بِهِ عَائِشَةُ وَحَقَّقَتْهُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ( رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ) :

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجهما ابن مردويه من طريق سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ : منده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية ، وله شاهد مرسل عند الضراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال : أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم إبراهيم ونده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ؟ فجعل لها بالله لا يصيبها ، فنزلت - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت : « آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْبَيْنِ كِفَارَةً » وقد تقدم في كتاب الإيلاء . وعن ابن عباس غير حديث هذا الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف ابن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتى حراما ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : أرايت قول الله تعالى - كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه - الآية ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الإنسي فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ونبت بحرام على هذه الآية » :

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا : فإن كانت الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي المتفسر إلى ثمانية عشر قولاً : قال الحافظ : وزاد غيره عليها : وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفؤها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صراحة ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة ، فجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة قال : لا يراه شيء . ومن قال إنها بين أخذ بظاهر قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم - بعد قوله - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - ومن قال يجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى : ومن قال يقع به طرفة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طرفة ما لم يرجعها . ومن قال بانه فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العتد . ومن قال ثلاثاً حمل اللفظ على منتهى وجوهه . ومن قالظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن التلاني فانحصر الأمر عنده في الظهار انتهى : ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في أمدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر



مذهبها أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً ، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهباً ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار وتزيد عليه فوائد : المذهب الأول أن قول القائل لامرأته : أنت على حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس : وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولي المالكية ، واختاره أصحح بن الفرج منهم ، وامتلوا بقوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وبقوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ، وبالحدِيث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من عمل عملي ليس عليه أمرنا فهو رد . وقد تقدم في كتاب الصلاة . القول الثاني أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول أمير المؤمنين على رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وحكاها في البحر عن أبي هريرة ، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وأبْن عمر وقال : الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنها قالوا : عليه كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك . وروى ابن حزم عن علي عليه السلام الوقف في ذلك ، وعن الحسن أنه قال : إنه يمين . واحتج أهل هذا القول بأنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً . الثالث أنها بهذا القول حرام عليه . قال ابن حزم وابن القيم في إعلام الموقعين : صح عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر ابن زيد وقتادة قال : لم يذكر هؤلاء طلاقاً بل أمروه باجتنابها فقط . قال : وصح أيضاً عن علي عليه السلام ، فلما أن يكون عنه روايتان : أو يكون أراد تحريم الثلاث ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بتمتضي تحريمه . الرابع الوقف فيها . قال ابن القيم : صح ذلك عن علي عليه السلام ، وهو قول الشعبي ، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق ، والزواج لا يملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف في الشرع في تحريم الزوجة فاشبهه الأمر به . الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينو كان يمينا ، وهو قول طاوس والزهرى والشافعي ورواية عن الحسن ، وحكاها أيضاً في الفتح عن النخعي وإسحق وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقاً ، وإن لم ينو كان يمينا لقوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - تحنة أيمانكم - . السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لاشيء فيها ، قاله سفيان وحكاها النخعي عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نراه من ذلك فتنبع

ثبت . السابع مثل هذا إلا أنه لم يتر شيئا فهو يمين بكفرها وهو قول الأوزاعي ، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا ، فإذا أطلق ولم يتر شيئا كان يمينا . الثامن مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم يتر شيئا فواحدة باننا إجمالا للفظ التحريم ، هكذا في إعلام المرفعين ولم يحكمه عن أحد . وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي . التاسع أن فيه كفارة ظهيرا . قال ابن القيم : صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ورويب بن عتبة وعثمان بنى وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل النهي بمن نحرم عليه ظهيرا ، فالتصريح بالتحريم أولى . قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال . ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل التكليف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عنها التحريم ، فإذا قال : أنت علي كظهر أبي ، أو أنت علي حرام فقد قل المنكر من القول والنزور وكذب علي الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهير أبيه ولا جعلها فيه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والنزور أعظم الكفارتين وهي كفارة الظهار . تعسر أنها تطهفة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وحجة هذا القول أن تطبيق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بالثاني ، والواحدة شقيقة فتحمل اللفظ عليها . الثامن عشر أنه ينوي ما أراد من ذلك في زيادة أصل الطلاق وعنده وإن نوى تحريما بغير خلاف فبين مكفرة . قال ابن القيم : وهو قول الشافعي ، وحجة هذا القول أن اللفظ صائب لثبوت كراهة فلا يتعين واحدة منها إلا بالثانية . وقد تقدم أن مذنب الشافعي هو القول الخامس وهو الذي حكاه عنه في نتج الثياري ، بل حكاه عنه ابن القيم نفسه . الثاني عشر أنه ينوي أيضا . ما شاء من عدة الطلاق ؛ إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بانة . وإن لم يتر شيئا فإبراء ، وإن نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم . وفي النتج عن الحنفية أنه إذا نوى اثنين فهو واحدة بالثاني ، وإن لم يتر شيئا فهو يمين ويصير موليا . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعني به الظهار لم يكن مظاهرا ، وحجة هذا القول احتمال اللفظ . الثالث عشر أنه يمين بكفره ما يكفر اثنين على كل حال . قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعجله وقناة والحسن والشعب بن مسعود بن المنسب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبى الأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر قرض نحلة الأيمان عقب تحريم الجلال ، فلا بد أن يتناولها يقينا . الرابع عشر أنه يمين مذبذبة يتعين بها عشق رقبته . قال ابن القيم : صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود

وجاعة من التابعين ، وحجة هذا القول أنه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها : الخامس عشر أنه طلاق ، ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما لوأه من الواحدة في فوقها ، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث ، وإن لوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك ، ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت ؛ وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لا تحرم إلا بثلاث .

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم بالكذب هذا سلال وهذا حرام - وكذلك قوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - فنحن نقول بموجب ذلك : فن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم . وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس في قول الله تعالى - فإذن طلقها فلا تحل له من بعد - ، يقتضى بالمحصار الفرقة في لفظ الطلاق . وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة أبحر « الحلى بأهلك » قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأن حرام وأمرك بيدك واخترى ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت برة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحلك على غاربت انتهى . وأيضاً قال الله تعالى - فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهره أنه لو قال سرحتك لكفى في زيادة معنى الطلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز للعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خص في الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئاً غير زوجته كالخمر والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك ، لأن الله لم يجعل إليه تحريماً ولا تحريلاً فيكون التحريم لو وقع منه لغوا ، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي ، وروى عن أحمد أن عليه كفارة عين .

## كتاب اللعان

١ - ( عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَقَى مِنْ رُكْبَتِهَا ، فَتَمَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِسَرَّاءٍ » رَوَاهُ الْحَسَنَاءُ ) .

٢ - ( وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « يَا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيمرقق بينهما ؟ » قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ » ) .

ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمْتَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ اتَّاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتَلَيْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ . وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ فَتَلَاهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَوَعَفُوهَ إِذْ كُرِهَ وَأَخْبِرُهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها فَوَاعَفَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ تَكْذَابٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْعَادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ كَتَبَتْ بِالْمِرَّةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْعَادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ) .

٢ - ( وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أُخْرَيَّ بِنْتِ عَجْلَانَ وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ نَائِبٍ ثَلَاثًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ) .

٣ - ( وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عُمَيْرَ الْعَجْلَانِيَّ أَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ابْتِغَاءً لِقَتْلِهِ فَتَقَتَّلُوهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُمَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ذَكَرْتُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَاكُمْ التَّفَرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحَدٍ وَمُسْلِمٍ ، وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ) .

( قوله لاعن امرأته ) قال في الفتح : اللعان مأخوذ من العن ، لأن الملاعن يقول  
 في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعان دون الغضب  
 في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به : وقيل سمى  
 لعانا لأن الله في الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بنقض الغضب  
 لعظم الذنب بالنسبة إليها ، ثم قال : وأجمعوا على أن اللعان مشروع ، وعلى أنه لا يجوز مع عدم  
 التحقق . واختلف في وجوبه على الزوج . وظاهر أحدث الباب أن اللعان إنما يشرع بين  
 الزوجين ، وكذلك قوله تعالى - والذين يردون أزواجهم - الآية ، فلو قال أجنبي لأجنبية  
 يازانية وجب عليه حد القذف ( قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما )  
 استدلال به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم . وأجاب  
 من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم لا يقع فرقة ، واحتجوا بما وقع منه  
 صلى الله عليه وآله وسلم في رواية بلفظ « لا سبيل لك عليها » ، وتعقب بأن الذي وقع  
 جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه . وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهو  
 نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضى نفي تسنطه عليها بوجه من أوجوه ،  
 ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل  
 أنهما ينفردان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس  
 اللعان ، وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا ( قوله وألحق الولد بالمرأة )  
 قول الشافعي : تفرد مالك بهذه الزيادة . وقال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرد  
 بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند  
 أبي داود بلفظ « فكان الولد ينسب إلى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى إلى  
 أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه : أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث  
 بينهما ، وأما الأم فترث منه ما فرض الله لها ، وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد  
 بلفظ ، وكان ابنها يدعى لأمه ، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله  
 لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث  
 آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود ورواية وطائفة ورواية عن أحمد ، وروي  
 أيضا عن القاسم ، وقيل إن عصبه أمه تصير عصبه له ، وهو قول علي وابن عمر وهو المشهور  
 عن أحمد ، وبه قالت الهاديوية . وقيل ترثه أمه وأخته منها بالعرض والرد ، وهو قول  
 أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه  
 أمه . واستدل بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفي الولد ، وهو أحمد ينتن  
 الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . قال الخافظ : وفيه نظر لأنه  
 لو استلحقه لحنه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة . وقال الشافعي :

إن نفي الولد في الملاعة انتفى وإن لم يتعرض له ، فله أن يعبد اللعان لا لتفاته ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأحر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن يغيبه كما في الشفعة واستدل به أيضا على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح بأنها ولده من زنا ولا بأنه استبرأها بحضرة . وعن المالكية يشترط ذلك ( قوله أرأيت لو وجد أحدنا ) أي أخبرني عن حكم من وقع له ذلك ( قوله على فاحشة ) اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فنع الجهور الإقدام وقتلوا : يقتص منه إلا أن يأتي بيينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا : وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام : وقال بعض السنف : لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك . ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن . وعند الحادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل ، وأما بعده فيعتقد به إن كان بكرا ( قوله ووعظه وذكره ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتحذيرا لهما من أوقع في المعصية ( قوله فبدأ بالرجل ) فيه دليل على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل : وقد حكى الإمام المنهدي في البحر الإجماع على أن السنة تتنيم تزوج . واختلف في الوجوب ، فذهب الشافعي ومن تبعه ، وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي إلى أنه واجب وهو قول نزييد بالله وأبي طالب وأبي العباس والإمام يحيى . وذهب الحنفية وكذلك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به ، واحتجوا بأن الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب ، واحتج الأوكون أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلال ، البينة والإحسان في ظهرك ، وميأتي ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت ( قوله بين أنحوى بيني عمجلان ) يفتح العين المهلطة وسكون الخيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بكر بن عمرو ، والمراد بقوله أنحوى الرجل وامرأته ، واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدى العجلاني ، قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبو نعيم . وحكى الترمذي عن عثمان بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن منده أنها بنت أخي عاصم المذكور ، والرجل الذي رمى عويمرا أنه بهو شريك بن حمزة ابن عم عويمر ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن حمزة وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وميأتي ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال النووي في شرح مسلم : السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك

قرأنا : وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن مية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن  
 في الإسلام . وقد حكى أيضا المدوردي عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر  
 وقان الخليلي والنووي وتبعهما الخافظ : يحدثن أن يكون هلال سائمه أولا ثم سأل عويمر  
 فنزلت في شأنهما معا . وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية :  
 وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعويمر « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » فعناه  
 ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام يشرح الثامن . واختلاف في الوقت الذي وقع فيه  
 اللعان : فجزم لطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان  
 في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخاري عن سهل بن  
 سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقد ثبت عنه أنه قال : توفي  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . وقيل كانت القصة في سنة  
 عشر ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة إحدى عشرة ( قوله فطلقها ثلاثا ) وفي رواية  
 أنه قال : فهي المطلق فهي المطلق فهي المطلق ، وقد استدلل بذلك من قال : إن التفرقة  
 بين المتلاعنين تتوقف على تطلق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان بن عيسى ، وأجيب بما  
 في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما : وبما في حديث ابن عمر  
 كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن التفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وإنما قالها عويمر لظنه أن اللعان لا يجرهما عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هي طالق  
 ثلاثا . فدان به النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا سبيل لك عليها » أي لاملك لك عليها فلا  
 يقع خلافك . قال الخافظ : وقد توهم أن قوله « لا سبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه  
 وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ، ووجه وجود كذلك في حديث سهل ، وإنما وقع  
 في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » انتهى .  
 وقد قدمنا ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع  
 يقع ( قوله فكانت سنة المتلاعنين ) زاد أبو داود عن القعقبي عن مالك « فكانت تلك »  
 وهي إشارة إلى التفرقة . وفي الرواية الأخرى المذكورة « ذاكم التفریق بين كل متلاعنين »  
 وقتن مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » مدرج . وكذا ذكر الدارقطني  
 في غريب ، مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقهما  
 سنة » هل هو من قول سهل ، أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن  
 نسبه إلى ابن شهاب لا تمتع نسبه إلى سهل . ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبي داود عن سهل  
 قال « فطلقها ثلاثا تخليقا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنفذه رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة »

وسبأني قريبا : وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهري وليس من الحديث .

### باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ : حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَأَذَى لَسَابِيلِ كَلِّكَ عَلَيْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي ؟ قَالَ : لِأَمَالِ كَلِّكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ، مَنَعْتُكَ عَلَيْهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ كُلُّ فَرْقَةٍ بَعْدَ الدَّخُولِ لِاتِّوَقُّرٍ فِي إِسْطَاظِ الْمَهْرِ) :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي تَحْبِيرِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطَلُّقَاتٍ ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مَا صَحَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةً ، قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَصَّتِ السَّنَةَ بِنَدْوٍ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ وَفَرَّقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَ الْمُتْلَاعَيْنِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) .

٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا) .

٦ - (رَعَى عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ قَالَا : مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتْلَاعَانِ ، رَوَاهُنِ الدَّارِقُطْنِيُّ) :

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وحديثه الثاني في إسناده عياض بن عبد الله قال في التقريب : فيه لين ولكنه قد أخرج له معجم . وحديث ابن عباس أخرجه نحوه أبو داود في قصة طويلة في إسناده عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة . وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة (قوله أحد كما كاذب)



قال عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغها من النكاح ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لها منه ، قال الحافظ : والأوّل أظهر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ( قوله لاسبيل لك عليها ) فيه دليل على أن المرأة تستحق أنما صار إليها من المهر بما استحل من فرجها من فرجها ، وقد تقدم أن هذه الصيغة تقتضي العموم لأنها نكرة في سياق التثنية : ويزاد بقوله ( مالي ) الصداق الذي سلمه إليها : يريد أن يرجع به عليها ، فأجابته صل الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب ، وأوضح له استحقاقها له بذلك التفسير على غيره عدله وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوى منها ما يوجب استحقاقها له ، وإنما في قول من كذبه كذلك مع كونه قد فظّمها برده بما رماها به . وهذا مجمع عليه في المدخولة ، وإنما في غيرها ، فذهب الجمهور إلى أنها تستحق أن تنصف كغيرها من المطافعات قبل اندخولها وقال حماد والحكم وأبو الزناد : إنها تستحقه جميعه . وقال الزهري ومالك : لا شيء لها ( قوله فطلقها ) قد تقدم الكلام عليه ( قوله لا يجمعان أبدا ) فيه دليل على تأييد التفرقة . وإليه ذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة وشهد أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجية مدخولة بغير عوض لم ينوئ التثليث فيكون كالزبني . ولكن المروى عن أبي حنيفة أنها إنما تنزل إذا كذب نفسه لا إذا لم يتأيد منه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الفقيه أنه روى عن عبد الوهّاب بن النسيب . ورواه الصبيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أموال الصحابة ، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا بمعاها ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق .

باب إيجاب الحد بقتل الزوج وأن اللعان يسقطه

١ - ( عن ابن عباس ) أن هلال بن أمية قذف امرأته حينئذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرى بنت عمارة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يتطلق بكلميس البينة : فتجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : البينة . وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق . ولست أزلن الله ما تسمى ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه . والتدين برؤوس أزواجهم . فقرا حتى سئموا . إن كان

مِنْ الْمَادِّ قِيَّةً - فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَكُمْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا  
 فَجَاءَ هَلَالٌ ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ  
 يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا  
 كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوا ، فَقَالُوا لَهَا مَوْجِبَةٌ ، فَقَالَتْ : « لَكُمَا كَذِبٌ ، فَكَلِمَاتٌ حَتَّى  
 ظَنَنْتَا أَنَّهَا تَرْجِعُ » ثُمَّ قَالَتْ : « لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَصَبْرًا ، فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَكُمْ : « أَنْظَرُوهَا فَإِنَّ جَاءَتْ بِهٍ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ  
 مَا بَعِثَ الْأَلَيْتَيْنِ ، خَدَلِجَ السَّاقَيْنِ فَهِيَ لِشَرِيكَ بْنِ تَمِيمَةَ ، فَجَاءَتْ بِهٍ  
 كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَكُمْ : « لَوْلَا مَا مَنَعَنِي مِنْ  
 كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائُ .

( قوله البيئة أو حدثي ظهرتك ) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وصح عن  
 إقامة البيئة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور . وذهب  
 أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزنا لا يقتضي الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد ، والحديث  
 وما في معناه حجة عليه ( قوله فأنزل بيوتيل الخ ) فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال  
 وقد تقدم الخلاف في ذلك ( قوله إن الله يعلم الخ ) فيه مشروعية تقديم الوعد للزوجين قبل  
 اللعان كما يدل على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا ،  
 وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف ( قوله وقضها ) أي أشاروا عليها بأن ترجع وأدروها بالوقف  
 عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعرف ، ولكنها لم ترض بفتنة  
 قومها فافتحمت وأقدمت على الأمر بالخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه  
 يلزم توبتها من إقرارها العار بذاتها ولم يردعها عن ذلك العتب العاجل وهو حد الزنا . وفي  
 هذا دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة  
 ظنية لا يعمل به ، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق  
 بالكذب إن كان الزوج ، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة ( قوله أنظروها فإن جاءت  
 به الخ ) فيه دليل على أن المرأة كالت حاملة وقت اللعان : وقد وقع في البخاري التصريح  
 بذلك ، ومبني التصريح به أيضا في باب ما جاء في اللعان على الحمل ( قوله أكحل العينين )  
 الأكحل : الذي منابت أبيضته سود كآذ فيها كحلا ( قوله ما بعيت الأليتين ) بالسبب المهمة  
 وبعد الألف باء موحدة ثم عين معجمة : أي عظيمهما ( قوله خدلج الساقين ) يفتح الخاء  
 والدال المهمة وتشديد اللام : أي مثلي الساقين والذراعين ( قوله فجاءت به كذلك )  
 في رواية للبخاري « فجاءت به على الوجه المكروه » وفي أخرى له « فجاءت به على الميت  
 للذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي ذلك روايات أخر متأتي ( قوله لولا

ما مضى من كتاب الله ) في رواية لأخري ، من حكم الله ، والمراد أن اللعان لغة الحد من امرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الذي يظهر بالذي دعت به ، ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعكم ولا يجهد بهما بل يزل عليه فيه وحى خاص ، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة نطق الله بالحل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر .

### باب من قذف زوجته برجل سماه

١ - ( عن أنس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن أسماء ، وكان نكاح البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال : للاعنتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو هلال بن أمية ، وإن جاءت به أحمر جعدا حمش الساقين فهو شريك بن أسماء ، قال : فأثابت اثباتها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين ، رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية : إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن أسماء بامرأته ، فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أربعة شهداء وإلا فحد في خمرك يردد ذلك عليه مرورا ، فقال له هلال : والله يا رسول الله إن الله عز وجل يعلم لي تصادق ، وليرس الله عليك ما يريد ظهرى من الهدى ، فبئيتاهم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان . والذي يرمون أو واجههم . ليد آخر الآية ، وذكر الحديث ، رواه النسائي ) .

والرواية الأخرى من هذا الحديث رجلان صحيح ، وبشدها لصحتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل هذا لأن سببه وسياق هذا الحديث متقاربان ( قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام ) قد تقدم الكلام على هذا ( قوله سبطا ) بفتح السين المهملة وسكون الباء الواحدة بعدها طاء مهيمة : وهو المستعمل من الشعر وتام اتلفق من الرجال ( قوله قضى العينين ) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حطر : وهو غامد العينين . والأكحل قد تقدم الكلام عليه . ويجلحد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهيمة أيضا ، قال في القاموس : الجحد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه ( قوله حمش الساقين ) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في الحشر . قال في القاموس : حمش الرجل حمشا

وحشا صار دقيق الساقين فهو أحسن الساقين وحشهما بالفتح وسوق حاش وقد حشمت  
الساق كضرب وكرم حوشة انتهى ( قوله إن أول لعان كان في الإسلام ) قد تقدم الكلام  
على ذلك ، وظاهر الحديث أن حد القذف يسقط باللعان ولو كان فذوف الزوجة برجل يمين ،

### باب في أن اللعان يمين

١ - ( عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من بني قريظة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذين : ألقوا ، فميتها من أرضه عشاء فوجدت عنده أهله رجلا ، حد كثر  
حديث فلا يحسبها إلى أن قال ، فقهرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بينهما وقال : إن جاءت به أصيب أو رويح تحبس الساقين فهذا محذور ،  
وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدكج الساقين سابق الأيتين فهو  
للذي رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدكج الساقين سابق  
الأيتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا الأيمان  
لكان لي ولعاشان ، رواه أحمد وأبو داود ) .

الحديث أورده أبو داود مطولا ، ولحق إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد  
ولقد قيل إنه كان قلريا داعية ( قوله أصيب ) تصغير الأصيب : وهو من الرجال الأشقر  
ومن الإبل الذي يخالط بياقه حرة ( قوله أرويح ) تصغير الأرويح بالسين والحاء المهمتين  
وروي بالصاد المهملة بدلا من السين ، ويقال الأوصع بالصاد والعين المهمتين : وهو  
خفيف لحم الفخاين والأيتين : وقد تقدم تفسير حش الساقين والجعد وخدكج الساقين وسابق  
الأيتين ( قوله أورق ) هو الأسمر ( قوله جماليا ) بضم الجيم وتشديد الميم : هو العظيم الخلق  
كأنه الجميل ( قوله لولا الأيمان ) استدلل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهب العمرة  
والشافعي والجمهور : وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والإمام يحيى والشافعي في قول  
إله شهادة ، واحتجوا بقوله تعالى - فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله - ويقول صلى الله  
عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق في الباب الأول : فجاه هلاك فشهد ثم قامت  
فشهدت ، وقيل إن اللعان شهادة لهما شائبة يمين : وقيل بالعكس : وقال بعض العلماء :  
ليس يمين ولا شهادة ، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال : الذي تحرر  
أما من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن  
لا يكتفى في ذلك بالنظر بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد

## باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ لِأَسِيئَةٍ يُنْسَبُ لِيِ أُمِّهِ ، وَكَانَتْ ذَكَرَتْهَا ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ عِيَالٍ بَيْنَ أُمِّيَّةٍ وَأَمْرَأَةٍ وَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَنَهَى أَنْ لَا يَدْعَى رِكَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا يُرْمَى وَكَانَتْهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَكَانَتْهَا فَعَلِمَهُ الْحَدَّ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يَدْعَى لِأَبٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ اسْتَدْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنْ تَلَاعَنَهُمَا قَبْلَ الْإِخْتِارِ )

٢ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوئَيْبٍ قَالَتْ : قَضَى عُمَرُ بَيْنَ الْخَطَّابِ فِي حَجْرٍ أَنْكَرَ وَكَانَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهِيَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِغَيْرِيَّتِهِ عَمَّا بِي ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَكَانَتْهَا رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ ) .

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بانمط : « لاعن بين ابنة ابن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل » . وحديث سهل هو في البخاري كما قد بينا ولم يذكره المصنف فيها سلف صريحا . وحديث ابن عباس الثاني هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود ، وفي إسناده عباد بن منصور كما تقدم ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وحسن الحافظ إسناده . وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل . وقد حكاه في الفدي عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة ، وذهب المهدي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل رجحا . ورد بأن هذا العمل بعيد لأن للحمل قرائن قوية بظن أمهيا وجورده طنا قويا وذلك كاف في اللعان كما جاز العمل بها في إثبات عتة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يقع الأمر المنظون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب إلى أنه لا يصح اللعان والذني قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين . ورد بأنه مشروط إن لم يلفظ به ، وأثر عمر المذكور استدل به من قال : إنه لا يصح حتى الولد بعد الإقرار به وهم الميرة وأبو حنيفة وأصحابه ، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعدد لصح عن كل إقرار فلا يقرر حتى من الحرق والنقل باطل بالإجماع فالتقدم مثله .

## باب الملاعة بعد الوضع لقدف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمُ : مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقُرُونِي فِيهِ ، فَذَهَبَ بِدِلِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّمْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ ، فَوَضَعْتَ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَاعِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّجْلِيسِ : أُمِّي السَّبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظَهِّرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) :

(قوله فقال عاصم في ذلك قولاً) أى كلاماً لا يليق به كالمبالغة في الفيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته . وقال الحافظ : إن المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل ابن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه (قوله فاتاه رجل من قومه) قال في الفتح : هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم (قوله ما ابتليت بهذا إلا لقرونى فيه) أى بسؤالى عمالم يقع فكأله عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاءً لأن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم : وروى ابن أبي حاتم ، في التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذى روى بها ثلاثهم بنو عم عاصم (قوله مصفراً) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء : أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف ما في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلى والصفرة عارضة . والمراد بقليل اللحم : نحيف الجسم ، والسبط قد تقدم تفسيره (قوله خدلاً) بالخاء المعجمة والدال المهملة قال فى القاموس : الخدل : المستطيل ، وساق خدلة : بينة الخليل بحركة ثم قال : والخدلة : المرأة الغليظة الساق ومثلثة الأعضاء لحما في رقة عظام انتهى : وقال في الفتح : خدلاً بفتح المعجمة وتشديد اللام : أى ممثلى السابقين : وقال أبو الحسن بن

**درس :** ممثلي الأعضاء : وقال الطبري : لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم ( قوله آدم )  
**بالد :** أي لونه قريب من السواد ( قوله كثير اللحم ) أي في جميع جسده . قال في الفتح :  
يضمحل أن يكون صفةً شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل : الممثل البدن ( قوله اللهم  
بين ) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط : بل معناه  
أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولأدها يموت التوك مثلا فلا يظهر البيان . والحكمة في البيان  
المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يرتب عليه من التبعج ( قوله فلاعن  
الخ ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة ، وعلى ذلك بوب المصنف . وقد تقدم  
في حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي  
في حديث سهل كما تقدم ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله « فلاعن » لعطف لاعن على  
« فأخبره بالذي وجد عليه امرأته » ويكون ما بينهما اعتراضا ( قوله فقال رجل لابن عباس )  
هو عبدالله بن شداد بن الحاد وهو ابن خالة ابن عباس مراه أبو الزناد كما ذكره البخاري  
في الحدود ( قوله كانت تظهر في الإسلام سوء ) أي كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت  
ذلك عليها بيينة ولا اعتراف . قال الداودي : فتمه جواز غيبة من يسلك مسالك سوء و  
رنعب بأنه لم يثبتها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإيهام فسلم .

### باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

- ١ - ( عن ابن عباس في قصة الملاعنة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا موقوفى عليهما » رواه أحمد وأبو داود ) .
- ٢ - ( وعن عمر بن شبيب عن أبيه عن جدته قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وكيد المتلاعنتين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن زنا بها برجلين جليد ثمانين ، ومن دعاها وتلد زنا جليد ثمانين » رواه أحمد ) .

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود ، وفي إسناده عباد  
بن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شبيب أشد إليه في أنه يخبر ولم يتكلم  
عليه : وقد قدمنا الاختلاف في حديثه . وقال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن إسحق  
وهو مدلس وثقة رجاله ثقات ( قوله أن لا قوت ولا سكنى ) فيه دليل على أن المرأة  
المسرخة باللعان لا تسحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى ، لأن النفقة إنما تسحق في عدة  
للطلاق لا في عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة . ومن

قال : إن اللعان طلاق كأي حنيفة وإحدى الروايتين عن عمه فعله يقول بوجوب الضفة والسكنى والحديث حجة عليه ( قوله أنه يرث أمه وترثه ) فيه دليل على أن قرابة الوالد المنقوبة قرابة أمه ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان ( قوله ومن رماها به جلد ثمانين ) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي رماها به ، وكذلك يجب على من قتل نوالدها إته ولد زنا ، وذلك لأنه لم يبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرم ، وبجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض عمية عن النكاح ما لم يحصل اليقين .

### باب انتهى أن يقدف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونها

١ - ( عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ه ولدت امرأتى غلاما أسودا وهو حينئذ يعرض بأن يتقيته ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمراء ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقة ، قال : فإني أراها ذلك ، قال : عسى أن يكون نزعته عيرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزعته عيرق ولم يرتخص له في الإفتاء منه ، رواه الجماعة . ولأبي داود في روايته وإن امرأتى ولدت غلاما أسودا وإنى أتكاه ) .

( قوله جاء رجل ) اسمه ضحيم بن قتادة ( قوله يعرض بأن يتقيه ) وجه التعريض أنه قال : غلام أسود ، أي وثنا أبيض فكيف يكون مني ؟ وفيه دليل على أن التعريض بالقدف لا يكون قفلا ، وإليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحد إذا كانوا يفرمونها ، وكذلك قالت الحنفية ، إلا أنهم اختلفوا أن يترى بأن تصدق الخفاف . وأجابوا عن حديث الباب بأنه لا حجة فيه لأن الرجل لم يرد قفلا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم بما وقع له من الزينة ، فله ضرب له المثل أدهن ، وقال الثوب : نعم يرض إذا كان على سبيل السوائل لأحد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل الخراجية . وقال ابن القبر : الفرق بين الفرج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يفسد الأذية الخفية والفرج يفسد بالنسبة إلى سيادة النسب ( قوله من أورك ) هو الذي يميل إلى الغيرة ، ومنه قيل للحماسة ورقاء ( قوله فإني أراها ذلك ) أي من أين أتاهم اللون الذي يخالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرا عليها أو ذكر حمرة ( قوله نزعته عيرق ) المراد به عيرق : الأصل من النسب تشبيه



بصرف الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأوصال : أى أن أصله متناسب ، وكذلك معرفته بكرم ، وهو ضرب مثل تعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه الجهول بالعموم ، وقد مر قياس التشبيه كما قال الخطابي . قال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . توقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر جودى ، وانزياح عما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينهى ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون . وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك . وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالف في اللون قرينة زانم يجز النفي ، فإن أهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي أهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم ، وعند الخنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا .

### باب أن الولد للفراش دون الزاني

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظِ الْأُبْحَارِيِّ «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ» .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «اخْتَصَمَ مَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَثْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَتَنْظَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَا بَعْثَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَأَحْسَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ : وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «هُوَ أَخْرُوكَ يَا عَبْدُ» .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ «مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَلَوْنَ وَلَا يَدْعُونَ لِمَنْ يَتَعَرَّلُونَ بِهِ ، لَا بَأْسَ بِنِي وَبِلَيْدَةٍ يَتَعَرَّفُ سَيِّدَاهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقَتْ بِهِ وَكَذَلِكَ ، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اقْرُكُوا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث «الولد للفراش» مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ (قوله الولد للفراش) اختلف في معنى الفراش - فذهب الأكثر إلى أنه اسم

لقمراة ، وقد يعبر به عن حالة الافراش : وقيل إنه اسم الزوج ، روى ذلك عن أبي حنيفة ،  
وأشد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جريح • باتت نعانقه وبات فراشا •  
وفى القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل ، قيل ومنه - فرش مرفوعة - وبخارية يفرشها  
للرجل انتهى ( قوله وللعاهر الحجر ) العاهر : الزاني ، يقال عهر : أي زنى ، قيل ويخص  
ذلك بالليل . قال في القاموس : عهر المرأة كنع عهرا وبكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح  
وعهورة ، وعاهرها نهرا : أتاحت ليلا للفجور أو نهرا انتهى . ومعنى له الحجر : الخيبة أي  
لا شيء له في الولد ، وأعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب : يريدون ليس له إلا الخيبة ؛  
وقيل المراد بالحجر أنه يرحم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرحم بالحجارة كل زمان بل  
المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت  
إلا بعد إمكان الوطء في التكاثر الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن  
أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، ورد بمنع خصوصها  
بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جهود  
ظاهر ، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن عم أنه لم يجتمع بها  
بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشا ، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا  
ويؤيد ذلك أنه روى عنه في النعيث أنه يقول بثبوت الفراش والحقوق الولد . وإن علم أنه  
مأوضى بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل ؛  
وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر أنه أشد إليه أحد ورجحه  
ابن القيم وقال : وهل بعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ كيف تأتي الشريعة  
بالحاق نسب من لم بين بامرئته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان  
قد قطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة  
الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يختلط فيها  
واعتبار مجرد الإمكان بنسب ذلك الاحتياط ، ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة  
به بعد ضمني أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو انعقد عند أبي حنيفة  
أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجموع عليه ، فلو وجدت قبل مضيا حصل القطع  
بأن الولد من قبل فلا ينحق . وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه  
يَدْخُلُ تحت عموم الفراش . وحديث عائشة المذكور نص في ذلك : فإن النزاع بين عبد بن  
زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر في ثبوت  
فراش الأمة المدعوة . وروى عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب القادونية أن الأمة لا يثبت  
فراشها إلا بدعوة الولد ، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه كان ملكا له . وأجيب بأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحق ولد زمة به ولم يستفصل هل ادعاه زمة أم لا ؟ بل  
حينئذ الحلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش : وأما قولهم إنه لم يلحقه بعبد بن زمة على أنه أخ  
له . وإن جعله مملوكا له كما في قوله « هو لك يا عبد بن زمة » واللام للتملك : ويؤيد  
ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه « ولو  
كان أخا هالم تؤمر بالاحتجاب منه ، وما وقع في رواية « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك »  
فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص بالتمليك «  
ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ « هو أخوك يا عبد » وبأن أمره لسودة  
بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والنصيحة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعته  
ابن أبي وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل » قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب : أو  
يكون مراعاة الشيتين وإعمالا للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه  
دليل نفيه : فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى ، وأعمل الشبه بعته بالنسبة إلى ثبوت  
الخيرية بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت  
النسب من وجه ثبوت وجه انتهى . وأما الرواية التي فيها « احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك »  
فقد ضمن البيهقي في إسناده . وقال فيها جرير : وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ،  
وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف ( قوله اختصم سعد وعبد بن زمة إلى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ، ولعل هذا اللفظ  
أحد الألفاظ التي روى بها هذا الحديث ، وفيه بقية الألفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح  
بأن الاختصام وقع في غلام ( قوله وقال عبد بن زمة الخ ) فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب  
أن يستحق الولد مثل استحقاق عبد ابن زمة للأخ ، وكذلك لصح الاستحقاق ، لأنه  
صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عن سعد الدعوى المذكورة . وقد أجمع العلماء على أن  
للأب أن يستحق ، واختصوا في البعد ( قوله فرأى شيبا بينا بعته ) سيأتي الكلام على العمل  
بالشبه والتدقة قريبا ( قوله يعرف سيدها أن قد ألم بها ) فيه تقريرا للذهب الجمهور من أنه  
لا يشترط في فراش الأمة الدعوة ، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

### باب الشركاء يطشون الأمة في طهر واحد

١ - ( عن زبید بن أرقم قال « أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه  
وهز باليمن في ثلاثة وقعدوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين فقال :  
أتقيران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، ثم سأل اثنين : أتقيران لهذا بالولد ؟  
قالوا : لا ، فجعل كلما سأل اثنين أتقيران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، فأقرع

بِاسْمِهِ ، فَالْحَقِيقَةُ الْبَالِغَةُ بِاللَّيْلِ أَصَابَتْهُ الْقَرَعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ تَلْسُنُ اللَّيْلِ ،  
فَلَمَّا فَتَرَ ذَلِكَ الْكَلِمَةَ دَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ بِسَلَامٍ ، فَتَسْحَكَ حَتَّى رَدَتْهُ  
لِرَأْسِهِ » (رواه الخمسة إلا الترمذي ، ورواه النسائي وأبو داود عن علي  
عنه بإسناد أبي جازة بن أسناد المرفوع ، وكذلك إرواه الترمذي في مستدرجه  
وقال فيه « فأقره الله تعالى قبيحته بالحربة لصاحبه » ) .

الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأصمعي ، قال النجاشي : لا يفتح  
بشأنه . وقال في التلخيص : وقد يحيى بن معين والعمري ، وكان ابن عدى : يعد في التبعة  
مستقيم الحديث وضعفه النسائي ، قال المنذرى : ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائي :  
هذا صواب . وقال الخطابي : وقد تكلم في إسناده حديث زيد بن أرقم انتهى ، وقد رواه  
أبو داود من طريقين : الأول من طريق عبد الله بن الفضل بن زيد بن أرقم عنه ، والثاني  
من طريق عبد خير عن زيد عنه . قال المنذرى : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات  
غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى ، وعلى هذا لم يحل كل واحدة من الطريقين من جهة  
الأولى فيها الأجلح ، والثانية معاملة بالإرسال ، والبراد بالإرسال ههنا الوقت كما مر عن  
ذلك المصنف ، لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لا يحنى بأكثر من أب واحد : قاله  
الخطابي : وقال أيضا : وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد انتهى ، وقد أخذ بالقرعة مطلقا  
مالك والشافعي وأحمد والجمهور . حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح  
سنن أبي داود ، وقد ورد العمل بها في مواضع منها : في إلحاق الولد ، ومنها في الرجل  
الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم  
كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه :  
ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري  
ومسلم ، وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداخي إذا تساوت البيعتان ،  
وفي قسمة المأويث مع الاتباس لأجل إفراد الحصص بها ، وفي مواضع أخر ، فمن العلماء  
من اعتبر القرعة في جميعها ، ومنهم من اعتبرها في بعضها ، ومن قال بظاهر حديث الباب  
إسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابي وقال : إنه  
كان الشافعي يقول به في القديم . وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث  
القافة أحب إلي وسيأتي قريبا وبأني الكلام على الجمع بينهما ، وقد قال بعضهم : إن حديث  
القرعة منسوخ : وقال الثعلبي في الأبحاث : إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد  
انسداد الطرق الشرعية انتهى . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الحادوية :

وقالوا : إذا طمئنت الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد واحد جميعا ، ولا مرجع للإخاق أحدهم كان اولد ابنا لم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث بن كامل ومجدوهم أب يرثونه ميراث أب واحد .

### باب المحجة في العمل بالقافة

١ - وعنه عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على مسرورا تبرق أساور وجهه فقال : ألم ترى أن تجزوا نطقا أليفا إلى زيد بن حارثة وأسماء بن زيد فقال : إن هذه الأقدام ينطقها من بعض ، رواه البخاري ، وفي لفظ ابن جرير : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يمشي والنساء بالثياب ، ألم ترى أن تجزوا الماء بالحي حتى رأى زيد أرواحه فكما نطقها وكذا ينطقها ، وبدأت أقدم عليهما فقال : إن هذه الأقدام ينطقها من بعض ، وفي لفظ عائشة : دخلت فوجدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاميا وأسماء بنت زيد وزيد بن حارثة فقلت لهما : إن هذه الأقدام ينطقها من بعض ، ففسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسماء بنت زيد وأبو عبد الله عليه السلام ، قال ابن جرير : كان أسماء

(قوله تبرق أساور) الأساور جمع سرور أو سرور ، أي أسما ويضائف ، والاصل تنظير المكف كما في القلوس ، أطلق على ما يظهر حتى وجهه من مره أو من الإضاءة والتبرق (قوله إن تجزوا) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى اسم فاعل من جز لأنه جز نواصي القوم ، هكذا قبله جماعة من الأئمة ، وذكر اندر فطلي وعبد الغني عن ابن جرير أنه سرور بالياء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وحجة الحكم بقوله في إحقاق الولد ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد اتفروا في زيد بن حارثة وابنه أسماء ، وكان زيد أبيغس وأسماء أسود كما وقع في الرواية المذكورة : اتفرق الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمع قول المدبجي فرح به وسرى عنه ، وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وذهبت العترة والخنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه الثمان فما ، واحتج لهم صاحب البحر

بحديث « الولد للفراش » وقد تقدم : ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام  
الداخلة على المسند للاختصاص بفيضان الحصر : ويحاج بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر  
المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها لما لكون لها  
وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ ، ويحاج بأن الأصل عدم النسخ ، ويجرد  
دعواه بلا برهان كما لا يفتح المدعى لا يضر خصمه . وأما ما قيل من أن حديث عجزر لأحجة  
فيه لأنه إنما يعرف القافة بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لأنه طريق شرعي فلا يعرف  
إلا بالشرع ، فيحاج بأن في استنباطه صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف  
فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز ، لا يقال إن  
أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، وإنما لما وقعت القافة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول  
المدعى المذكور دفعا لما لا يعتقد في الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله  
وسلم بذلك ، فلا يصح انتعان يمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب . لأننا نقول : لو كانت  
القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا بمقالة سوء لما  
قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وهو في قوة هذا  
أمر هنا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا لا إلزام للخصم بما يعتقد ، ولا صيا  
والمعنى أن الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون  
تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه  
وآله وسلم إنكاره قبل السمكوت عنه : وعن الأدلة القوية للعمل بالقافة حديث الملاعبة  
المتنهم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لقلان : وإن  
جاءت به على كذا فهو لقلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك  
معتبرا لما لاعت بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال ، وتبين له صلى الله عليه وآله  
وسلم ذلك حتى قال : « نولا الأيمان لكان في ولما شأنه » . لأننا نقول : إن النسب كان ثابتا  
بالفراش وهو أقوى ما يثبت به ، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما  
بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ، وإنما  
جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة ، وفي ذلك إشعار بأنه يعمد في تقرير  
القافة مع عدمها . ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم  
على أبي سليمان حيث قالت : « لو نكح المرأة ؟ فقال : « في يكون الشبه » وقال : « إن ماء الرجل  
إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » الحديث المتقدم لا يقال إن بيان سبب الشبه لا يدل على  
اعتباره في الإلحاق . لأننا نقول : إن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم أنه منزه  
شعري ، وإلا لما كان لإخباره فائدة يعتقد بها . وأما عدم تمكنه صلى الله عليه وآله وسلم  
لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلمخالفته لما يقتضيه الفراش الذي لا يبرحه

العمل بالشبه : إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالثقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم ، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعي فأيهما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصل ما يقع الالتحاق لا إشكال ، ومع الاختلاف انظر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي ثبت به الحكم ولا يتفرضه طريق آخر يحصل بعده ( قوله دخل قنق ) قال في القاموس : والقنق : من يعرف الآثار ، الجمع قانق ، وقاف أثره : تبعه ، كقفاه واقفاه انتهى .

### باب حد القذف

١ - ( عن عائشة قالت : كلما أنزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن : فقلت نزل أمر بروجطين رأيت ففرضوا حدهن ) رواه الحارثي إلا النسائي .

٢ - ( وعن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من قذف امرأة ففرضوا حدها عليه إلا أن يكفوا كما قالوا ففرضوا عليه ) .

٣ - ( وعن أبي الزناد أن الزناد بن عبد العزيز عبداً في قرية ثمانين ، قال أبو الزناد : سألت عبداً لله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والحلفاء هلم هجراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في قريته أكثر من أربعين . رواه مالك في الموطأ عنه ) .

حديث عائشة حسنه الترمذي وقال : لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحق . قال الترمذي : وقد أسنده ابن إسحق مرة وأرسله أحمد بن حنبل ، وقد عمن ههنا ، وقد قلنا أنه لا يحتاج بتمتعته لتدليس . وقد أشار إلى الحديث البخاري في صحيحه : والأثر الذي رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقي ، ورواه أيضا الثوري في جامعه ( قوله لما أنزل عذري ) أي برأى مما نسب إلى أهل الإفك . والمراد بالمنزل قوله تعالى - إن الذين جاءوا بالإفك عصبة - إلى قوله - ورزق كريم - مكلداً رواه ابن أبي حاتم ولما حكم من مرسل سمع بن المسيب ، وفي البخاري إلى قوله تعالى - واقه يعلم وأنتم لا تعلمون - وعن الثوري إلى قوله تعالى - والله غفور رحيم - ( قوله أمر بروجطين وامرأة )

الرجلان حسان بن ثابت ومطعم ، والمرأة حنة بنت جحش ، وأخرج الحاكم في الإكمال أن من جهة من حده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الإفك عبد الله بن أبي رأس المنافقين ، والحديث يرد على المأوردي حيث قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجد قذفة عائشة ، ولا مستند له إلا توهم أن الحجد إنما يثبت بالينة أو الإفراز ، ويخفى عن النص القرآني المصرح بكذبهم ، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحجد . وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف ، وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لتعني القرآن الكريم بذلك ، واختصوا أهل بيعة الحجد لعبد أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن عزم إلى أنه لا يثبت بحرم الآية ، وأجاب الأولون بأن نعتهم من ذلك العيون بالنسب على حد الآية ، ورواهما من أكابر الصحابة رضي الله عنهم . وقد تعقب البيهقي المذكور بأن حده ثمانون جلدة في الحد لعلم أهل بيعة نعمة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر ، وبأن القذف حق لأدب وهو أغلظ .

وأعلم أنه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه . ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل ، واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الثعان أنه لم يجد هلال بن أمية لقاذفه شريك بن صماء ، ولم يجد أهل الإفك إلا عائشة فقط لانصفوان بن المغزل ، ولو كان يجب على قاذف الرجل الحد لأهل الإفك حدين . وقد أطال الكلام على ذلك في ضوء النهار ، والبسط ههنا يتود إلى تطويل يخرج عن المدة ( قوله يقام عليه الحد يوم القيامة ) فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبده ، لأن دليل إجماع الحد عليه بيوم القصاص مشعر بذلك . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد قاذف العبد مطلقا . وحكى صاحب البحر عن دارقطني يحد ، وإنجاب عنه بأنه مخالف للإجماع . وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لا يحد قاذف أم الولد إنحاقا بالحق . وقال مالك : يحد مطلقا . وقال عطاء : يحد إن كان مملوكا ، وإلّا مالكا يجعل الحصنات المذكورات في الآية من العفاف لا الحرائر .

### باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

١٠ - ( عن نعيم بن مهزأل قال : كان ماعز بن مالك يتبعني في حجة أبي ، فأصاب جارية من الحن ، فقال له أتي : أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيت فأنقذتني مما كنت لعله يستغفر لك ، فأنه فقال : يا رسول الله إني زنت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال :



يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ فَأَقِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ آتَاهُ الْمَثَلَةَ  
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ فَأَقِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ آتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ فَأَقِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ قَدْ عَلَّمْنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَيَسْمَعُ ؟ قَالَ : بِمِلَّةٍ ، قَالَ  
 ضَاجِعْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : جَامِعْتَهَا لَا قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ  
 فَخُرِّجَ بِهِ إِلَى الْحِمْرَةِ ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ ، فَخُرِّجَ  
 يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ أُعْجِرَ أَصْحَابُهُ ، فَخَرَعَ يُوْطِئُ  
 بِعَيْرِ فَرَمَاهُ بِهِ فَمَتَلَهُ ، ثُمَّ أَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ  
 ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَنَهُ . يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث مكتوب عنه أبو داود والمنذرى وحسن الحافظ ، وفي نسخة نعم بن هزال خلاف ،  
 وروى أبو داود عن طريق محمد بن إسحق قال : ذكرت لعاصم بن قتادة قصة معاذ بن مالك  
 فقال لي : حدثني معاذ بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك عن قول رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم : «هلا تركتموه» من شئتم من رجال أسلم من لا أنهم ، قال :  
 ولا أعرف الحديث ، قال : فحدث جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم ، أثن  
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع معاذ من الحجارة  
 حين أصابته «ألا تركتموه» ؟ وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا  
 الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل «إنما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا  
 يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن نوحى فتلوني وغروني من  
 نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ، فلم تنزع عنه حتى  
 قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال : هلا تركتموه  
 وجسموني به ؟ ليستيت رسول الله منه ، فأما تركك حد فلا ، قال : فغرت وجه الحديث ،  
 وأخرجه السنن وفي إسناده محمد بن إسحق ، وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث  
 وسأقي الكلام على حديث ، عز هذا في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى ، وإنما أورد  
 المصنف هنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال زنت بفلانة ،  
 لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف ،  
 وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والمالكية . وقال مالك : يحمد ، والحديث يرد عليه ،  
 وسأقي تمام الكلام وتحقيق ما هو في باب من أقر أنه زنى بأرواة فوجدت من أبواب

الحدود (قوله بوظيف) بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم باء بحية ساكنة بعدها فاء : وهو دقيق الساق من الجمال والليل . وفي النهاية شرح الحمل : هو الخفيف ، وسبأني في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر بشد حتى مر برجل معه لحي جل فضربه به وضربه الناس حتى مات » .

## كتاب العدد

### باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

١ - ( عن أم سلمة ) أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوتى عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السائب بن بعتك ، فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحني حتى تعتدي آخر الأجلين فكثرت قريبا من عشر ليل ثم نفست ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انكحني ، رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه ، وللجماعة إلا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه : فأنشأ باني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدآلى ) .

٢ - ( وعن ابن مسعود في المتوتى عنها زوجها وهي حامل قال : « أتجعلون عليها التغليب ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ أنزلت سررة النساء القصرى بعد الطولي - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، رواه البخاري والنسائي ) .

٣ - ( وعن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - للمطلقة ثلاثا وللمتوتى عنها ؟ فقال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوتى عنها ، رواه أحمد وأبو طيبي ) .

٤ - ( وعن الربيع بن العوام : أنها كانت عنده أم كلثوم بنت حبة فقالت له وهي حامل : طيب لضي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها خدعتني خدعتها الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : سبق الكتاب أهله بضربها إلى نكحها ، رواه ابن ماجه ) .

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه . قال  
 في مجمع الزوائد : في إسناده المنفى بن الصباح ، وثقه ابن معين وضمه أبو يعلى في الصحيحين ،  
 وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي عمير ، وابن مردويه والدارقطني . وحديث  
 الزبير إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن  
 عقبة ، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره ، وكذلك من رجال  
 الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو  
 ابن مهران ولم يسمع من الزبير ( قوله العدد ) جمع العدة ، قال في الفتح : العدة : اسم  
 لمدة تترىس بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو  
 الأشهر ( قوله سبعة ) يضم السين المهملة تصغير سبع ، وقد ذكرها ابن سعد في المنهاجرات  
 وهي بنت أبي بركة الأسلمي ( قوله كانت تحت زوجها ) هو سعد بن خولة العامري من  
 بني عامر بن لؤي ، وقيل إنه من خلفائهم ( قوله فتوفى عنها ) نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه  
 توفى في حجة الوداع ، وقد قيل إنه قتل في ذلك الوقت وهي رواية شاذة ( قوله أبو السائب )  
 بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة . وقد اختلف في اسمه ، فقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل  
 حبة بمهملة ثم موحدة ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، وبمعكك بموحدة فهملته فكافين  
 بوزن جعفر وهو ابن الحرث ، وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار ( قوله فقال والله  
 ما يصلح أن تنكحني الخ ) قال عياض : والحديث مبني على نقص منه قولها « فنفست بعد ليال  
 فخطبت الخ » قال الحافظ : وقد ثبت المخوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير  
 شيخ البخاري ، ولفظه « فكنت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري  
 اختصار المتن في طريقين بأخصر من هذه الطريق ، ووقع له في تفسير سورة المطلاق مطولا  
 بلفظ « إن سبعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة  
 الوداع وهي حامل ظم تنشب أن وضعت حملها ، فلما نعت من نعامها تجملت للخطاب  
 فتدخل عليها أبو السائب بن بمعكك رجل من بني عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت  
 للخطاب ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وحشر ، قالت سبعة :  
 فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فسألته عن ذلك ، فأنتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ، وظاهر هنا  
 يخالف ما في حديث الباب حيث قال - فكنت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ، فإن قولها « فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت » يدل على أنها  
 توجهت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي لال لها فيه أبو السائب  
 ما قال . ويمكن الجمع بينهما بجعل قولها « حين أمسيت » على إرادة وقت تزويجها ، ولا  
 يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال ( قوله ثم نفست ) بضم النون وكسر

للفاء : أى ولدت ( قوله قريبا من عشر ليال ) فى رواية لأحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية لبخارى « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفى أخرى للنسائى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفى رواية للترمذى والنسائى « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ، ولأبن ماجه « يضح وعشرين » وفى ذلك روايات أخر مختلفة : فإل فى الفتح بعد أن ماتها : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى إيهام من أبهم المدة ، إذ عمل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ما قبل فى هذه الروايات نصف شهر : وأما ما وقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال ، وفى رواية للضبرائى ثمان أو سبع فهو فى مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وآنه وسلم لافى مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قبل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل : وأخرج معيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح أنها تعدت بأخر الأجلين : ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها : وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، وبه قال ابن عباس : وروى عنه أنه رجوع : أو روى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول : من شاء لاعتته على ذلك : وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة على : على اعتبار آخر الأجلين : وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب لى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك : وقد نقل المازرى وغيره عن سخون من المناكية أنه يقول يقول على . فإن الحافظ : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع : والسبب الذى حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين : أعنى قوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويلذون أزواجا يربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - فإن ظاهر ذلك أنه عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقربة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبألتى قبلها فى حق المتوفى عنها : قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة فى الباب نص بأنها تنقض عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، وفى ذلك أحاديث أخر . منها ما أخرجه عبد الرزاق

وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال : أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة » فقال ابن عباس : تعد آخر الأجلين . وقلت أنا وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . قال ابن عباس : ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة : رأيت لو أن امرأة تأخر حملها سنة فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي : يعني أبا سلمة : فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها : هل مضت في ذلك سنة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فحفظت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السائب « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوماً ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد حلّ أجلها » وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً يقول : تعدّ آخر الأجلين فقال : من شاء لاعتته أن الآية التي في سورة النساء القصصى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً . وأخرج عبد بن حميد عنه « إنها نسخت مافي البقرة » . وأخرج ابن مردويه عنه « إنها نسخت سورة النساء القصصى كل عدّة » . وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال « نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين » . وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى . وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عامة في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها .

والخلاص أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلّص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم انتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين ، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجدوع المنكّرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة ، لأن قوله - ويذرون أزواجاً - من ذلك القليل فلا إشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضي عدّة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجتمع عليه ، حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى . وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - وإنما تعدد بوضعها حيث لحق وإلا فلا عند الشافعي والهادي . وقال أبو حنيفة : بل تعدد بوضعها ولو كان من زمان عموم الآية .

## باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

١ - (عَنِ الْأَسَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرْتُ بِرَبْرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَبِرَ بِرَبْرَةَ فَأَخْبَرَتْ نَفْسَهَا ، زَامَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَدْ أَسْلَمْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ) .

٣ - ( وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَلِاقُ الْأُمَّةِ ثَلَاثَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « طَلِاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ ، وَقَوْلُهُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَانِ - وَرَأَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ )

٤ - ( وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَلِاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ « عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ - ) :

حديث عائشة الأول قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه ثقات لكنه معطل ؛ وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط : قال في مجمع الزوائد ؛ ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه ؛ والحديث الذي أشار إليه المصنف في المستحاضة تقدم في أبواب الحيض وتقدم في معناه أحاديث ؛ وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضا البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول ؛ وقال الترمذي : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اه ؛ وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي ، وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني الموقوف ؛ وقد ذكر للمصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ ، وَعَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْحِيضُ : أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْمَطْلُوقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْ يَسْمُنَّ ثَلَاثَةَ أَقْرَابٍ - وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْأَقْرَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ هَلْ هِيَ الْأَطْهَارُ أَوْ الْحِيضُ ؟ فَظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ » وَقَوْلُهُ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » وَقَوْلُهُ « وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْحِيضُ ، وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ : قَرَوهُ بِالْهَمْزِ ؛ وَعَنْ نَافِعٍ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ

بغيرهز : قال الأختش : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض : وعن أبي عبيد أن القرء  
يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الضم والجمع ، وجزم به ابن بطال : وفي القاموس : القرء  
ويضم : الحيض والظهار انتهى : وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر ، وقد أنكر  
صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر . وقال ابن القيم : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام  
الشارع إلا للحيض ، ولم يسمه عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله في الآية على  
المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين : فإنه قد قال للمستحاضة ادعى الصلاة  
أيام أقرالك ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا  
أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة  
الآخر في شيء من كلامه أئبته ، ويصير هو لغة القرآن التي نخطبنا بها وإن كان له معنى  
آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين  
حمله عليها في كلامه : ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى - ولا يحل لهن أن  
يكنمن ما خلق الله في أرحامهن - وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ،  
والخطوف في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد  
إنه الطهر ، وأيضا فقد قال سبحانه - واللائئ يأسن من اغيض من نساكنم إن ارتبتم فعدتهن  
ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن - فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض  
لابعدم الطهر والحيض ، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع . وحكى في البحر عن  
العترة أن القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر : وعن بعض أصحاب  
الشافعي عكس ذلك . وعن الأكثر أنه مشترك ، وعن الأختش الصغير أنه اسم لانقضاء  
الحيض ، ثم قال في البحر : ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما . قال : فعن  
أمير المؤمنين عليّ وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري  
والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض . وعن ابن عمر وزيد بن  
ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ،  
ورواية عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه أنه الأظهار . ثم رجح القول الأول واستدل  
له ، وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال : لا يملك  
العبد من الطلاق إلا اثنتين حرّة كانت زوجته أو أمة . وقال الناصر وأبو حنيفة : إلا  
اثنتان في الأمة لا في الحرّة فكالحرّ ، وقالوا كلهم : عدّة الحرّة من ثلاثة قروء ، وعدّة  
الأمة قرءان : وذهبت المادوية وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحرّ ، والعدّة من  
كالعدّة من الحرّ مطلقا . وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحرّ والعبد ،  
ويجاب بأن ما في الباب مخصص لذلك العموم ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من

حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعاً: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» والإعلال بالرفق غير تاديج، لأن الربع زيادة، وأيضاً قد روى عن أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نحو ذلك.

### باب إحداد المعتدة

١- (مَنْ أُمِّمَ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تَوَقَّى زَوْجَهَا فَخَشِنُوا عَلَى عَيْبِهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُوا، كَانَتْ إِحْدًا أَكْبَرَ تَمَكَّثَتْ فِي شَرِّ أَحْلَامِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ قَمَرٍ كَلَبٌ رَسَتْ بِبَعْرَةٍ ذَلَّحَتْ تَغْضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَتَقَى عَلَيْهِ)؛

٢- (وَعَنْ هَمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا خَبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تَوَقَّى أَبُوهَا ابْرَسَمِيَّانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ يَطِيبُ فِيهِ صَمْرَةَ خَطُوبُ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ سِنَّهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَقَّى بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَحْدًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرٍ حِينَ تَوَقَّى أَخُوهَا فَدَخَسَتْ يَطِيبَ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ ذَلَّتْ: وَاللَّهِ إِلَى الطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَقَّى بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَحْدًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنَتِي تَوَقَّى عَنَّا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْبِهَا أَفْتَكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ: إِعْمَاهِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدًا أَكْبَرَ فِي الْخَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، قَالَ هَمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبِ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَقَّى عَنَّا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَيْثَا وَلَبِثَتْ شَرَّ نِيَابِهَا وَلَمْ تَمْسَ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى



تَمْرَةٌ بِهَا سِنَّةٌ ، ثُمَّ دُونََ بِدَابَّةٍ حَارٍ نَوَاشَةٌ أَوْ طَبِيرٌ فَتَقْتَضِي بِهِ ، فَتَقَلَّمَا  
لَقَتْنِصَّ بِشَيْءٍ بِالْأَمَاتِ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَاجِعُ  
بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَخْرَجَاهُ .

٣ - ( وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
وَلَا يَجْعَلِ لِمَرْأَةٍ مَسْلَمَةٍ نَوْمِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ ، أَخْرَجَاهُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ الْإِحْدَادَ  
عَلَى الْمُطَلَّعَةِ ) .

( قوله أن امرأة ) هي عائشة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة  
والطبراني أيضاً ( قوله لا تكحل ) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها  
من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره  
و جعله بالليل والمسحيد بالنهار ، ولفظ أبي داود فتكتحلين بالليل وتغيبه بالنهار ، قال  
في الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتاج إليه لا يحل : وإذا احتاجت لم يجوز بالنهار  
ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحتة بالنهار : وتناول بعضهم حديث الباب  
على أنه لم يتحقق الخوف عنى عنها . وتعقب بأن حديث الباب المذكور فخشا على  
عيناها وفي رواية لابن منده « وقد خشيت على بصرها » . وفي رواية لابن حزم « إنى أخشى  
أن تنفق عيناها . قال : لا وإن انقضت » قال الحافظ : وسنده صحيح . ولهذا قال مالك  
في رواية عنه يمنع مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت عنى عيناها بما لا طيب فيه ، وبه قالت  
الشافعية تميدا بالليل : وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها انبراء بغير انكحل  
كالتضميد بالصبر . ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزيم به ،  
لأن محض التداوى قد يحصل بما لازية فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء :  
يجوز ذلك وأو كان فيه طيب ، وحلوا النهى على التنزيه فيما بين الأدلة ( قوله في شر  
أحلاسها ) المراد بالأحلاس : الخياب ، وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب ،  
أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة ( قوله أو شر بيها ) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة  
المظلمة ونحوها ، والشك من الراوى ( قوله قرأ كلب رمت ببعرة ) البعرة بفتح الباء  
الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها ، وفي رواية مطرف وابن المناجشون عن مالك  
« ترى ببعرة من بحر الغنم أو الإبل ، فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها ، وظاهر رواية  
الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ،  
وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن  
قامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره ، واختلف في المراد برمي البعرة »

قيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البقرة : وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من  
 الرخص والصبر على الإبل الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البقرة التي ردها استحقراته  
 وتعظيما لحق زوجها . وقيل بل توهمها على سبيل التضاريف لعدم عودها إلى مثل ذلك ( قوله  
 حتى تنضي أربعة أشهر وعشر ) قيل الحكمة في ذلك أنها تتكفل خلقة الولد وينضج فيه الروح  
 بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر لتقصان الأهلة : فحجر الكسر  
 لأن العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثرا لإرادة اللبث ، والمراد مع آياتها عند  
 البلوغ فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة : وعن الأوزاعي وبعض السلف تنضي  
 بمضي الليال العشر بعد الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر : وامتنعت الحامل كما تقدم  
 شرح حالها : ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء  
 بنت عميس قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من تل  
 جعفر بن أبي طالب : فقال لا تحدي بعد بومك هذا ، وسأيت . قال العراقي في شرح  
 الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت  
 عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد  
 لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة . وقد أجمعوا على  
 خلافه : وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المتهدة في بعض عدتها  
 في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا . واستدل على النسخ بأحاديث الباب  
 وليس فيها ما يدل على ذلك : وقيل المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر : أنه على الإحداد  
 المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ، فبها عن ذلك بعد الثلاث : ويحتمل  
 أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانتقضت عدتها ، ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل  
 استشاده فلم يكن عليها إحداد : وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع  
 عبد الله بن شداد من أسماء ، وتعقب بأنه قد صححه أحمد ، وقد ورد معنى حديث أسماء من  
 حديث ابن عمر بلفظ ( لا إحداد فوق ثلاث ) قال أحمد : هذا منكر ، والمعروف عن ابن  
 عمر من رأيه : ويحتمل أن يكون هذا الغير المرأة المتهدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء  
 ( قوله لا يحل ) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر ، وعلى وجوب  
 الإحداد على المرأة التي مات زوجها : وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، وهو يدل على  
 مجرد الجواز لا الوجوب ، ورد بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع : وتعقب بأن  
 المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة : وروى أيضا  
 عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد : وقيل إن السياق دال على الوجوب ( قوله لامرأة )  
 تمسك بمفهومه المنفية فقالوا : لا يجب للإحداد على الصغيرة ، وخالفهم الجمهور فأوجبوه  
 عليها كالعدة ، وأجابوا عن التضييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب ، وظاهر الحديث علم

الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة ( قوله تؤمن بالله واليوم الآخر ) استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذميمة. وخالفهم الجمهور، وأجابوا بأنه ذكر للسبب في الترجيح فلا مفهوم له . وقال النووي : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصرف به هو الذي يتقاد للشرع . ورجح ابن دقيق العيد الأول . وقد أجاب ابن القيم في الهدى عن لهذا التقييد بما فيه كفاية فراجع ( قوله تحداً ) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي . قال أهل اللغة : أصل الإحداد : المنع ، و« تسمية الأبواب حداداً لمنه الدخانيل ، وتسمية العقوبة حدّاً لأنها تردع عن المصيبة » قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتاد نفسها للزينة وبدنها للطيب ومنع الخطاب خطبتها . وحكى الخطابي أنه يروى بالتحيم والحاء والحاء أشهر : وهو بالتحيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعت ، فكانت الزينة انقطعت عن الزينة ( قوله على ميت ) استدل به من قال : إنه لا إحداد على المرأة المتبردة لعدم تحقق وفاته بخلاف المالكية . وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة . فأما ترجيعه فإجماع . وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور . وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية : وحكاه أيضاً في البحر عن أمير المؤمنين عليّ وزيد بن عليّ والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد . والحق الاقتصاد عن مورد التنصيص عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فمن ادعى وجوب الإحداد على غير الثوري عنها فعليه الدليل . وأما المطلقة قبل الدخول فقال في القتح : إنه لا إحداد عليها اثناً ( قوله فوق ثلاث ) فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليل فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها ، وكان هذا التقدير أبيض لأجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحداً على أيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام ، فلو صح لكان مخصوصاً للأب من هذا العموم لكنه مرسل . وأيضاً عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل . وقال الحافظ : يحتمل أن أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعي ( قوله والله مالي بالطيب من حاجة ) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر ( قوله وقد اشتكت عينها ) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان : ضم أنتون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير للفاعل ، ويرجع الأول أنه وقع في مسلم وعيناها ، وعليها انتصر النووي ( قوله أفتكحلها ) بضم الحاء ( قوله حفشاً ) بكسر الحاء للمهملة وسكون الفاء بعدها معجزة ، فسره أبو داود في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير ( قوله فنقتض به ) بقاء ثم دنشاة من فوق ثم قاف ثم مشاة فوقية ثم ضلاد معجزة ، فسره مالك بأنها تسح به جلدها ، وفي النهاية فرجها ، وأصل القرض : الحسر : أي

تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة ، وفي رواية للنسائي « تقبص » بعد القاف  
 بباء موحدة ثم صاد مهملة ، وتقبص : الأخذ بأطراف الأنامل . قال الأصمباني وابن الأثير :  
 هو كتابة عن الإسراع : أي تذهب بسرعة إلى منزل أبويها أكثره جفائها بفتح منظرها أو  
 لشدة شوقها إلى الأزواج لبعده عندها . قال ابن قتيبة : سألت الحمجازيين عن الافتضاض  
 فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحرك  
 بأقبح منظر ، ثم تقبض : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد  
 يعيش ما تقبض به . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تصوير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق  
 الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل ، والافتضاض بالقاء : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الروسخ  
 حتى يصير بيضاء نقية كالفضة :

### باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

١ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِيدَ عَنِ مَيْتِ فَرَّقٍ ثَلَاثَ  
 إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَنْطِيبُ ، وَلَا تَلْبَسُ  
 ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ  
 إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نَبْدَةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارُ ، أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ :  
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَ بِاللَّهِ وَالْبَيْتِ  
 الْآخِرِ نُحَيْدٌ فَرَّقٍ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَانْهَى لَاتَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا  
 مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَمْسُ طِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نَبْدَةَ مِنْ قَسَطِ  
 لَوِ أَظْفَارُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَا يُحِيدُ عَلَى مَيْتِ فَرَّقٍ  
 ثَلَاثَ إِلَّا الْمَرْأَةَ فَلَيْهَا نُحَيْدٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .) :

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 « الْمَتَوَتَّى عَشَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَّ مِنَ الشَّيْبِ ، وَلَا الْمَشَقَّةَ ، وَلَا  
 الْحُلَى ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ )

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَتَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى صَبْرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا  
 يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَنُتَلْتُ : إِنَّهَا هِيَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ ، قَالَ :  
 إِنَّهُ يَشَبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَمْرَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْسُطِي

بِالطَّبِيبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خِيضَابٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا أَيُّ شَيْءٍ أُمْتَشِطُ بِرَسُولِ  
اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ تَغْلُفِينَ بِهِ رَأْسَكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّعْمَانِيُّ ) ،

٤ - ( وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجِدُ تَحْتَلَا لَهَا ،  
فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَمَثَاهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْهُ  
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اخْرُجِي فَجِدِّي تَغْلُكُ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي  
خَيْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّعْمَانِيُّ ) ،

٥ - ( وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَلَكِّي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ ) : وَفِي رِوَايَةٍ  
قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ  
قَتْلِي جَعْفَرًا ، فَقَالَ : لَا تُحْدِثِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا ، رَوَاهَا أَحْمَدُ ، وَهُوَ  
مَأْنُونٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْحُلُوسِ لِلتَّعْزِيرَةِ ) :

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي : روى بوقرفا ، والمرفوع من رواية إبراهيم بن  
طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت إلى ذلك ،  
فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء ، وقد قيل إنه رجع  
عن ذلك . وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي ، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم  
حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . وقد أعلمه عبد الحق والمنذرى بجهالة  
حال المغيرة ومن فوقه . قال الحفاظ : وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة  
و سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت :  
يا رسول الله إن ابنتي أتتني زوجها وقد اشتكت عيني ، والحديث وقد تقدم ، وقد حسن  
إسناد حديثها المذكور في الباب الحفاظ في بلوغ الأمام . وحديث أسماء بنت عميس أخرجه  
ابن حبان وصححه . وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا ( قوله نسى ) بضم أوله  
( قوله ولا تكتحل ) قد تقدم الكلام عليه ( قوله ولا تطيب ) فيه تحريم الطيب على المائدة  
وهو كل ما يمسى طيبا ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر النير في البهجة  
والمرار ، وعان ذلك بأنها ليست بطيب ، ثم قال : أما البهجة فقيه نظر ( قوله ولا تلبس  
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، وهو بالإضافة : برود  
العين به صب غزفا : أي يبط ثم يصبغ ثم يصبغ معصوبا فيه خرج موشى لبقاء ما عصب منه  
أبيض لم يصبغ ، وإنما يصبغ السودي دون اللحمية : وقال السهيلي : إن العصب نبات  
لا ينبت إلا باليمن وهو غريب ، وأغرب منه قول الداودي : إن المراد بالثوب العصب :

الخصرة وهي الحريرة ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب  
المصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ لزيينة  
بل هو من لباس الخزن ، وقال الإمام يحيى : لما لبس البياض والواد والأكهب وما يلي  
صيفه والخاتم والزفر والودع ، وكره عروة للعصب أيضا ، وكره مالك غيظله ، قال  
النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، والحديث حجة عليهم : قال النووي : ورخص  
أصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغا ، واختلف في الحريرة ، فالأصح عند الشافعية منه  
مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها : قال في البحر :  
مسئلة : ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمنفرة والحرير وما في منزلة حسن صناعته  
والمطرز والمقوش بالصبغ والمخل جميعا : قال في الفتح : وفي التحلي بالذهب والفضة  
واللونز ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر لأنه من الزينة ، ويصدق فيه أيضا اسم  
المخل المنهي عنه في حديث أم سلمة المذكور ( قوله في لبذة ) بضم النون وسكون الموحدة  
بعد ما معجمة : وهي كالقطعة من الشيء ، وتطلق على الشيء اليسير ( قوله من كست  
أظفار ) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مشاة فوقية ، وفي رواية : من قسط : بقاف  
مضمومة كما في الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفار و في الرواية الأخرى  
« من قسط أو أظفاره وهو أصوب ، وخطأ القاضي عياض رواية الإضافة : قال النووي : التسط  
والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمعتلة من  
الخص لزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر اندم للالتطيب . وقال البخاري : التسط والكست  
مثل الكافور والثافور انتهى ، وروى كسط بالضم أيضا الكاف من القاف . قال في النهاية : وقد  
تبدل الكاف من القاف ، وقد استدل بهذا على أنه يجوز للمرأة استحمال ما فيه شفعة لما  
من جلس ما منعت منه ( قوله ولا الممشقة ) أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة ( قوله بشية  
الوجه ) بفتح أوله وضم الشين المعجمة : أي يجمله : وظاهر حديث أم سلمة هذا أنه  
يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجمل على وجهها الصبر بالليل وتزرعه بالنهار لأنه يحسن  
الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ، ويجوز فعله بالليل لأنها  
لا تظهر فيه ( قوله ولا تمتشلي بالطيب ولا بالحناء ) فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن  
تمشط بشية من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ، ولكنها تمتشط بالصدر ( قوله تغلظن به  
راسك ) الغلاف في الأصل الغشاوة ، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو الصدر  
ما يشبه الغلاف . قال في القاموس : تغلف الرجل واغترف حصل له غلاف ( قوله تجرد )  
بفتح أوله وضم الحيم بعدها ناك مهملة : أي تشعل بخلالها ، وظاهر إذنه صلى الله عليه وآله  
وسلم لما بالخروج بخداً لتخلل يداك ، على أنه يجوز لما بالخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها  
بالقباس ، وقد بوبه النووي في الحديث فقال : باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها

في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة : وقد ذهب إلى ذلك على " وهي الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة أو فعل الخير : ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - الآية : بل الحديث مخصص لذلك العموم بالمشهور به من النهي فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض : وذهب الثوري واثب ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا ، وتمسكوا بظاهر الحديث ، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة ، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ، وما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتي ( قوله تلمبي ) يفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أي انبسى السلاب : وهو ثوب الإحداد. وقيل هو ثوب أسود تغطي به رأسها ، وقد قلنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث الغاضية بوجوب الإحداد.

### باب أين تعتد المتوفى عنها ؟

١ - ( عَنْ ثُرَيْبَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ « خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَهْلَاجٍ لَهُ فَادَرَ كَهْمٌ فِي مَرْفِئِ التَّدْوِمِ فَفَقَّطُوهُ ، فَأَتَانِي نَعِيهُ وَأَنَا فِي دَارِ شَاسِعَةَ مِنْ دُورِ أَمِّي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَتَلَّاتُ : إِنْ نَعَى زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ شَاسِعَةَ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، وَلَمْ يَدْعُ نَفَقَةَ وَلَا نَالَ وَرِثَتَهُ ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ ، فَكَلَّوْا تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْرَاقِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنٍ ، قَالَ : تَحَوَّلِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أُرَى إِلَى الْحِجْرَةِ دَعَايِي أَوْ أَمْرِي فِدُعِي ، فَقَالَ : امْكُئِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعَى : وَجَدَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَحَشْرًا ، قَالَتْ : وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَأَخَذَ بِهِ رِوَاةُ الْخَمْسَةِ وَصَحَابَةُ الثَّمَرَمَذِيِّ ، وَلَمْ يَدْعُ كَرِ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِرْسَالِ هَيْبَانَ ) :

٢ - ( وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَسْأَلُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ - وَتُسَبِّحُ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالشَّصْنِ ، وَتُسَبِّحُ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ يَجْعَلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَحَشْرًا ، رِوَاةُ النَّسَائِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ ) :

حدث فريضة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأعله ابن حزم وعبد الحق يجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريضة : وأجيب بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة : وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه . وقد أعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحق : وتعقبه ابن النضران بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان انتهى : ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني : وقال أبو حاتم : صالح الحديث : وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه يجرح ، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفیان الثوري وهامد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدروري وابن جريج والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه ( قوله عن فريضة ) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحية ساكنة ثم عين مهملة ، ويقال لها : الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدل بحديثها هذا علي أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحق وأبو عبيد . قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث الفريضة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يظعن فيه أحد منهم . وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر ، أخرج عنه ابن أبي شيبة ، أنه رخص للمتوفى عنها أن تثنى أهلها بياض يومها ، وأن زيد بن ثابت رخص في أن يبيض يومها ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم ، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها . وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نعي النبي أزواجهن وتشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود يومئذ من النهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل : وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه جاز للمسافرة الانتقال : وروى الحجاج بن أسحاق : أن امرأة سألت أم سلمة بأن أبانا مريض وأنها في عدة وفاة فأذنت لها في وسط النهار : وأخرج الشافعي



وعبد الرزاق عن مجاهد مرصلا : أن رجلا استشهدوا بأحد ، فقال لساؤمهم : يا رسول الله  
 إذا استوحش في بيوتنا أفئيت عند إحدانا ؟ فأذن لمن أن يتحدث عند إحداهن ، فلما  
 كان وقت النوم نأوى كل واحدة إلى بيتها وحكى في البحر عن علي رضي الله عنه وأبيه  
 عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله - يربصني -  
 ولم يخص مكانا ، والبيان لا يؤخر عن الحاجة : وعن زيد بن علي والشافعية والحنفية أنه  
 لا يجوز : ثم قال : فرع : ولها الخروج نهارا ولا تبيت إلا في منزلها إجماعا انتهى : وحكاية  
 الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت ،  
 وحديث فريفة لم يأت من مخالفه بما ينهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين ، ولا حجة  
 في أقوال أفراد الصحابة ، ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراجه عند من  
 لم يقبل المراسيل مطلقا ، وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا محل  
 التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم : وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور في الباب  
 من قال : إن المتوفى عنها لاستحق السكنى والنفقة والكسوة : قال الشافعي : حفظت عن  
 أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث  
 ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها ستة أو أقل من سنة : ثم قال ما معناه :  
 إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما تكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها يجب لها  
 السكنى : وقال الشافعي أيضا في كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ، لأن قول  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريفة : امكني في بيتك ، وقد ذكرت أنه لا يبيت  
 لزوجها بدل علي وجوب سكنائها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأول :  
 وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة  
 المنسوخ وكسوته وسكنائه دون المم يفسخ وهو أربعة أشهر وعشر : وأجيب عن الاستدلال  
 به بحديث فريفة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت : وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا ،  
 فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها ، وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك  
 قضية عين موقوفة . وقد حكى في البحر القول بوجود نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر  
 والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح ، وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية والملك  
 والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا علي رضي الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح  
 وابن أبي نبيلى : وحكى أيضا القول بوجود السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام  
 يحيى والشافعي ، وعنده عن مولانا علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة  
 وأن حنيفة وأصحابه . وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم قال : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ، وفي

لفظ آخر : إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة . فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ، وسيأتي هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، وهو نص في محل النزاع ، والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها ليبتها وذلك تكليفها . وحديث القرية إنما دل على هذا فهو واضح في أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويؤيد هذا أن الذي في القرآن في سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير ، وفي البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملا نذكر ذلك في حديثها كما سيأتي ، وخرجت أيضا المطلقة قبل النكاح بآية الأحزاب فخرجت اثتوفى عنها من ذلك ، وكذلك لا سكنى لها ، لأن قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - وقوله - أسكنوهن من حيث سكنتم - في الرجعات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك . إذا تقرر هذا علمت أنه لا يمكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى تنتمى عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب ؛ وأما حديث القرية وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال ، ويشتمل لاتقوم به الحجة . وقد أطال صاحب الهدى الكلام في هذه المسئلة وحرر فيها المذهب تحريرا نفيسا ، فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه :

### باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها

- ١ - ( عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ : لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسُؤْلِيمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُعْتَدَ فِي أَهْلِي ، رَوَاهُ سُؤْلِيمٌ ) .
- ٢ - ( وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَي إِلَى ثَلَاثَةِ بَنَاتٍ بَلَغَ الْحُكْمَ طَلَّقَهُنَّ زَوْجُهُنَّ الْبَتَّةَ ، فَخَرَّجَتْ فَقَالَتْ : يَدُسُّنَّ صَعْتًا ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَأَخْبِيرُ لَهَا فِي ذَلِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخَفِيفٌ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ، فَلِذَلِكَ أُرْخِصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ) .

٣ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَمْتَنِحِمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ) ،

٤ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَا سَكَنِي وَلَا نَفَقَةَ ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَبِئْسَ مَا كُنْتُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا تَبْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَأَتَدْرِي لَعْنَهَا حَفِظْتَ أَوْ نَسَيْتَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) ،

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ « أُرْسِلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ ابْنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا فَاجْتَبَرْتَهُ أَتَيْتَهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بِمَيْتٍ لَهَا ، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يَنْتَقِياَ عِنْتُهَا ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ مَا لَمَّا نَفَقَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ، وَأَسْأَدَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيُّنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ نَيْبَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَبْصُرُهَا ، فَلَمَّ تَزَلُ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَاجْتَبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانَ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، فَسَأَخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَتْهَا ذَلِكَ : بَيْتِي وَبَيْتِكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : فَتَطْلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، حَتَّى قَالَ : لَأَتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بِمَعْنَى ذَلِكَ أَمْرًا ، فَأَيُّ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بِمَعْنَى الثَّلَاثِ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ ) ،

( قوله لم ترى إلى فلانة بنت الحكم ) اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فهي بنت أنس مروان بن الحكم ، ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدّها ( قوله بتسما صنعت ) في رواية للبخاري « بتسما صنع » أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها ( قوله أما إنه لا خير لها في ذلك ) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما في الرواية

الثانية المذكورة من أنها كانت في مكان وحش ، أو إلى ما وقع في رواية لأبي داود ، إنما كان ذلك من سوء الخلق ، ( قوله وحش ) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها حجمة : أي مكان لا أئيس به ، وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إن المطلقة بانك لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء الشيباني وابن أبي أئيب والأوزاعي والإمامية والقاسم : وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الشرح عنهم إلى أنه لا نفقة لما ، ولما للسكنى . واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى - وإن كن أولات عمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن - فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن ترضعها بالذکر فائتة : وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى . واستدلوا بقوله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانقروا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن - فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - الآية . وذهب إمامي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى ، واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - الآية ، وبقوله تعالى - لا تضاروهن - وبأن الزوجة المطلقة بانها محبوسة بسبب الزوج . واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم - فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج ، وذلك لا يكون في البائنة . وأرجح هذه الأقوال الأولى لما في الباب من النص الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه يخالف للقرآن فهم : فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية فتتوله في آخر الآية - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً - لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواء ، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة . قال في الفتح : وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر النهي : ولو سلم العدم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس ببرك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور ، لأنك كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أم نسيت . فإن قلت : إن قوله وستة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقر بأن قول الصحابي : من السنة كذا له حكم الرفع : قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة ، وما

و قم في بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
 لما نسكني وانفقته فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر : وقال الدارقطني : السنة  
 بيد فاطمة قطعا . وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم التيمي ، ومولده بعد موت  
 عمر بستين . قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بأنه شهادة نسل عنها إذا لقبناه أن هذا  
 كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغي أن لا يحمل  
 الإنسان قرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة  
 بالكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمخرست  
 فاطمة وذووها ولم ينزوا بكلمة ولادعت فاطمة إلى المناظرة انتهى : فإن قلت : إن ذلك  
 القول من عمر يتضمن الظن على رواية فاطمة لقوله : لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت  
 أو نسيت . قلت : هذا مطلق باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العناء أنه  
 ردّ خبر المرأة لكونها امرأة : فكيف من سنة قد تلقها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من  
 الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضا عن أحد من  
 المسلمين أنه ردّ الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقته ، ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث  
 من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه ، لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون  
 ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما  
 يدل على ذلك حديثها التلويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم إلا مرة واحدة يخضب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا  
 ونسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك  
 بينها وبين من اعترض عليها . فإن عمر قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ، ونسى  
 قوله تعالى - وآتيم إحداهن قنطارا - حتى ذكرته امرأة ، ونسى - إنك ميت وإنهم ميتون -  
 حتى سمع أبا بكر يفتوها ، وهكذا قال في إنكار عائشة ، وهكذا قول مروان ستأخذ بالعصمة ،  
 وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ، ولم يقل أحد منهم إن  
 فاطمة كذبت في خبرها ، وأما دعوى أن سبب خروجها كان الفحش في لسانها كما قال  
 مروان لما حدثت بحديثها : إن كان بكم شر فحسبكم ما بين هذين من الشر ، يعني أن خروج  
 فاطمة كان لشر في لسانها ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة  
 والظن فيهم ، فقد أعاد الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فإنها من خيرة نساء  
 الصحابة فضلا وعلما ، ومن المهاجرات الأوالات ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم لخبه وابن خبه أسامة ، ممن لا يحملها رفة الدين على فحش اللسان الموجب  
 لإخراجها من دارها ، ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بالكار ذلك عليها رسول الله

الله صلى الله عليه وآله وسلم ( قوله لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا ) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة باننا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها من كان على صفتها في البيونة ، فلا يريد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا ، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقة مخصصة لعموم ذلك المفهوم ( قوله واستأذنته في الانتقال فأذن لها ) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة باننا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الانتقال البائن وهي فيه ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى - ولا يخرجن - كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجنب الحادة ، ولا يعارض هذا حديث الترمذي المتقدم لأنه في عدة الرفاة ، وقد قلعنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة باننا :

### باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ - ( عن فاطمة بنت ميس قالت « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إن زوجي فلانا أرسل إلى بطلاق ، ورأى سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي ، قالوا : يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه أحمد والنسائي : وفي لفظ « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة » ، فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » رواه أحمد ) ،

الحديث تفرد برفعه مجالد بن سميد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج : وقد تابعه في رافعه بعض الرواة : قال في التتبع : ولكنه أضعف من مجالد ، وهو في أكثر الروايات معروف عليها ، وانرفع زيادة بعين قبولها كما بيناه في غير موضع ، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة القوطة إلى درجة الاعتبار ، والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا ، وهو مجمع عليه ، ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها إلا إذا كانت حاملا لما تقدم في الباب الأول ، وقد قلعنا بتحقيق ذلك فلا نعيده :

### باب استبراء الأمة ملكة إذا

١ - عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في نسبي أوطاس ولا ترطبا حاملا حتى تضع ، ولا غير حاملا حتى تحيض حائضا ، رواه أحمد وأبو داود ،

٢ - ( عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَمَى  
 عَلَى امْرَأَةٍ مُجْحَعٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِيمَ بِهَا ؟ فَقَالُوا :  
 لَعَمْرُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ  
 أَلْتَمِسَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَجِئُ لَهُ ؟ كَيْفَ  
 يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِئُ لَهُ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 الطَّبَالِيُّ وَقَالَ : كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَجِئُ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْرِقُهُ وَهُوَ  
 لَا يَجِئُ لَهُ ؟ وَالْمُجْحَعُ : هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ ) ،

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وإسناده حسن ، وهو عند الدارقطني من  
 حديث ابن عباس وأعل بالإرسال . وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ،  
 وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي  
 بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى  
 تستبرأ بحيضة » وفي إسناده ضعف وانقطاع ( قوله أوطاس ) هو واد في ديار هوازن . قال  
 القفاضي عياض : وهو موضع الحرب بمنين ، وبه قال بعض أهل السير : قال الحافظ :  
 والمواجع أن وادي أوطاس غير وادي حنين ، وهو ظاهر كلام ابن إسحق في السير ( قوله  
 مجحع ) بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة : وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على  
 ما فسره المصنف . والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت  
 حاملا حتى تضع حملها ، والحديث الأول منهما يدل أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يطأ  
 الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة : وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية  
 والحنفية والثوري والنخعي ومالك ، وظاهر قوله « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء  
 للبكر ، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم : وذهب جماعة من أهل  
 العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها  
 فلا استبراء في حقها ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء  
 لم يستبرأها إن شاء وهو في صحيح البخاري عنه وسيأتي . ويؤيد هذا حديث روي عن الآتي  
 فإن قراءته فيه « فلا يتكهن ثيبا من نسبايا حتى تحيض » يرشد إلى ذلك ، ويؤيده أيضا  
 حديث علي الآتي قريبا فيكون هذا مخصوصا لعموم قوله « ولا غير حامل » أو مقيدا له ،  
 وقد روى ذلك عن مالك : قال المنزوي من المالكية : القول الجامع في ذلك أن كل أمة  
 أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك  
 في حملها أو تردّد فيه فلا استبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن ببراءة رحمها لكنه يجوز

حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ، ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب : أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد المنة كالحمل ولا المظنة كالمراة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء ، والقول بأن الاستبراء تعدى وأنه يجب لحق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمَلَهَا لغيرِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ) .

٤ - ( وَعَنْ زُوَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَفِي لَفْظٍ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكَحُنَّ نَيْبًا مِنَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى تَحْضِيَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِمْ مَوْهُ أَنْ الْبِكْرَ لَا تُسْتَبْرَأُ . وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ : إِذَا وَهَيْتِ الْوَالِدَةَ الَّتِي نَوَطًا أَوْ بِيَعْتَ أَوْ أُعْتِقْتَ فَلتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَتِهِ ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَدْرَاءُ ، حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا الظَّاهِرُ حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَرَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ ، يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ لِيُبْعِضَ الْخُمْسَ ، فَأَصْبَحَ عَلِيٌّ مِنْهُ سُبِيَّةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ : نَأَادُ أَلَا تَرَى لِي هَذَا ؟ وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا ، فَلَمَّا قَدَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ أَمْ بَعْضُ عَلِيًّا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَا تَبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَعْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا ، وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحْبِبْهُ إِلَّا عَلِيٌّ بَعْضُهُ عَلِيًّا ، قَالَ : فَبَعَثْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ فَأَصْبَحْنَا سَابِيًا ، قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَعَثْ لِيْنَا مِنْ خَيْمَتِهِ ، قَالَ : ذَبَعْتُ إِلَيْنَا عَلِيًّا ، وَفِي الشَّيْءِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الشَّيْءِ ، قَالَ : فَخَشِنْتُ وَقَسَمْتُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَمُطَّرُ ، فَقُلْنَا :



يا أبا الحسن ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني  
 قَسَمْتُ وَكَلَّمْتُ فَصَارَتْ فِي الْحَمْسِ ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا ، قَالَ : فَكَتَبَ  
 الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ ابْعَثْنِي ، فَبَعَثَنِي  
 مَعَهُ قَا ، فَجَعَلَتْ أَقْرَأُ الْكِتَابِ وَأَقْرَبُ صَدَقٍ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ يَدَيْهِ وَالْكِتَابَ  
 وَقَالَ : أَنْبِئْ عُنِّي عَلِيًّا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَبْغُضْهُ ، وَإِنْ كُنْتَ تَحِبُّهُ  
 فَازْدَادْ لَهُ حُبًّا ، فَوَأْتَدِي نَفْسٌ تُحْمَدُ بِيَدِهِ لِنَصِيبِ آلِ عَلِيٍّ فِي الْحَمْسِ  
 أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ ، قَالَ : قَا كَانَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ  
 بَعْضَ الشَّرَكَاءِ يَصِيحُ تَوَكُّيلُهُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَالْمُرَادُ بِآلِ عَلِيٍّ  
 عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسُهُ ) :

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،  
 قال في مجمع الزوائد : في إسناده بنية والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلسان ، ولكنه  
 يشهد لصحته حديث روي عن المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله ، وحديث روي عن  
 أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والفضلاء المتقدمين وابن حبان وصححه  
 والبخاري وحسنه ، وانلفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي . وفي الباب عن ابن عباس عند  
 الحاكم : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال :  
 لا تسق ماءك زرع غيرك ، وأصله في النساء ، وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال :  
 « تزوجت امرأة بكرا في سرتها . فدخلت عليها فإذا هي حيلة . فذكر الحديث ، قال :  
 ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وقد استدلل من قال بوجوب الاستبراء للمسيبة  
 إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لأمع عدم التجوير كالبكر والصغيرة  
 بحديث أبي هريرة ورويف المذكورين : وقد تقدم الكلام على ذلك : واستدل بالأثر  
 للمذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبانها : وقد حكى ذلك  
 في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك : ولم يفرقوا بين أن يكون البائع  
 أو الواهب رجلا أو امرأة ، وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة : وقال الشافعي  
 والمؤيد بالله وزيد بن علي والإمام يعقوب : لا يجب . وقال أبو حنيفة : يستحب فقط . استدلل  
 للمائلون بالوجوب بالقياس على عدة التزوجة يجمع ملك الوطء فلا يملكه غيره إلا بعد  
 الاستبراء ، وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه : أحدها أن العدة إنما تكون بعد

الطلاق : وهذا الاستبراء قبل البيع : ومنها تنافي أحكام الملك والنكاح ، وإلا لزم أن لا يصح  
 الجمع بين الأختين في النكاح قياسا على عدم صحة النكاح : ومنها أن العدة إنما تجب على المرأة  
 لا على الزوج : ومنها أن العدة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخاوة ، ويجب  
 الاستبراء عندهم في الأمة مطلقا : فالجواب أن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح  
 لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس : وكذا أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن  
 كل واحد منهما حكم شرعي : والبراءة الأصلية مستصعبة حتى يتقل عنها ناقل صحيح :  
 وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه : بل ظاهره  
 أنه على المشتري : ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد : واشتد في وجوب الاستبراء  
 على المشتري والمتهب ونحوهما : فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واحتجوا بالقياس على المسبية  
 بجامع تجديد الملك في الأصل والفرع : وذهب داود والشي إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير  
 المسبي : أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس . وأما النبي فلأنه جعل  
 تجديد الملك بالشرء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة أن يستبرأ بها بعد  
 العقد . ورد بالفرق بين النكاح والملك : فإن النكاح لا يقضي ملك الرقبة كذا في البحر  
 ولا يحق أن ملك الرقبة مما لا دخل له في عمل النزاع فلا يقدح به في القياس : واستدل  
 في البحر للجمهور بقول علي رضي الله عنه : من اشترى جارية فلا يقرها حتى تستبرأ  
 بحيضة : قال : ولم يظهر خلافه ، وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية  
 لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف : والأولى التعويل في الاستدلال  
 للموجبين على عموم حديث روي عن أبي هريرة ، فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة  
 ونحوهما ، والتصريح في آخر الحديث بقوله « فلا ينكحن ثيبا من المبايا » ليس من باب  
 التقييد للمطلق أو التخصيص للعام ، بل من التخصيص على بعض أفراد العام : ويمكن أن  
 يقال : إن قوله في الحديث « من المبايا » مفهوم صفة فلا يكون من التخصيص المذكور  
 إلا عند من لم يعمل به ، وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم ، فإن قوله « لا نوطأ  
 حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » يشمل المستبرأة ونحوها ، وكون  
 السبب في ذلك سبايا أو طامس لا يدل على قصر النكاح العام عليهن لما تقرر أن العبرة بعموم  
 اللفظ لا بخصوص السبب ، فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوز خلوا رحمها لامن كان رحمها  
 خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك ، وظاهر حديث روي عن علي أنه  
 لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها  
 تزني ، إن كانت حاملا فأوضح ، وإن كانت غير حامل فحيضة ، ويؤيد هذا حديث  
 الرجل من الأنصار الذي ذكرناه في أول الباب ( قوله فاصطلى على منه سبية أتخ ) يمكن  
 حل هذا على أن السبية التي أنسابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد

السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي ، والمصير إلى مثل هذا : تعيين التلحاح بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب ، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ، ولو كان شرطاً لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبيته ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سبياً وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم ويجوز حصول الإسلام من جميع أنسابها ومن في غاية الكثرة بعيد جداً ، فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم حين بعد أن جاء إليه جماعة من حوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف : وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس إليه ، وقد صح أنه لا يجبه إلا مؤمن ولا يغضه إلا منافق ، كما في صحيح مسلم وغيره :

## كتاب الرضاع

### باب عدد الرضعات المحرمة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحْرَمُ الْمِصَّةَ وَلَا الْمِصَّتَانِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ) .  
 ٢ - ( وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا تَحْرَمُ الْمِصَّةُ ؟ » فَقَالَ : « لَا تَحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ ، وَالْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا الْخُرَيْجِي فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدَثِي رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ » ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ) .

٣ - ( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وثان ثوري؛ التصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث لأول ، وأعطه ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وجمع ابن حبان بينهما وإسكان أثر يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفي الجمع بعد كما قال الحافظ : ورواه الثوري من حديث أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ( قوله الرضعة ) هي المرة من الرضاع كضربة وجنسة وأكبة ، فمضى التتم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه بانتخابه لغير عارض كان ذلك رضعة. وفي القاموس : رضع أمه كسبح وضرب رضعا وحرث رضعا ورضاعا ورضاعة ويكران ورضعا ككف فهو رضع إلى أن قال : امتص ثديها ، ثم قال في مادة مصصته : إنه بمعنى شربته شربا رفينا ، وفي الضياء أن المصاة الواحدة من المص ، وهي أخذ ليسير من الشيء ( قوله الإملاجة ولا الإملاجان ) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصاة . وفي القاموس : ملج الصبي أمه كنصر ومع : تناول ثديها بأدنى فيه ، وامتج اللبن : امتصه : وأملجه : أرضعه ، والمليج : الرضيع انتهى : والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصاة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم : وتدل هذه الأحاديث بغيرها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم : وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى : وحكا في البدر الحام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضى بأن ما فوق الاثنين يقتضى التحريم ما سبأني من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات ، وسبأني تخمين ذلك ، وذكر من قال به ، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال : إن الرضاع يقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف ، ولا شك أن المصاة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها ؟ وسبأني ذكر ما تمسكوا به :

٤ - ( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا تَزَلَّ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ تُسَخَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِنَّ فِيمَ يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالثَّوْرِيُّ . ) وفي لفظ قالت : وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة : تزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم تزل أيضا خمس معلومات ، رواه مسلم ، وفي لفظ قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، فتسح من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفى رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ  
كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ السَّمَاءِ نَزْلًا سَقَطَ لَا يَحْرَمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ  
أَوْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ) ،

• ( وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ  
امْرَأَةً أَنْ حُدَّ بِفَمِّهَا فَارَضَعَتْ سَائِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ يَدُخُلُ عَلَيْهَا بَيْنَ ذَلِكَ  
الرَضَاعَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أَبَا حُدَّ بِفَمِّهَا تَبَتَّى سَائِمًا وَهُوَ مَوْلَى  
لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَتَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ  
تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ  
عَزَّ وَجَلَّ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ  
فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - فَدَعَا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَسَمَّاهُمْ بِأَبِ  
تَقْوَى وَأَخِي فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ مَبْتَلَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَائِمًا  
وَلَدًا يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَّ بِفَمِّهَا وَيَرَانِي فَضَلَّنِي وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ  
فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَقَالَ : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمِثْلَةِ وَلَدِهِ  
مِنَ الرَضَاعَةِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي السُّوْطِيِّ وَأَحْمَدُ ) ،

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه الترمذي عن جعفر بن ربيعة عن  
الزهري كتابة عن عمرو عنها . ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عمرو  
مرسلا . ورواه أيضا عبد الرزاق . وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود ، وأخرجها أيضا  
البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عميل عن الزهري عن عمرو عنها إلى قوله  
فجاءت سبلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فذكر الحديث ولم يسق بقية ،  
وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود ، ورواها أيضا البخاري من رواية  
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها ، وساق منها إلى قوله : وقد أنزل الله فيه ما قد علمت ،  
( قوله معلومات ) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه  
لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم ( قوله وهن فيما يقرأ ) بضم  
الهاء ، وفيه إشارة إلى أنه تأخر أنزل الخمس الرضعات ، فتوفى صلى الله عليه وآله وسلم  
وهن قرآن يقرأ ( قوله فضل ) بضم الفاء وانضاد المعجمة : قال الخطابي : أي مبتلة في ثياب  
مونها النبي : والفضل من الرجاء والنساء : الذي عليه ثوب واحد بخير إزار : وقال ابن  
عرب : أي مكشوف الرأس : وقد استدل بأحد حديث الباب من قال : إنه لا يقتضي التحريم  
من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات ، وقد تقدم تحقيق الرضعة ، وإلى ذلك ذهب ابن

مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير  
والثيث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ،  
وقد روى هذا المذهب عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ وذهب الجمهور إلى  
أن الرضاع الواصل لمن الخوف يقتضي التحريم وإن قل ؛ وقد حكاه صاحب البحر عن  
الإمام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعمري وأبي حنيفة وأصحابه  
ومالك وزيد بن أوس انتهى ؛ وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة  
والحكيم وحامد والأوزاعي . قال المغربي في البدر : وزعم الثيث بن سعد أن المسلمين أجمعوا  
على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى ؛  
وحكى ابن القيم عن الثيث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك ، فينظر في المروى  
عنه من حكاية الإجماع فإنه يعد كل البعد أن يحكى العالم الإجماع في مسألة وبخالفها . وقد  
أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدلت بها أهل القول بأجوبة : منها أنها  
منسوبة لكون الخمس الرضعات قرآنا ، والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع ؛  
وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كأبخزري وغيره  
في باب الحجية في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو  
وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصح  
لمعارضته كما بينا ذلك هناك ؛ وأيضا اشتراط التواتر فيما نسج لفظه على رأى المشترطين  
ممنوع ؛ وأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر ، لأن الحجية  
ثبتت بالظن ، ويجب عنده العمل ؛ وقد عمل الأئمة بقراءة الأحاديث في مسائل كثيرة ؛ منها  
قراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - وقراءة أبي - وله أخ أو أخت من أم - ووقع  
الإجماع على ذلك ولا مستنده غيرها ؛ وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله  
تعالى - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون - ؛ وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل  
قد حفظه الله برواية عائشة له ؛ وأيضا المعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع  
التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لو صفة له بالقرآنية  
وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروى  
أحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم يتصفه وجوب العمل به كما سلف ؛ واحتجوا أيضا  
بقوله تعالى - وأمهاთكم اللاتي أرضعنكم - وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالتليل والكثير  
ومثل ذلك حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ؛ ويجاب بأنه مطلق مقيد بم  
سلف ؛ واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بـ  
أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع . فإن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لم يستحصل عن الكيفية ولا مال عن العدد : ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتمل على زيادة عن ذلك المطلق المشعوبه من ترك الاستغصال فيعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستغصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذي يثبت به التحريم . فإن قلت : حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها . قلت : سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث . فالظاهر ما ذهب إليه الفقهاء باعتبار الخمس . وأما حديث « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول : وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها ؛ ففهومها يقتضى أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ « لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس » كما ذكره المصنف ، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد . وأيضاً قد ذهب علماء البيان كالشيخ شري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرم كذلك . ولو سلم استواء المفهومين وعدم التباين أحدهما كان المتوجه نفاقتهما ، وعلى ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدل عليه دليل ؛ ولا دليل يقتضى أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله « لا تحرم الرضعة والرضعتان » والمترواح أنه قد سقط ، نعم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن الحاجة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا ؛ وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعاً « لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنت اللحم » فيجيب بأن الإنيات والإشعار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبي موسى الخليلي عن أبيه عن ابن مسعود . وقد قال أبو حاتم : إن أبا موسى وأباه مجهولان . وقد أخرجه البيهقي من حديث أن حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بعنه ، وهذا على فرض أنه ينبغي ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقيد أحاديث الخمس بإشعار العظم والإنيات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضى التحريم ، وسيأتي تحقيق ذلك

### باب ما جاء في رضاعة الكبير

١ - ( عن زينب بنت أم سلمة قالت « قالت أم سلمة لعائشة إنه يدخل عائشة الغلام الأثقع الذي ما حيب أن يدخل على » فقالت عائشة : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة ؟ » وقالت :

إِنَّ امْرَأَةً أُنِي حَدَّثَتْ بِنْتَهُ نَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَسَالًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ  
وَبِي نَفْسٍ أُنِي حَدَّثَتْ بِنْتَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : أَرْضَعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَبِي رِوَايَةٌ عَنْ  
زَيْنَبَ عَنِ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ هِيَ أَبِي سَائِرٍ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَدْخُلُونَ عَلَيْيْنَ أَحَدًا بِبَيْتِكَ أَرْضَاعَةً وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ :  
مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِخْصَةً أُرِخِصَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَيْتِهِ  
خَاصَّةً ، فَقَا هُوَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِيْنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ ) :

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات  
وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه من التابعين القاسم  
ابن محمد وعروة بن الزبير وحيد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة  
وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه ، ثم رواه عن هؤلاء أيوب  
الثدختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويزنس  
وجعفر بن ربيعة ومعمرو وسفيان بن بلال وغيرهم ، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم  
في أعصارهم ، ثم رواه عنهم الجهم الغفير والعدد الكثير : وقد قال بعض أهل العلم : إن  
هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر : وقد استدل بذلك من قال : إن إرضاع الكبير  
يثبت به التحريم ، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه  
عنه ابن حزم : وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك ، وقال : لا يصح ، وإليه ذهب  
عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح واليث بن سعد وابن علي : وحكاه ثنوي  
عن داود الظاهري ، وإليه ذهب ابن حزم : ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كتقوله تعالى  
- وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُمُ وَأَخْوَانِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع  
إنما يثبت في الصغير : وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين  
لما قالت لهن عائشة بذلك بمنجته به : وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل  
وقد اعترفن بصحة الحججة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إباهن لما كما أنه لا حجة  
في أقوالهن ، ولهذا سكنت أم سلمة لما قالت لها عائشة : أمالك في رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أسوة حسنة ؟ ، ولو كانت هذه السنة مخصصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالنضحية بالجذع من المعز ، واختصاص خزيمه بأن  
شهادته كشهادة رجلين ، وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ، واستدل على



ذلك بأنها كانت في أوّل الهجرة عند نزول قوله تعالى - ادعهم لآبائهم - وقد ثبت اعطيلوا  
 الصغر من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المذنبية إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبي هريرة  
 ولم يسلم إلا في فتح خيبر . ورد ذلك بأنها لم يصرحاً بالسماع من النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، وأيضا حديث ابن عباس مما لا يثبت به الحاجة كما سيحییء ، ولو كان النسخ  
 صحيحا لما ترك للتثبت به أمهات المؤمنين . وعن أجوبتهم أيضا حديث لا رضاع إلا  
 ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام . وحديث إنما الرضاعة من الخجاعة ، وسيأتي الجواب عن  
 ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال : الأول أنه  
 لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين ، وقد حكاه في البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود  
 والعمرة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر وعندها : وروى  
 أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف ومعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة  
 وإسحق وأبي عبيد وابن المنذر . للقول الثاني أن الرضاع يقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام  
 وإليه ذهب أم سلمة ، وروى عن عن ولم يصح عنه ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال  
 الحسن والثوري والأوزاعي وعكرمة وقتادة . القول الثالث أن الرضاع في حال الصغر  
 يقتضى التحريم ولم يحدّه القائل بخدا ، وروى ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله  
 وسنم ما خلا عائشة ، وعن ابن عمر ومعيد بن المسيب . القول الرابع ثلاثون شهرا ، وهو  
 رواية عن أبي حنيفة وزفر . القول الخامس في الحولين وما قاربهما . روى ذلك عن مالك ،  
 وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله ولا كثيره كما في الموطأ . القول السادس ثلاث  
 سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح . القول السابع  
 سبع سنين ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . تقول الثامن حولان واثنا عشر يوما .  
 روى عن ربيعة . القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع  
 الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام  
 ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن يجعل  
 قصة سالم المذكورة مخصصة لسوم وإنما الرضاع من الخجاعة ، ولا رضاع إلا في الحولين .  
 ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنهت  
 اللحم . وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا يحكم لرضاع  
 الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من  
 هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ، ويؤيد هذا أن سؤال مهلة امرأة أبي حذيفة  
 كان بعد نزول آية الحجاب ، وهي صريحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية .

لأنه يخص منها غير من استكناه الله تعالى إلا بدليل كتحضية سالم وما كان مما تلاها في ذلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يفيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات للتحضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم . وقد ثبت في حديث سهل أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن سالماً ذو لحية . فقال : أرضعيه . ويبنى أن يكون ارضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول ( قوله الغلام الأرع ) هو من رابع عشرين سنة على ما في القاموس :

٢ - ( وعن أم ستممة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في القدسي وكان قبل الفطام . رواه الترمذي وصححه ) .

٣ - ( وعن ابن عبيثة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، رواه الدارقطني وقال : لم يسنده عن ابن عبيثة غير الميهم بن جميل وهو ثقة حافظ ) .

٤ - ( وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ) ،

٥ - ( وعن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل ، فقال : من هذا ؟ قلت أمي من الرضاعة ، قال : يا عائشة الطائرون من إحدائككن فإتعا الرضاعة من الجماعة ، رواه البخاري إلا الترمذي ) :

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأعلل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأممية عن أم سلمة ولم يسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي وابن عدي وقال : يعرف بالمهم وغيره . وكان يغلظ ، ويصحح البيهقي وقفه ، ورجح ابن عدي الموقوف ، وقال ابن كثير في الإرشاد : رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح . وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وحديث جابر قد قدمنا في باب علامات البلوغ من كتاب المغنيس عند الكلام على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتم بعد احتلام . الحديث أن المنذري قال : وقد روى

هذا الحديث ، يعنى حديث حلى من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس لها  
قوة ثبت اه ، وهو يشير برواية جابر بن عبد الله إلى حديثه هذا ؛ ولا يخفى أن حديث  
ابن عباس المذكور ههنا يشهد له ، وكذلك يشهد له حديث على المتقدم هناك ( قوله إلا  
ما فتق الأمعاء ) أى سلك فيها ، والفتق : الشق ، والأمعاء جمع الميم بفتح الميم وكسرهما  
( قوله فى الثدي ) أى فى زمن الثدي ، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول : مات فلان  
فى الثدي : أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث ( قوله  
انظرن من إخوانكن ) هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع  
للشروط المنعقدة : قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما  
هى فى الصغير حيث تسد الرضاعة الحاجة . وقال أبو حنيفة : معناه أن الذى إذا جاع كان  
طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع ( قوله فإتما  
الرضاعة من الحاجة ) هو تعليل لباعث على إمعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التى نبت بها  
الحرمة هى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته . وأما من كان يأكل ويشرب  
فرضاعه لاجن بحاجة لأن فى الطعام والشراب ما يسد جوعته ، بخلاف الطفل الذى لا يأكل  
الشعير . ومثل هذا المعنى حديث « لا رضاع إلا ما أنشتر العظم وأبنت اللحم » فإن إشار  
الشعير وبنات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن . وقد احتج بهذه الأحاديث من قال :  
إن رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم : وأجاب القائلون بأن  
رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقاً وهم من تقدم ذكره عن هذه الأحاديث ، فقالوا :  
أما حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ،  
ولا يخفى أن تصحيح الرملى والحاكم لهذا الحديث يدفع حلة الانقطاع فهنما لا يصححان  
ما كان متعلقاً إلا وقد صحح لهما اتصاله ، لما تقرر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم  
التصريف . فأجابوا عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » بأنه معروف كما تقدم ،  
ولا حاجة إلى المرفوف ، وبما تقدم من اشتها الميم بن جميل بالخط وهو المنفرد برفعه ، ولا  
يخفى أن الرخيم زيادة يجب المنعير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث  
إذا كانت ثابتة من ملبق ثقة ، وأميم ثقة كما قاله للدارقطنى مع كونه مؤيداً بحديث جابر  
ثقة . فأجابوا عن حديث « فإنما الرضاعة من الحاجة » بأن شرب الشعير يورث فى دفع  
جوعته فإتما كما يورث فى دفع بحاجة الصغير أو قريباً منه . وأورد عليهم أن الأمر إذا كان  
تأثيراً من استواء الخبير والصغير فما الفائدة فى الحديث ، وتخصيصاً عن ذلك بأن ذئبته  
يؤثر على التحريم بالصفة من اللبن والصفة التى لا معنى من جوع . ولا يخفى أن هذا من  
المتكسر . ولاريب أن سد الجوعه باللبن الكائن فى ضرع المرضعة إنما يكون لمن يبدى طعاماً

ولا شربا غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشاب ، وتكون الرضاعة مما يمكن أن تسد به جوعته الكبير أمر يخرج من حق النزاع ، فيه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به ، وإنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به ، وهذا إذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث « لا رضاع إلا ما ينشئ العظم وأثبت اللحم ، فتألموا . » .  
 يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مخصصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملاسة ، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك الترخ فليجتمع حينئذ الأحاديث وينافح التعسف من الجانبين . وقد احتج القائلون بإشراط الصغر بقوله تعالى - والوائد يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة - قالوا : وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع . ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم العبد

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

١ - (عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على

ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ، وفي لفظ « من اللب ، متفق عليه » .

٢ - (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، رواه الجماعة ، ولفظ ابن ماجه « من اللب » .

٣ - (وعن عائشة « أن أخرج لنا العتيس جاء يستأذن عتيها ، وهو معها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعته ، فأذن لي أن آذن له ، رواه الجماعة » .

٤ - (وعن الإمام علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ، رواه أحمد وأبو داود وصححه » .

(قوله أريد) بضم الهزة . والذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجها هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم . وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال :

أسماء وسامى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى ، وإنما كانت ابنة أخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثوبه وقد كانت أرضعت حمزة

(قوله أفلح) بالقاء والحاء المهملة : وهو مروي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل  
مولى أم سلمة . وتعميم بضم القاف ويعين وسين مهملتين مصغرا : وقد استدل بأحاديث  
البيهق على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى اقارب الرضيع لأنهم  
أقارب للرضيع . وأما أقارب الرضيع فلا قارية بينهم وبين المرضع . والحرمان من الرضاع  
سبح : الأم والأخت بنص القرآن ، والبهنت والحمة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن  
هرثاء الخمس يحرم من النسب . وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصحار ؟  
وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فيرجع إليه . وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى  
أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ؛  
ويحرم الجميع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمها وبين خالتها من الرضاعة ؛  
وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى . وحديث عائشة في دخول أفلح  
عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرصعة وأقاربه كالمرضعة . وقد ذهب  
إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وقد وقع التصريح بالمطاب  
في رواية لأبي داود بلفظ : قالت عائشة : دخل على أفلح فاستترت منه ، فقال : أمتسترين  
منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أختي . قلت : إنما أرضعتني المرأة  
ولم يرضعني الرجل : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته ، فقال :  
إنه عمك فليلج عليك ، وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب  
بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن عمدة وسالم وسهان  
ابن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وأبى قلابة وإياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت  
حكم الرضاع للزوج ؛ حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن  
المنذر ، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والمظاهرة وابن بنت الشافعى ،  
وقد روى ما يدل على أنه تكون جمهور الصحابة . فأخرج الشافعى عن زينب بنت أبي سلمة  
أنها قالت : كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى أنه أبى وأن ولده إخوتى لأن امرأته  
أسماء أرضعتنى ، فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم  
حتى أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحمل له ؟ فقال : إنه ليس لك أخ  
لأنما يرضعك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت فأرسلت تسألت  
والصحابه متوافرون وأمهاة المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل  
فأنكحها إياه ، وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح  
دعوى الإجماع لسكوت الباقيين . لأننا نقول : نحن نتمم أولا أن هذه الواقعة بلغت كل  
المجتهدين منهم ، وثانيا أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا ، وأما

عمل عاتقة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها ، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواد لا تندرج في الرواية ، وقد صحح عن علي بن النوفلي بقول يثبت حكم الرضاع للرجل ، ورويت أيضا عن ابن عباس كما في البخاري .

### باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

١ - ( عن عثمة بنت الحارث ، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعرض عني ، قال : ففحصت فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، فتناه عنها رواه أحمد والبخاري . وفي رواية : دعها عنك ، رواه الجماعة إلا مسليما وابن ماجه ) :

في رواية للبخاري « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ؟ فقارفا عثمة ولكحت زوجها غيره » ( قوله أم يحيى ) اسمها غيبة بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدما تحية مشددة ، وقيل اسمها زينب : وإهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة : وقد استدلت بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها : وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم : وروى ذلك عن مالك : وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال جماعة من أصحابه : وقال جماعة منهم بالأول . وذهبت العروة والحنفية إلى أنه لا بد من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور . ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند المادوية لأن فيها تقريرا لفعل المرضعة . ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا ، ولكنه حكى في البحر عن المادوية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظن الغالب في التكاح تحريما ، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة ، واستدل لهم على ذلك بهذا الحديث . وقال الإمام يحيى : الخبر معمول على الاستحباب . ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لتقرينة صارفة . والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم - لا يفيد شيئا لأن الواجب بناء العام على الخاص ، ولا شك أن الحديث أخص مطلقا . وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للأصول فيجانب عنه بالاستفسار عن الأصول . فإن أراد الأدلة القاضية باحتمار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاص وهي عامة . وإن

لرواد غيرها فما هو ؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن عليّ وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا عن  
 التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على منس  
 معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟ وأما  
 ما قبل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر  
 ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات ، وإنما صلى الله عليه وآله  
 وسلم يقول له في جرمها : كيف وقد قيل ، وفي بعضها : دعها عنك ، كما في حديث الباب •  
 وفي بعضها : لا تنزلت فيها ، مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره  
 بالطلاق ، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به ، فالحق وجوب العمل بقول المرأة  
 المرضعة حرمة كانت أو أنه حصل الفسخ بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية : أن السائل قال :  
 وأظنها كاذبة ، فيكون هذا الحديث الصحيح حادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس •  
 أعني قولهم : إنما تنزلت فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لعموم الأدلة كما  
 اخصه به دليل كذا في قوله : في عورات النساء عند أكثر المخالفين .

### باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند النظام

١ - ( عن أبي حنيفة بن حجاج رجل من أنسلم قال : قلت بأرسوله  
 الله ما يذهب سني مدامة الرضاع ؟ قال : غرة : عتد أو أمة ، رواه الحسن  
 إلا ابن ماجه وتحصنه الترمذي ) :

الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : إنه الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي  
 سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوي وقال : ولا أعلم للحجاج  
 ابن مالك غير هذا الحديث . وقال أبو عمر الحمري : له حديث واحد . وقال الترمذي بعد  
 إخرجه : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحام بن إسحاق  
 وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم . ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج  
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عيينة غير محفوظ . والصحيح ما رواه  
 هؤلاء عن هشام بن عروة . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر ، وقد أدرك جابر بن عبد الله  
 وابن عمر . وقاضية بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة انتهى كلامه •  
 وقد يوتى أبو داود على هذا الحديث : باب في الرضخ عند الفصال ، ويوتى عليه الترمذي :  
 باب ما يذهب مدامة الرضاع : وقد استدلل بالحديث على استحباب العظية للرضعة عند  
 النظام وأن يكون عبدا أو أمة : والمراد بقوله : وما يذهب عنى منعة الرضاع : أي ما يذهب

هني الحن الذي تعلق بي للمهنة لأجل إحصانها إلى الرهبان ، فإني إن لم أكافئها على ذلك صرت مذمومة عند الناس بسبب عدم المكافأة ، والله أعلم :

## كتاب النفقات

### باب نفقة الزوجة وتكديسها على نفقة الأقارب

١ - (عن أبي سريثة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَعِيَّةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٢ - (وعن جابر : « أَنَّ أَنْتَيْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ :  
ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ بِعَمَلِيهَا ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ  
أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ نَهَضْنَا  
وَهَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

٣ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« تَصَدَّقُوا ، قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ :  
عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ  
آخَرَ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ :  
تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ ،  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَاحْتَجَّ  
بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْعِنَى بِحَمْمَةَ دَقَانِيَةَ ذَهَبًا نَقُوبِيَّةً بِحَدِيثِ ابْنِ  
مَعْمُودٍ فِي التَّمَسُّيْنِ دِرْهَمًا .)

حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم : قال ابن حزم :  
اختلف يحيى القطان والثوري : فقدّم يحيى الزوجة على الولد ، وقدّم سفيان الولد على  
الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكترنان سواء لأنه قد صحح أن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا : فيحتمل أن يكترن في إعادته إياه مرة قدّم الولد  
ومرة قدّم الزوجة فصارا سواء : ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع  
من تقديمها في حديث جابر المذكور في الباب ، وهكذا قال الحافظ في التلخيص : وحديث



لبن مريرة الأوك فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل المفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصديق على المساكين ، وحدث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه ، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته . وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصديق بالفاضل ، وللمراد بقوله هكذا وهكذا أي يمينا وعمالا كتابة عن التصديق .

وأعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد للموسر مشرفة الأبوين المصربين كما حكى ذلك في البحر ، واستدل له بقوله تعالى - وبالوالدين إحسانا - ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى - وإن جاهنك - و أنت ومالك لأبيك ، ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والمضيقين أن الأم الممسرة كالأب في وجوب نفقتها . واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أمك ثم أمك ، والغير . وحكى عن مالك الخلاف في الجدة لعدم الدليل . وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل ، وعلى فرض عدم الدليل فالقياس على الأب ، ثم قال : وكذا الخلاف في الجدة أي الأب . ثم حكى عن عمر وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت منهنما واحدة وكانا يتوارثان . واستدل كذلك بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك - واللام لتجنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تنزح للرحم المحرم فقط وعن الشافعي وأصحابه لا تنجب إلا للأصول والفصول فقط . وعن مالك لا تنجب إلا للولد والوالد فقط . وقد أجيبت عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أن الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة ، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته ، والأولى أن يقال : لفظ الوارث فيه احتمالات : أحدها أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود ، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب . الثاني أن يراد وارث المولود ، وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور . الثالث أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر ، وبه قال سفيان وغيره ، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يبين حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل ، مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر عن من يرثه من قرابته الموسرين ، لأن الكلام في الآية في رزق الزريات وكسوتهن ، ويمكنه بدل عن المطلوب ثمزم « فقامى شاربته » ( قرأه سادى به منى ) ولذا في فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ونفقه المعسر . فإن كان الولد صغيرا فالتك الإجماع كما حكاه صاحب البحر ، وإن كان كبيرا فليل نفقته على الأب وحده دون الأم ، وتبين عدلنا حسب الإرث . ويأتى بقية الكلام على نفقة الأقارب في باب النفقة على الأقارب

(قوله تصدق به على لخدمتك) فيه دليل على وجوب نفقة الخادم ، وسائر الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق (قوله بخسة ذاتير ذهاب) قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة ،

### باب اعتبار حال الزوج في النفقة

١ - ( عَنْ معاويةَ التَّمَشِيرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتِيَ وَسَلَّمَ قَالَ : فَكَلَّمْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ : أَطْعِمُوهُنَّ بِمَا تَتَكَلَّمُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ بِمَا تَكَلَّمْتَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ ، وَرَأَى أَبُو دَاوُدَ ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه ، وعاقى البخاري طائفة منه . وصححه الدارقطني في المحلل ؛ وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية التمشيري المذكور ؛ قال التمشيري : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة ؛ بعزم نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك ؛ وخرج الترمذي منها شيئا وصححه ؛ وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسب وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقيحها . وقد تقدم الحديث وشرحه في باب إحسان العشرة ؛ وبما استدلل المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة ، ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - وإلى ذلك ذهب الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية ؛ ونهت أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة . واستدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان الآتية . وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ؛ ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة ؛

### باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

١ - ( عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ بِعَظِيمٍ مَا يَكْتَفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ : خُدِّي مَا يَكْتَفِينِكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ؓ رَوَاهُ ابْنُ خَشَّاعَةَ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ) ؛

(قوله إن هنداً) هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف ؛ ووقع في رواية للبخاري بالمنع . وأبومسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (قوله شحيح) أي بخيل حريص . وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال . والشح يتم منع

كل شيء في جميع الأحوال : كذا في الفتح ( قوله خلى مايكفيك ووليك بالمعروف ) قال القرطبي : هذا أمر لإباحة بدليل ما وقع في رواية البخاري بلفظ « لا حرج » والمراد بالمعروف القادر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية . قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت . والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الابتائا وأصر على التمرّد ، وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة للعموم . وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كما عاوية رضي الله عنه فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح : وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمانة ، وحكاها ابن المنذر عن الجمهور . والحديث يردّ عليهم : ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها ، لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرّر في الأصول . وفي رواية متفق عليها « مايكفيك ويكنى وليك » وقد أوجب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتى إلا بحق . واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال الشافعي : إنها تقدّر بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدّان ، والمتوسط مدّ ونصف ، والمعسر مدّ . وروى نحو ذلك عن مالك . والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي . ونلاحظ فوائد لا تتعلق غالبها بالمقام وقد استوفّاها في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف أقطابها .

### باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

١ - ( عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير الصدقة ما كان منها عن ظمهر غني » ، وأبى العتيا خير بين البدين الغناني ، وأبداً بمن تعمل ، فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك بمن تعمل ، تقول : أطعميني وإلا فأرقتني ، وجاريتك تقول : أطعميني وأستعمليني ، ووليك يقول : إني من تبركتي ؟ » رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح ، وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد . من طريق آخر جوهلوا لزيادة المفردة قيد من قول أبي هريرة ) :

٤ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ

لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ، وَرَأَى الدَّارَ قَطْعِي ) :

حديث أبي هريرة الأول حسن إسناده الخافظ : وهو من رواية عاصم عن أبي صالح

عن أبي هريرة . وفي حفظ نادم قال . ولفظ الحديث الذي أشارة إليه المصنف البخاري

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل صدقة ما كان عن

ظهر غنى ، وأما لعلي بن زياد من اليد ثمنين ، وأبدأ بمن تعرف ، تقول المرأة إما أن تصنعني

وإما أن تظلمني ، ويقول ثقيف : أصعبني وأسهبني ، ويقول الابن : أطمعني ، إلى من

تدعيني ؟ قالوا : يا أبا هريرة سمعت عننا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال :

لا . هذا من كيس أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق

عاصم البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفي الباب عن سعيد بن المسيب

عند سعيد بن منصور والثاقبي وعبد الرزاق وفي الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق

بينهما قال أبو الزناد : قلت لسعيد سنة ؟ قال : سنة . وهذا مرسل قروي ، وعن عمر عند

الثاقبي وعبد الرزاق وابن المنذر أنه كتب إلى أمراء الأجداد في رجاء غابوا عن نسائهم

إما أن ينفقوا وإما أن ينفقوا ويبيعوا نفقة ما حبسوا ( قوله ما كان عن ظهر غنى ) فيه دليل

على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة

المحتاج إلى ما تصدق به . وبعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه أفضل

للصدقة جهد من مقل ، وقد فسره في النهاية بقدر ما يحمله حال قليل المال . وحديث

أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على

شرط مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سبق درهم مائة ألف درهم :

فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة

ألف درهم فتصدق بها : ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به . فهذا

تصدق بضعف ماله الحديث . ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو

كان بهم خصاصة - ويؤيد الأول قوله تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها

كل البسط - ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن

يتصدق عن ظهر غنى . والأفضل لمن يصبر على الشاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه

جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه . ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث

أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما ليس ثغني عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس (

قوله اليد العليا ) هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه . هكذا في النهاية :

وسياتي في باب النفقة على الأهل ما يدل على هذا التفسير ( قوله وأبدأ بمن تعرف أي ل )

بمن تحب عليك لعنة ، كمال في الفتح : يقال عال الرجل أهله : إذا ماتهم : أي قام بما  
 يحتاجون إليه من قوت وكسرة ، وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا . وقد تقدم  
 الخلاف في ذلك ، وعلى وجوب نفقة الأرقاء ومياني ( قوله تقول أطمعني وإلا فارقني )  
 استدلال به ويحدث أبي هريرة الأخرى على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت  
 فراقه فرق بينهما ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب  
 البحر عن الإمام علي رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب  
 وحامد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والإمام يحيى . وحكى صاحب الفتح عن  
 الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق بالنفقة بذمة الزوج . وحكاه في البحر عن عطاء  
 والزهرى والثوري والقاسمية وأبي حنيفة والشافعي وأحمد قرني والشافعي . ومن جملة ما احتج  
 به الأولون قوله تعالى - ولا تمسكوهن ضرارا : تعتدوا - . وأجاب الآخرون عن الأحاديث  
 المذكورة بما سلف من إعلالا . وأما ما في التصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع  
 التصريح به منه حيث قال : إنه من كيسه بكسر الكاف : أي من استنبطه من المرفوع ،  
 وقد وقع في رواية الأصيل بفتح الكاف : أي من فطنته . وأما قول عمر فليس مما يحتاج به ،  
 وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا  
 كانت "عدة تنقضي راجع" . ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يفرض بعضها بعضها  
 مع أنه لم يكن فيها قدح . ويجب التمسك بما استدلوا به من الشروط ، والآية المذكورة وإن كان سببها  
 خاصا كما قيل فلا اعتبار بمسوم . فقلت لا يتصور سبب . وإنما استدل الآخرون بقوله  
 تعالى - ليفتن ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فليفتن بما آتاه الله لا يكلف الله شيئا  
 ولا ما أتاهما - قالوا : وإذا أعسر ولم يجد شيئا يمكنه . فحينئذ لا تكليف عليه بدلالة  
 الآية . فيجاب عنه بأن ما تكلفه النفقة حال بعساره ، بل دفعا لضرر عن امرأته وخصصها  
 من حياها فكانت نفسها أو يتزوجها رجل آخر . واحتجوا أيضا بما في صحيح عمر من  
 حديث جبره أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه  
 يحرفه نساء ورجال كانوا من بساتنة النخلة . فقام كل واحد منهما إلى ابنته أبو بكر إلى  
 عائشة وعمر إلى حفصة فوجأ أعناقهما . فاعترض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد  
 ذلك شهرا ، ففرضهما لا يلتقيهما في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة  
 بل لا يلتقيهما بل على عدم النفقة بخروج الإمسار عنها ، قالوا : ولم يزل الصحابة يرمون  
 عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب . ويحجب عن الحديث المذكور بأن زجرهما عن المطالبة  
 بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز التصريح لأجل  
 الإمسار ولم يروا من طلبه ولم يجرم إليه ، كيف وقد خبر عن صلى الله عليه وآله وسلم بعد  
 ذلك فأخبرته ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل عنده

هل يجوز الفسخ عند التعلل أم لا ، وقد أُجيب عن هذا الحديث بأن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدن النفقة بالكتابة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استأذ من الفجر المدقع ، ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قرآن البدن بما يعناد الناس النزاع في مثله ، وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من غيب العيش . وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لفقها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك وقيل إنه يؤجل الزوج مدة ، فروى عن مالك أنه يؤجل شهرا ، وعن الشافعية ثلاثة أيام ولما الفسخ في أول اليوم الرابع . وروى عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين ، وهل تحتاج المرأة إلى الرقع إلى الحاكم ؟ روى عن المالكية في وجه لم أنها ترافعه إلى الحاكم فيجبره على الإنفاق أو يطلق عنه ، وفي وجه ثم آخر أنه يفسخ النكاح بالإعسار ، لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها . وروى عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رفعتة إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق . وروى عن عبد الله بن الحسن العنبري أن الزوج إذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يتدما وهو في غاية الضعف ، لأن تحصيل الرزق غير مقصور له إذا كان ممن أعوزته النظاب وأكملت عليه جميع المكاسب ، اللهم إلا أن يتناعد عن طلب أسباب الرزق والسعي له مع تمككه من ذلك ، فهذا القول وجه . وذهب ابن حزم إلى أنه يجب على المرأة المرسدة الإنفاق على زوجها المعسر ولا ترجع عليه إذا أيسر . وذهب ابن القيم إلى التفصيل وهو أنها إذا تزوجت به عالة بإعساره أو كان حال الزوج يوسر ثم أعسر فلا فسخ لها وإن كان هو الذي غرما عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره كان لها الفسخ .

واعلم أنه لا فسخ لأجل الإعسار بالمهر على ما ذهب إليه الجمهور ، وذهب بعض الشافعية وهو روى عن أحمد إلى أنه يثبت الفسخ لأجل ذلك ، والظاهر الأول لعدم الدليل القاطع على ذلك . وقد ثبتت على صلى الله عليه وآله وسلم بأن النساء عوان في يد الأزواج كما تقدم : أي حكهن حكم الأمراء ، لأن العاني الأسير ، أو الأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون ، فما الذي عو في أمره فحكنا النساء . ويؤيد هذا حديثه : «الطلاق لمن أمسك بالساق» وليس للزوجة تحايض نفسها من تحت زوجها إلا إذا كان الدليل على جواز ذلك كما في الإعسار عن النفقة ووجود التيب المرسوخ للفسخ ، وهكذا إذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة . وقد قدمنا الخلاف في ذلك .

### باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

١ . (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الناس أحق بي من يمسن الصحبة» قال : «أمك» قال : «ممن من؟» قال : «أمك» قال : «ممن»

مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ  
فِي رِوَايَةٍ وَمَنْ أَبْرَأ؟ قَالَ: أُمَّكَ (١) :

٢ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ مَنْ أَبْرَأ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ  
الْأَقْرَبَ فِالْأَقْرَبِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ طَارِقِ المُحَارِبِيِّ قَالَ: وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
حَلْبَةً وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَشْرِيقِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِيِّ  
فَعَلْبِي، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ،  
وَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ مَنُفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَأ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ  
وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ الَّذِي يَبْلَى ذَلِكَ حَقٌّ وَأَجِيبُ وَرَحِمَ مَوْصُولَةٌ،  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

حديث يحيى بن حكيم أخرجه أبو داود الحاكم وحسنه أبو داود ، وحديث طارق المحاربي  
أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ، وحديث كليب بن منفعة أورده الخافظ  
في التلخيص وسكت عنه ، وقد أخرجه البيهقي وابن قانع والطبراني في التكميل والبيهقي  
ورجال إسناده أن داود لا بأس بهم ، وفي الباب من المقدم بن معديكراب عند البيهقي بإسناد  
حسن ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: وإن الله يوصيكم بأهاتكم ثم يوصيكم  
بأهاتكم ثم بالأقرب فالأقرب ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم  
وصححه أيضا ابن أبي شيبة ، يوصيكم بأهاتكم ثم يوصيكم بأهاتكم ثم يوصيكم بأهاتكم ثم  
بأهاتكم ثم بالأقرب فالأقرب ، وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بلفظ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ  
ثُمَّ أَدْنَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ( لا قوله أُمَّكَ ) فيه دليل على أن الأم أحق بالحقبة الصحيحة  
من الأب ونقول منه بالحقبة حيث لا يسمع مال الابن إلا لشفقة واحدهما ، وإليه ذهب  
الجمهور كما حكاه القاضي عياض فإنه قال : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في الأب على  
الأب ، قيل لئلا يساويهما ، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية ، وقد حكى البخاري  
الحديث الإجماع على تفضيل الأم على الأب ( قوله ثم الأقرب فالأقرب ) فيه دليل على  
وجوب شفقة الأقب على الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا ، وقد قلنا تفصيل

الخلاف في ذلك ، واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى - وعلى الوارث من ذلك -  
 ( قوله يد المعطى العليا ) هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى »  
 ( قوله وابدأ بمن تعول ) قد تقدم تفسيره ( قوله ثم أدناك أدناك ) هو مثل قوله « ثم الأقرب  
 فالأقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإفناء من القريب الأبعد  
 وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في ماك المفق إلا مقدار ، يمكن أحدهما فقط بعد إقامته  
 ( قوله ومولاك الذي يلي ذلك ) قيل أراد بالمولى هنا القريب . ولعل وجه ذلك أنه بمنه  
 واليا للأم والأب والأخت والأخ ، ولا بد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في حيازة النسب ،  
 والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من  
 جنسهم في القرابة ؛ بل المراد أنه ينهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد مزوج من جنسهم  
 عنه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك رسم . وسواء . أن تكون الرحمة موروثة في جميع  
 المذكورين ، بل يكفي وجودها في البعض كالأم والأب والأخت والأخ .

### باب من أحق بكفالة الطفل

١ - ( عن البراء بن عازب ) أن ابنه حمزة استنم فيها علياً وجعفر  
 وزيدا ؛ فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت  
 عمي وخالتها تحبني ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم ، متمسك عليه ،  
 ورواه أحمد أيضا من حديث علي ، وفيه وبالخالة عند خالتها ، فإن  
 الخالة والدة ) .

حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه ( قوله وخالتها  
 تحبني ) الخالة المذكورة : هي أسماء بنت عميس ( قوله وقال زيد ابنة أخي ) إنما سمي حمزة  
 أخوه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بيته وبينه ( قوله الخالة بمنزلة الأم ) فيه دليل  
 على أن الخالة في الحضارة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضر ؛ فقضى  
 التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات ، وذويت  
 الشافعية والهادي إلى تقديم الأب على الخالة . وذهب الشافعي والهادوية إلى تقدم أم الأم  
 وأم الأب على الخالة أيضا ؛ وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية  
 عن أبي حنيفة إلى أن الأنوعات أقدم من الخالة ؛ والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر  
 الحواضر لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لفرأ . وقد قيل إلا الأب  
 أقدم من الخالة بالإجماع وفيه نظر ؛ فإن صاحب البحر قد حكى عن الإصطخري أن الخالة





بذى رحم محرم المحضون لم يبطل به حق حبالتها : وقال الشافعي : يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر : وحدث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به : لأن جعفر ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة : وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما راعه صاحب البحر فغير ظاهرة : وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ولم يسمع أبوه من جده وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه : ورد بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به : وقد استدل لمن قال بأن النكاح إذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبي أنكحنى رجلا لأریده وترك عمى ولدى فأخذ منى ولدى : فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباه ثم قال : يا أبا سلمة : اذهب فانكحى عمى ولدى : وهذا مع كونه مرسلًا في إسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أُرِجِعَ الولد إليها عند أن زوجها بذى رحم له .

٣ - ( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . ) وفي رواية : « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عَيْبَةً ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهْمَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُعَاقِبُنِي فِي وَالِدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتِ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَكَمْ يَذْكَرُ » فقال استهما عليه ، ولائحة معناه لكنيه قال في : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، وَكَمْ يَذْكَرُ فِيهِ قَوْلُهَا : وَقَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي »

٤ - ( وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَجَاءَ بِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ كَمْ يَبْلُغُ ، قَالَ : فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ، ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيُّ . ) وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال : « أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سَيَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبِيهَةٌ ، وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْعُدِي نَاحِيَةَ ، وَقَالَ كُنَّا : اقْعُدِي نَاحِيَةَ ،

فَأَعَدَّ الصَّبِيَةَ بَيْتَهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوَاهَا ، فَآتَتْ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَتَلَّتْ إِلَى أَبِيهَا فَاتَّخَذَهَا . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سَيِّدَانَ الْأَنْصَارِيُّ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ بِالْفِظِ الْأَوَّلِ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ بِنَحْوِ الْفِظِ الثَّانِي بَعَثَ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَبُو أَبِي شَيْبَةَ وَصَحَّاحُ الرُّمَيْسِيُّ وَأَبُو حَبَانَ وَأَبُو الْقَطَّانِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالْفِظِ الْآخَرِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَأَبُو مَاجَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ . وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ وَالنَّضَائِجُ مُخْتَلَفَةٌ . وَرَجَّحَ أَبُو الْقَطَّانِ رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ : لِأَبِيهِ أَهْلُ النَّقْلِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ . وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ أَنَّ الْبَيْتَ الْمُخْتَارَ اسْمُهَا عَمْرِيَّةٌ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : رِوَايَةٌ مِنْ رِوَايَةِ ثَمَّ كَانَتْ غَلَامًا أَصْحَحَ . وَقَالَ أَبُو الْقَطَّانِ : لَمْ يَسَّجِ رِوَايَةٌ مِنْ رِوَايَةِ بَيْتٍ لِأَنَّهَا بَيْتٌ لِأَنَّهَا قَصَاتَانِ لِأَخْتِلَافِ الْفَخْرِيِّينَ لِأَنَّهُ خَيْرٌ غَلَامًا فَطُغِيَ فِيهِ لَيْلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَزَّعَ الْأَبُ وَالْأُمُّ فِي بَيْنٍ لَهَا كَانَ الْوَاجِبُ عَمَّ تَحْيِيرَهُ فَتَمَّ اسْتِخْرَاجُ ذَهَبٍ بِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ لِيَهَيَّيْ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ خَيْرٌ عَمْرًا الْجَدَامِيُّ بَيْنَ أُمِّهِ وَعَمِّهِ ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَوْثَمَانَ سَنِينَ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ : أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأُمِّ إِلَى سَجِّ سَنِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ . وَقِيلَ إِلَى خَمْسٍ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ إِلَى دُونَ سَجِّ سَنِينَ أُمَّهُ أَوْلَى بِهِ ، وَإِنَّ سَجِّ سَعِيدَيْنِ فَالذَّكَرُ فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : بِخَيْرٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِالذَّكَرِ وَالْأُمُّ بِالْأُنْثَى إِنْ تَمَّ نَحْوُ مَا يَكُونُ الْأَبُ أَحَقُّ بِهَا . وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ هُوَ الْوَاجِبُ مِنْ غَيْرِ تَفَرُّقٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَحَكَى فِي التَّحْقِيقِ عَنِ مَنَسَبِ الْمَادُودِيَّةِ وَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ وَمَلَكَ أَنَّهُ لِالتَّخْيِيرِ ، بَلَى مَعَى اسْتِغْنَى بَيْنَهُمَا فَالْأَبُ أَوْلَى بِالذَّكَرِ وَالْأُمُّ بِالْأُنْثَى . وَعَنْ مَالِكِ الْأَنْثَى لِلْأُمِّ حَتَّى تَزُوجَ وَتَتَخَلَّقَ . وَالْأَبُ لَهُ الذَّكَرُ حَتَّى يَسْتَفْتَى . وَحَدَّ الْأَسْتِغْنَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي الْبَيْهَاتِ وَأَبِي طَالِبٍ أَنَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَلْبَسُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَوْلِيدِ بِاللَّهِ وَالْإِمَامِ يَتَعَبَّى : هُوَ بَلُوغُ السَّبْعِ . وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ لِلتَّخْيِيرِ بِحَدِيثِ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحْهُ . وَبَيَّنَّ أَنَّهُ بِأَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ : لِلرَّاهِدِ بِكَرْمِهَا أَحَقُّ بِهِ فَمَا قَبْلَ السَّنَةِ الَّتِي يَخْتَارُ فِيهَا لِأَنَّهَا يَمْدَحُ بِثَرِيَّةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ ( قَوْلُهُ لَهَا عَلَيْهِ ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرْعَةَ طَائِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْأَمْرَيْنِ . وَأَنَّهُ يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا كَمَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى التَّخْيِيرِ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُقَامُ التَّخْيِيرُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلَى وَبِمَا دَلَّ عَلَى عَكْسِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمَا أَوْلَى بِالْإِسْتِمَاءِ ، ثُمَّ لَمَّا

لم يفعل خير الولد : وقد قيل إن التخيير أوفى لانفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل التوفيق  
للمؤمنين به ( قوله من يخافني ) الحقائق والاحتقاقات : الخصام والاختصاص كما في القاموس :  
أى من يخاصني في ولدي ( قوله قالت إني أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :  
اللهم اهدها ) استدلال بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا ، وقد نسب صاحبه  
للبصر إلى القائلين بالتخيير . واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الاختلاف  
للأم الكافرة : لأن التخيير دليل ثبوت الحق ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن عباس  
وأبو ثور ، وذهب الجمهور لأنه لا حضنة للكافرة على ولدها المسلم . ويجب أن الحارث  
بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب . ويجب أن الحارث صائب للاختصاص به  
والاضطراب يمنع باعتباره محل الحجج . وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى - ولن يرسل الله  
الكافرين على المؤمنين سبيلا - وينحو حديث الإسلام يعلو ، فغير نافع لأنه عام  
وحديث الباب خاص .

واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للعمي ، فإذا كانت  
الأبوين أصح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم ،  
واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم  
نارا - وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهما ، وحكى عن شيخه ابن  
تيمية أنه قال : تنازع أبوان صيبا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فكانت  
أمه : سله لأى شئ يختاره ؟ فسأله فقال : أى تبعنى كل يوم للكاتب والتقية يضرباني ،  
وأى يتركني ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ، ورجح هذا ابن تيمية ، واستدل أنه يدع  
من أنواع المناسب ، ولا يخفى أن الأدلة المذكورة في خصوص الحضنة خالية عن مثل هذا  
الاعتبار مفضولة حكم الأختية إلى محض الاختيار ، فمن جعل المناسب مسالما لتخصيص  
الأدلة أو تقيدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان في نفسه بالنسبة وموافقته له  
أسعد من غيره .

تم الجزء السادس من نيل الأوطار

وبليه :

الجزء السابع ، وأوله : باب نفقة الرقيق والرفق بهم

صحيفة

- ٣ باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم
- ٤ إهداء الأبرار إلى الكفار
- ٦ باب الثواب على الهدية والهبة
- ٨ باب التعديل بين الأولاد في العطيبة ، والنهي أن يرجع أحد في عطية إلا الوالد
- ٩ الحث على التسوية بين الأولاد
- ١٠ عائد في هبة كالعائد في قبته
- ١١ رجوع الواهب إذا كان والده
- ١٢ باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده
- ١٣ باب في العمري والرتبي
- ١٤ العمري جائزة لأهلها
- ١٥ باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
- ١٦ المرأة تصدق من مال زوجها
- ١٧ يباح للمرأة من بيت زوجها الرطب
- ٢٢ لا يبرئ لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
- باب ما جاء في تبرع العبد
- ٢٤ (كتاب الوقف)
- إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ
- ٢٧ الاستدلال على صحة الوقف والرد على من تنال

صحيفة

- ٢٨ باب وقف المشاع والمتقول
- ٣٠ باب من وقف أو تصدق على أقرانه أو وصى لهم من يدخل فيه
- وقف أبي طلحة رضي الله عنه يرجاه
- ٣٢ إذا قال الواقف لأقرباء فإلى من تصرف
- ٣٥ باب أن الرفض على أنه قد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق
- إطلاق المرفوض على ولد الأقران
- ٣٦ باب ما يصنع بما حصل مال الكعبة
- ٣٧ كتاب الوصايا
- باب الحث على الرصيدة والنهي عن الحرف ، فإن لم ير ذلك لم تنجز حال الحرب
- ٤١ أي أن تصدق أفضل ؟
- ٤٢ الحث على تنجيز وفاء الدين والتصدق في الصحة
- ٤٣ باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث
- الحث على توفير الموروث للوارث
- ٤٥ لا وصية لوارث
- ٤٦ الوصية بما فوق الثلث متوقفة على إجازة الورثة
- ٤٨ باب في أن تبرعات المريض من الثلث
- ٤٩ باب وصية الحرب إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها ؟

- ٥٠ باب الإبصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعقافة وشماقة في نسب وغيره
- ٥١ باب وصية من لا يعيشر مثله
- ٥٢ ما جاء في قتل أبي لؤلؤة لأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه
- ٥٣ قصة قتل الشهيد سيدنا عمر رضي الله عنه
- ٥٤ معرفة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
- ٥٤ رواية الخليفة عثمان رضي الله عنه
- ٥٩ باب أن ولي الميت يقضى دينه إذا علم صحته
- المبادرة إلى قضاء دين الميت
- ٦١ (كتاب القرائض)
- ٦٣ باب البداءة بذوى القروض وإعطاء العصب ما بقي أصحاب القروض
- ٦٥ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبرين
- ٦٦ باب الأخوات مع البنات عصبه
- ٦٧ باب ما جاء في ميراث الجدّة والجدّ ميراث الجدّات
- ٦٩ ميراث الجدّ
- ٧٥ باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى من أسفل ، ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك
- ٧٣ باب ميراث ذوى الأرحام نسخ لقوارث بالمواخاة
- ٧٥ باب ميراث ابن الملاعة والولاية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب
- ٧٦ باب ميراث الحمل
- ٧٧ باب الميراث بالولاء
- ٧٨ باب التهي عن بيع الولاء وهبته ، وما جاء في السائبة
- ٨٠ باب الولاء هل يورث أو يورث به
- ٨١ باب ميراث المعتق بعضه
- ٨٢ باب امتناع الإرث باختلاف الدين ، وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
- لا يرث المسلم النصراني
- ٨٤ باب إن القاتل لا يرث ، وإن دية المقتول لجميع ورثته من روجه وغيرها
- ٨٦ باب في أن الأنبياء لا يورثون
- مصرف ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨٨ (كتاب العتق)
- باب الحث عليه
- ٩٠ أى الرقاب أفضل ؟
- ٩١ باب من أعتق عبداً وشروط عليه خلعاً
- ٩٢ باب ما جاء فيمن ملك فأدبم محرماً
- ٩٤ باب إن من مثل يعبد عتق عبده
- الدليل على أن المثلة من أسباب العتق
- ٩٦ باب من أعتق شركاء له في عبد
- ٩٧ من أعتق شقيقاً له في مملوكه فعلى خلاصه في ماله
- ١٠١ باب التدبير
- حكم المدبر بعد موت سيده
- ١٠٣ باب المكاتب

صحة	صحة
١٣٤ باب لا نكاح الى بولي	١٠٤ ما يترك للمكاتب من مكانه
الولاية في النكاح	١٠٥ المكاتب عبد مابني عليه درهم
١٣٦ باب ما جاء في الإجماع والإسقاط	١٠٧ الحث على مكاتبه من علم فيه الخير
١٣٧ الثيب أحق بنفسها من وليها	١٠٨ باب ما جاء في أم الولد
تستأمر البيعة الخ	١٠٩ النهي عن بيع أمهات الأولاد
١٤٠ باب الابن يزوج أمه	١١٠ ذكر من قال يجوز بيع أم الولد
١٤١ باب العضل	١١٣ (كتاب النكاح)
١٤٢ باب الشهادة في النكاح	باب الحث عليه وكراهة تركه للقاهر
١٤٣ بطلان نكاح من لم يشهد	عليه
١٤٤ باب ما جاء في الكفاءة في النكاح	١١٤ الحث على التزوج بالمصالحات
١٤٧ باب استحباب الخطبة للنكاح وما	١١٧ النهي عن التبتل
يدعى به للمتزوج	١١٨ باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها
١٤٨ الدعاء للمتزوج	١١٩ الترغيب في التزوج بالأبكار من النساء
١٥٠ باب ما جاء في الزوجين يوكلان	١٢١ باب خطبة الجيرة إلى وليها والرشيعة
واحدًا في العقد	إلى نفسها
١٥١ باب ما جاء في نكاح المتعة ، وبيها	باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة
نسخه	أخيه
١٥٢ النهي عن نكاح المتعة	١٢٣ باب التعريض بالخطبة في العدة
١٥٣ ما جاء في أن المتعة إنما رخص فيها	١٢٤ ما جاء في الخطبة تعريضاً وتصريحاً
بسبب العزبة في حال السفر	باب النظر إلى المخطوبة
١٥٦ النهي يوم خبير عن متعة النساء	١٢٦ باب النهي عن الخنوة بالأجنبية والأمر
١٥٧ باب نكاح الخمل	بغض النظر والعفو عن نظر الضجأة
الدليل على تحريم التحليل	١٢٩ باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين
١٥٩ باب نكاح الشغار	وأن يجدها كحمرها في نظر ما يبدو
١٦١ باب الشروط في النكاح وما انتهى عنه	منها
منها	١٣١ باب في غير أولى الإربة
لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى	منع الخنث من مخالطة النساء الخ
١٦٣ باب نكاح الزاني والزانية	١٣٢ باب في نظر المرأة إلى الرجل

صيفة

- ١٦٥ : لا تحرم المرأة على من ذى بها
- ١٦٦ : باب النهي عن الجمع بين المرأة وعنها أو خالتها
- الدليل على تحريم الجمع المذكور
- ١٦٨ : باب العدد المباح الحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
- تحريم الزيادة على أربع زوجات
- ١٧١ : باب العبد يتزوج بغير إذن سيده
- باب الحيار للأمة إذا عتقت تحت عبد
- ١٧٤ : باب من اعتق أمة ثم تزوجها
- ١٧٦ : باب ما يذكر في رد المتكوجة بالعيب عيوب الرد
- ١٧٨ : أبواب أنكحة الكفار
- باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها
- ١٨٠ : باب من أسلم ونحوه أختان أو أكثر من أربع
- ثروت الرجعية وإن انقضت عدتها
- ١٨٢ : باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
- ١٨٣ : أنكحة الكفار صحيحة
- ١٨٦ : باب المرأة تسمى وزوجها بدوا الشرك
- ١٨٧ : كتاب الصداق
- باب استحباب الزواج على القليل والكثير واستحباب التصانيف
- باب الزواج بالفضل والكثير من الصداق

صيفة

- ١٨٩ : النهي عن المغالاة في مهر النساء
- ١٩١ : باب جعل تعليم القرآن صدقة
- ١٩٢ : الحث على ذكر الصداق في العقد
- ١٩٤ : باب من تزوج ولم يسم صداقا
- ١٩٥ : باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه
- ١٩٦ : باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها
- ١٩٧ : كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرين
- باب استحباب الوليمة بالاشارة فأكثر وجوازها بدونها
- ما يؤلم به وجنسه وقدره
- الاشارة أقل ما يجزئ في الوليمة للفتى
- ٢٠٠ : باب إجابة الداعي
- ٢٠١ : إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب
- ٢٠٣ : باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان
- ٢٠٤ : باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت ، وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث
- ٢٠٦ : باب من دعى فرأى منكرا فليكره وإلا فليرجع
- النهي عن الدخول في الدعوة إذا كان منكرا
- ٢٠٨ : باب حجة من كره النثار والانتهاج منه
- ٢١٠ : باب ما جاء في إجابة دعوة الختان
- باب إنداف والهور في النكاح



صحيحة

صحيحة

- ٢١١ الغناء وضرب الدفوف في العرس  
 ٢١٢ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء ، وما يقول إذا زفت إليه  
 ٢١٤ باب ما يكره من تزوين النساء به وما لا يكره  
 لعن الواضحة والمستوشمة الخ  
 ٢١٥ الكلام في الواصلة الخ  
 ٢١٩ باب التسمية والتستر عند الجماع  
 النهي عن الكشف  
 ٢٢٠ باب ما جاء في العزل  
 ٢٢٢ الخلاف في حكم العزل  
 ٢٢٤ باب نهى الزوجين عن المحادثات بما يجري حال الوقاع  
 ٢٢٥ باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها لانتأب النساء في أستاهن  
 ٢٢٦ الكلام فيما جاء في إتيان النساء في أدبارهن  
 ٢٢٩ نساؤكم حيث لكم -  
 ٢٣١ باب أحسان العشرة ، وبيان حق الزوجين  
 ٢٣٢ غيركم خيركم لأهله  
 ٢٣٣ في حقوق الزوج على زوجته  
 للتغيب في طاعة الزوج وطلب مصلحته  
 ٢٣٧ اصبر صوا بالنساء خيرا  
 آداب الزوجية  
 ٢٣٩ باب من المسافر أن يطرق أهله فليتموه لئلا  
 ٢٤١ باب القسم باليكر والثيب إحدبتين  
 القسم للزوجات  
 ٢٤٣ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب  
 ٢٤٤ ثلاث على العدل فيما يملك  
 ٢٤٥ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه  
 ٢٤٧ ( كتاب الطلاق )  
 باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه  
 ٢٤٩ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم بين حملها طلاق البدعة والسنة  
 ٢٥٠ طلاق الحائض قبل الدخول  
 ٢٥٣ كراهة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لطلاق البدعة  
 ٢٥٤ الطلاق للعدة  
 ٢٥٥ باب ما جاء في طلاق البه وبع الثلث واختيار ضربتها  
 ٢٥٦ طلاق البه وما جاء فيه  
 ٢٥٨ ألفاظ البتولة  
 ٢٦٠ الخلاف في الطلاق للثلاث بلا وقع في وقت واحد  
 ٢٦٢ لو أراد بالثلاث واحدة لم واحدة  
 ٢٦٤ باب ما جاء في كلام الهازل والكوا والسكران بالطلاق وغيره  
 ٢٦٥ طلاق المكر ليس يواقع  
 ٢٦٧ طلاق السكران لا يصح

صفحة	موضوع
٢٦٨	باب ما جاء في طلاق العبد إنما الطلاق لغير أحد بالدق
٢٧٠	باب من حلق الطلاق قبل النكاح
٢٧١	باب الطلاق بالكتابات إذا نواه بها وغير ذلك
٢٧٢	من الكتابات التي تخفى أفعال
٢٧٤	إن الله تجاوز لأمتي مما حدثت به أنفسهن
٢٧٥	تكرار الطلاق إلى ثلث
٢٧٦	(كتاب الطلاق)
٢٧٨	معنى الطلع المذموم الطلاق من الزوج ما أسقط
٢٨٠	من الخلع طلاق أو فسخ
٢٨٢	كتاب ثلثه من الإباحة للزوج الأول طلاق إباحة
٢٨٤	بم تحصل الرجعة؟
٢٨٥	لا عمل للأول حتى نزل من الثاني
٢٨٧	(كتاب الإبراء)
٢٩٠	لا يكون الإبراء مطلقاً حتى يوقفت (كتاب الطهار)
٢٩٢	حديث سلمة بن صخر في كفارة الظهار
٢٩٥	في المظاهر بواقع قبل أن يكفر باب من حرم زوجته أو أمته من حرم على نفسه لم يحرمه الله (كتاب العمان)
٢٩٩	صبي العمان
٣٠١	ما يفعل بالولد المنق
٣٠٤	باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً متلاعنان إذا تمزقا بالغ
٣٠٥	باب يجازب الحنك قذف الزوج وأنه الإنسان بدمه
٣٠٧	باب من قذف زوجته برجل دماه
٣٠٨	باب من أن العمان يمين
٣٠٩	باب ما جاء في العمان على الحمل والإحصاء
٣١٠	باب المتلاعنة بعد الترضيع لقذف فيه وإن شهد الشبه لأحدهما
٣١١	باب ما جاء في قذف المتلاعنة وسقوط أفقيها
٣١٢	باب النبي أن يتلفه زوجته لأن ولدت ما عاقبت له أبها
٣١٣	باب أن الولد للبراش دون الزاني
٣١٥	باب الشركاء يطنون الأمة في طهر واحد
٣١٧	باب الحجرة في العمل بالثقافة
٣١٩	باب حد القذف
٣٢٠	باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون تأذالها
٣٢٢	(كتاب العدد)
٣٢٣	باب أن عنة الحامل يوضع الحمل القضاء عنة الحامل
٣٢٤	تحدد المتوفى عنها يوضع الحمل وإن قرب جدا
٣٢٦	باب الاعتداد بالأقراء وتفسره
٣٢٨	باب إحداد المحنة

صحة

- ٣٢٩ إحداد المتوفى عنها
- ٣٣٦ لا إحداد على امرأة المفقود
- ٣٣٧ باب ما يجذب الحادة وما يخصها فيه
- ٣٣٨ للثبي عن الطبيب للمحدة
- ٣٣٩ باب أين تعدد المتوفى عنها
- ٣٤٠ مكث المعتدة في بيت زوجها حتى تنفض عشاها
- ٣٣٨ باب ما جاء في نفقة الميثة وسكنائها
- ٣٣٩ التحول من بيت طلاق المعتدة لغير
- ٣٤٠ المطلقة بائنا لانفقة ذكها وبالذليل على ذلك
- ٣٤٦ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
- باب استبراء الأمة إذا ملكت
- ٣٤٤ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره
- ٣٤٧ (كتاب الرضاع)
- باب عدد الرضعات المحرمة
- ٣٤٨ ما يحرم من الرضعات
- ٣٥٠ الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يقطر الصائم
- ٣٥١ باب ما جاء في رضاعة الكبير
- ٣٥٢ الخلاف في المنة التي يقضى الرضاع فيها التحريم
- ٣٥٣ لا رضاع إلا ما كان في الحملين

نفقة

- ٣٥٤ باب يحرم من الرضاعة المحرم من النسب
- ٣٥٨ باب شهادة المرأة الواحدة الرضا
- ٣٥٩ باب لا يستحب ان تعدل المرضعة على النظام
- ٣٦٠ (كتاب النفقات)
- باب نفقة الزوجة ونسبها على طقة الأقارب
- ٣٦٢ باب اعتبار حال الزوج في النفقة
- باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا نعمها الكفاية
- ٣٦٣ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعددت النفقة بإعصار ومحو
- ٣٦٤ إذا أصغر الزوج بالنفقة طلق عليه القاضى
- ٣٦٦ باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم
- ٣٦٨ باب من أحق بكفاية الزوج
- ٣٦٩ الأم أحق بالطفل ما لم تزوج غير رحم له
- ٣٧٠ الاستهام على الصغير
- ٣٧١ حفالة الأثني إلى نسج نسج ولا ذكر للذبح